CBD

UNEP

Distr.
GENERAL

UNEP/CBD/BSWG/2/2
18 March 1997

ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الإتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي

الفريق العامل المخصص مفتوح العضوية
المعني بالسلامة الأحيائية

الاجتماع الثاني
مونتريال ، ١٢ - ١٦ أيار/مايو ١٩٩٧

تجميع آراء الحكومات بشأن محتويات البروتوكول المقبل*

أولاً - البنود المضمنة في جميع المقترحات

ألف - العنوان

استراليا

تقترح استراليا أن ينظر في عنوان البروتوكول في مرحلة لاحقة وأن يستخدم ، في الوقت الحالي البروتوكول المعني بالسلامة الأحيائية كعنوان عمل لأغراض المفاوضات .

* ستتاح التقديمات الواردة من الحكومات في شكلها الأصلي كوثائق إعلامية .

لدواعي الاقتصاد في النفقات يوجد عدد محدود من هذه الوثيقة ويرجى من المندوبين التفضل بإصطحاب نسخهم إلى الاجتماعات وعدم طلب نسخ إضافية .

كندا

تقترح كندا أن يكون العنوان هو "البروتوكول المزمع لنقل الكائنات الحية المحورة ومناولتها واستخدامها على نحو مأمون" .

الاتحاد الأوروبي

يمكن صياغة العنوان عندما تكتمل جميع عناصر البروتوكول .

النرويج

"بروتوكول بشأن نقل الكائنات الحية المحورة ومناولتها واستخدامها على نحو مأمون".

باء - الديباجة

أفريقيا

إن الأطراف في هذا البروتوكول :

بما أنها أطراف في الإتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي ،

إذ تضع في إعتبارها إلتزاماتها بموجب المادة ٨ (ز) من تلك الإتفاقية بإستحداث وسائل أو الإحتفاظ بوسائل تكفل تنظيم أو إدارة المخاطر المرتبطة بإستخدام وإطلاق الكائنات الحية المحورة الناشئة عن التكنولوجيا الأحيائية التي قد يكن لها آثار بيئية معاكسة يمكن أن تؤثر على حفظ التنوع البيولوجي وإستخدامه على نحو مستدام ، بما في ذلك المخاطر على صحة الإنسان أو الحيوان أو التحكم في تلك المخاطر ،

وإذ تضع في إعتبارها التوسع السريع في مجال التكنولوجيا الأحيائية الحديثة وإهتمام الجمهور المتنامي بآثارها المعاكسة المحتملة على صحة الإنسان أو الحيوان ، والتنوع البيولوجي، والبيئة ، والرفاه الإجتماعي والإقتصادي ،

.../

وإذ تدرك ضرورة إيجاد شرط أولي من السلامة وإجراء لتقييم وإدارة المخاطر المحتملة الناجمة عن تطوير وإستخدام وإطلاق ونقل الكائنات الحية المحورة ومنتجاتها ،

وإذ تضع في إعتبارها الإلتزام الذي تمليه الفقرة ٤ من المادة ١٩ من الإتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي على أي طرف من الأطراف المتعاقدة بأن يوفر بطريقة مباشرة أو من خلال الحصول عليها بواسطة أي شخصية طبيعية أو إعتبارية تقع تحت ولايته الوطنية ، أي معلومات متاحة عن أنظمة الإستخدام والآثار المعاكسة المحتملة والسلامة التي يحتاج إليها هذا الطرف المتعاقد في مناولة هذه الكائنات إلى الطرف المتعاقد الذي يتعين أن تجلب إليه هذه الكائنات ،

وإذ تضع في إعتبارها القدرات المحدودة لكثير من البلدان ، ولا سيما البلدان النامية ، لمسايرة طبيعة وحجم المخاطر المعروفة والمحتملة المرتبطة بالكائنات الحية المحورة الناشئة عن التكنولوجيا الأحيائية ،

وإذ تلاحظ ضرورة أن تتأكد الدول من أن المستخدم للكائنات الحية المحورة أو منتجاتها ينبغي أن يضطلع بأنشطته فيما يتعلق بتطوير ومناولة ، ونقل ، وإستخدام وإطلاق الكائنات الحية المحورة وإرسالها على نحو يتسق مع سلامة صحة الإنسان والحيوان ، والتنوع البيولوجي ، والبيئة، والرفاه الإجتماعي والاقتصادي ،

وإذ تعترف بأن أي دولة لها حق السيادة في حظر دخول أو إطلاق كائنات حية محورة في أراضيها ،

وإذ تضع في إعتبارها أهمية تعزيز التعاون الدولي في مجال تبادل المعلومات المتعلقة بعمليات نقل الكائنات الحية المحورة وإطلاقها عبر الحدود وإستحداث ما يتناسب من تدابير العزل وخطط الطوارئ اللازمة لمعالجة الحوادث ،

وإذ تلاحظ أنه ينبغي ، وفقاً لمبدأ التحوط ، ألاّ يستخدم الإفتقار إلى التيقن العلمي الكامل كسبب في تأجيل التدابير الرامية لتجنب المخاطر أو التقليل منها إلى الحد الأدنى وذلك في حالة المخاطر التي تشكلها الكائنات الحية المحورة الناشئة عن التكنولوجيا الأحيائية ،

وإذ تلاحظ أيضاً أنه يتعين أن يستند إتخاذ تدابير السلامة والمقررات المتعلقة بتطوير وإستخدام، ومناولة ، وإطلاق ، ونقل الكائنات الحية المحورة ومنتجاتها ، إلى أحدث المعارف التقنية والعلمية المتاحة والأكثر شمولاً ،

وإذ تشير إلى الفصل ١٦ من جدول أعمال القرن ٢١ الذي إعتمده مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية لعام ١٩٩٢ والذي ينص على "الإدارة السليمة بيئياً للتكنولوجيا الأحيائية"، والذي يهدف كذلك إلى ضمان السلامة في مجال تطوير التكنولوجيا الأحيائية وتطبيقها وتبادلها ونقلها عن طريق الإتفاق الدولي ،

ورغبة منها في تأكيد مسؤولية الدول إزاء الوفاء بإلتزاماتها بموجب الفقرة ٣ ، من المادة ١٩ من الإتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي في تحديد الإجراءات المناسبة ، وبخاصة الإتفاق السابق عن علم ، في ميدان نقل ومناولة الكائنات الحية المحورة الناشئة عن التكنولوجيا الأحيائية وإستخدامها بشكل مأمون ،

وإذ تشير كذلك إلى الإلتزام الذي قطعته الأطراف في الإتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي على نفسها ، بموجب نفس الحكم الوارد في الإتفاقية المشار إليها أعلاه ، بالنظر في الحاجة إلى بروتوكول في ميدان نقل ومناولة وإستخدام أي كائن حي محور ناشيء عن التكنولوجيا الأحيائية قد تكون له آثار معاكسة على حفظ التنوع البيولوجي وإستخدامه على نحو مستدام ، وطرائق ذاك البروتوكول ،

وتصميماً منها بالمراقبة عن طريق إستخدام الإجراءات المحددة لتقييم وإدارة المخاطر المرتبطة بالكائنات الحية المحورة والإبلاغ عن تلك المخاطر ، وعن طريق قواعد المسؤولية والتعويض عن الضرر أو الخسارة الناجمين عن هذه الكائنات ومنتجاتها ،

قد وافقت على التالي :

استراليا

توافق استراليا على ضرورة وضع ديباجة . وينبغي أن تتضمن الديباجة أسلوباً تمهيدياً يحدد دوافع الأطراف في إبرام البروتوكول . وينبغي أن تذكر الديباجة العلاقة بين البروتوكول والإتفاق الرئيسي (أي الإتفاقية) وأن تعيد مجدداً تأكيد مبادئ الإتفاق الرئيسي . ويمكن أن تحدد

.../

الديباجة مبادئ توجيهية عامة تتعلق بالبروتوكول . ويمكن أن تستمد هذه المبادئ على نحو واسع من الأسلوب الذي صيغ به المقرر ٥/٢ الذي إعتمده مؤتمر الأطراف في الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي في اجتماعه الثاني . وينبغي ألاّ تحاول الديباجة التصدي للقضايا التي تشملها أحكام البروتوكول بصورة ملائمة أكثر .

وترى استراليا أن من الأفضل النظر في التفاوض بشأن نص الديباجة في مرحلة لاحقة من المفاوضات . وينبغي أن يركز الفريق العامل المخصص أولاً على إعداد النص الذي يتضمن عناصر البروتوكول ، مستهدياً في ذلك بالولاية الممنوحة له وفقاً لما يرد في المقرر ٥/٢ ، مع مراعاة الآراء التي أبدتها البلدان في تقديماتها والورقة التي يتعين أن تعدها الأمانة حول العلاقة مع الإتفاقات الدولية القائمة . ومن ثم يمكن للفريق العامل أن ينتقل لمعالجة نص الديباجة .

وقد وافقت على التالي :

كندا

ينبغي معالجة هذا الفرع من البروتوكول في مرحلة لاحقة .

تقترح كندا إمكانية الإستفادة في وضع البروتوكول من الفرع الخاص بـ "المبادئ" . ومما يمكن إدراجه في البروتوكول الأشارة لمبدأ التحوط على النحو المحدد في الإتفاقية .

الاتحاد الأوروبي

إن الأطراف في هذا البروتوكول ،

إذ تشير إلى الفقرة ٣ ، من المادة ١٩ ، من الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي ،

وإذ تدرك الصلة بين الفقرتين ٣ و ٤ من المادة ١٩ من الاتفاقية ،

وإذ تدرك أيضاً الصلة بين المادة ٨ (ز) والفقرة ٣ ، من المادة ١٩ من الاتفاقية ،

.../

وإذ تشير إلى المقرر ٥/٢ الصادر عن مؤتمر الأطراف في الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي الذي يقضي بوضع بروتوكول بشأن السلامة الأحيائية ، مع التركيز بصفة خاصة على نقل أي كائن حي محور عبر الحدود ناشئ عن التكنولوجيا الأحيائية قد تكون له أثار معاكسة على حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه على نحو مستدام ، مع التحديد بصفة خاصة الإجراءات المناسبة للإتفاق السابق عن علم ، للنظر فيه ،

وإذ تدرك أن الإطار يشمل الأنشطة الوطنية والإقليمية والمتعددة الأطراف ، والدولية المتعلقة بتقييم المخاطر وإدارتها ، وتبادل المعلومات والأنظمة والمبادئ التوجيهية وبناء القدرات والإتفاق الدولي ،

وإذ تؤكد تأييدها لإتباع نهج ذي إتجاهين الذي من الممكن أن يسهم من خلاله تطبيق المبادئ التوجيهية التقنية الدولية للسلامة في مجال التكنولوجيا الأحيائية الصادرة عن برنامج الأمم المتحدة للبيئة في تنفيذ البروتوكول وتكملته ،

وإذ تلاحظ توصيات الأمم المتحدة بشأن نقل البضائع الخطرة ،

وإذ تلاحظ أن أحكام البروتوكول ينبغي أن تسهم في الحماية في ميدان السلامة الأحيائية، إستناداً إلى التقييم العلمي للمخاطر ومبدأ التحوط ،

وإذ تدرك أن التفاعل بين الكائنات الحية المحورة الناشئة عن التكنولوجيا الأحيائية الحديثة والبيئة، وبخاصة في مراكز المنشأ والتنوع الجيني ، يتسم بطابع معقد للغاية لا توضحه دائماً المعارف العلمية الكافية ،

وإدراكاً منها أن بعض تطبيقات التكنولوجيا الأحيائية الحديثة قد تكون لها آثار ضارة بالبيئة ، مع مراعاة الصحة البشرية كذلك ،

وإذ تدرك أنه في الوقت الذي يتم التصدي فيه بصورة تامة للمخاطر الناجمة عن الكائنات الحية المحورة ، الناشئة عن التكنولوجيا الأحيائية الحديثة ينبغي أن يتجنب البروتوكول التسبب في إحداث تأخيرات لا داعي لها للمنافع التي قد تعود من التكنولوجيا الأحيائية على الصحة والزراعة والبيئة ،

.../

وإذ تدرك أنه ينبغي للبروتوكول ألاً يفرض شروط إدارية لا مبرر لها لنقل الكائنات الحية المحورة عبر الحدود بغرض الإستخدام المعزول ،

وإذ تدرك أن البروتوكول لكي ما يكون فعالاً وعملياً ينبغي أن يقوم على العلم وأحدث الخبرات ، وأن يشتمل على آليات تضمن مرونة كافية ، كالأحكام المتعلقة بالإعفاءات وسرعة التكيف مع التقدم العلمي والتقني ،

وإذ تدرك كذلك أنه ينبغي للبروتوكول ألاً يكرر ما ورد في غيره من الصكوك القانونية القائمة والمماثلة ،

قد إتفقت على التالي :

النرويج

إذ تشير إلى الفقرة ٣ ، من المادة ١٩ من الإتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي ،

وإذ تدرك الصلة بين الفقرتين ٣ و ٤ من المادة ١٩ من الاتفاقية ،

وإذ تدرك كذلك الصلة بين المادة ٨ (ز) والفقرة ٣ من المادة ١٩ من الاتفاقية ،

وإذ ترى أنه بالرغم من وجود إتفاقات دولية قائمة ذات أهمية بالنسبة لأثر الكائنات الحية المحورة الناشئة عن التكنولوجيا الأحيائية الحديثة التي قد تكون لها آثار معاكسة على حفظ التنوع البيولوجي وإستخدامه على نحو مستدام ، فإنه لا توجد أي صكوك قانونية تتصدى بالتحديد لعمليات نقل هذه الكائنات الحية المحورة عبر الحدود ،

وإذ تدرك كذلك أنه بالرغم من إكتساب معارف ملحوظة ، فإنه قد تحددت جوانب نقص هامة في هذه المعارف ، وبالتحديد في ميدان التفاعل بين البيئة والكائنات الحية المحورة ، الناشئة عن التكنولوجيا الأحيائية الحديثة ، مع مراعاة الفترة القصيرة نسبياً من الخبرات المتعلقة بعمليات إطلاق هذه الكائنات ، والعدد الصغير نسبياً من الأنواع والسمات المستخدمة ، والإفتقار إلى الخبرة في العديد من البيئات ، وبالتحديد تلك البيئات القائمة في مراكز المنشأ والتنوع الجيني ،

.../

وإذ تلاحظ كذلك الفوائد الكامنة في إمكانية أن تساهم التكنولوجيا الأحيائية الحديثة في تحقيق التنمية المستدامة ،

وإذ تلاحظ أيضاً إنه في حالة وجود ما يهدد بإحداث خفض للتنوع البيولوجي أو فقدانه بصورة كبيرة ، فإنه ينبغي ألاً يستغل الإفتقار للتيقن العلمي الكامل كسبب لتأجيل إتخاذ التدابير الرامية لتحاشي هذا التهديد أو تقليله إلى أدنى حد ممكن ،

وإذ تدرك أنه ينبغي أن تستند عملية نقل الكائنات الحية المحورة ومناولتها وإستخدامها على نحو مأمون إلى نهج التدرج الذي يتناول كل حالة على حدة ،

وإذ تدرك أنه ينبغي ألاً يفرض البروتوكول أي شروط إدارية لا مبرر لها لنقل الكائنات الحية المحورة عبر الحدود لإستخدامها في ظروف معزولة شريطة إتخاذ تدابير السلامة الملائمة ،

وإذ تدرك بأنه ينبغي أن يتم إنتاج وإستخدام الكائنات الحية المحورة على نحو له ما يسوغه من الناحية الأخلاقية والإجتماعية ، وذلك وفقاً لمبدأ التنمية المستدامة دون إحداث آثار ضارة بصحة الإنسان والبيئة ،

سويسرا

سيركز البروتوكول بشأن السلامة الاحيائية أساساً على الجوانب المتعلقة بعمليات النقل عبر الحدود للكائنات الحية المحورة الناشئة عن التكنولوجيا الاحيائية الحديثة التى قد تكون لها آثار معاكسة على حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه على نحو مستدام. ويتعين أن تستند المراقبة إلى استحداث إجراء إتفاق سابق عن علم .

وينبغي أن يعالج البروتوكول قضايا السلامة وحدها . أما التبعات الاجتماعية - الاقتصادية لاستحداث التكنولوجيات الاحيائية فيتعين التصدى لها في إطار آخر . وينبغي أن يحدد مؤتمر الأطراف في الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي ذاك الإطار .

ويتعين ضمان إتساق البروتوكول ، وتكامله ، إذا لزم الأمر ، مع الصكوك الدولية القائمة، ولا سيما إتفاقات منظمة التجارة الدولية . وعلاوة على ذلك ، يتعين أن يكون إجراء تعديل البروتوكول سريعاً وفعالاً بقدر الامكان حتى يمكن تكييف البروتوكول بصورة مناسبة مع التطورات في المعارف العلمية والتقنية .

الولايات المتحدة

ينبغي أن يكون التفاوض بشأن هذا العنصر ثانوياً للتفاوض بشأن الأحكام الأساسية للبروتوكول وينبغي تناوله في مرحلة لاحقة من عملية التفاوض .

جيم - استخدام المصطلحات/التعاريف

أفريقيا

التعاريف التالية ليست بكاملة ولا شاملة .

ولأغراض هذا البروتوكول :

يعني "الإتفاق السابق عن علم" الإتفاق من جانب السلطة المختصة في دولة الإستيراد على نقل أي كائنات حية محورة أو أي من منتجاتها إستناداً إلى المعلومات المقدمة من دولة التصدير على أساس أن هذه المعلومات دقيقة وكاملة ؛

يعني "الطرف المتضرر" أي طرف تضرر أو من المحتمل أن يتضرر وأي أطراف تضررت أو من المحتمل أن تتضرر من جراء نقل أو إطلاق الكائنات الحية المحورة أو منتجاتها عبر الحدود؛

يعني "بناء القدرات" أي خطة تيسير ترمي إلى تنفيذ هذا البروتوكول تنفيذاً فعالاً ، ولاسيما تعزيز و/أو تنمية الموارد البشرية المدربة والقدرات المؤسسية من حيث التقنيات والمهارات اللازمة لإجراء تقييم وإدارة المخاطر المرتبطة بالكائنات الحية المحورة أو منتجاتها ، وتنفيذ إجراء الإتفاق السابق عن علم ؛

.../

تعني "السلطة المختصة" أي سلطة يعنيها أو ينشئها أحد الأطراف لتكون مسؤولة عن تلقي الطلبات والإخطارات المتعلقة بعملية نقل أو إطلاق كائن حي محور أو كائنات حية محورة عبر الحدود ، وتكون مسؤولة عن توفير إتفاق سابق عن علم في حالة تلقي أو إستيراد الكائنات الحية المحورة أو منتجات هذه الكائنات الناشئة عن التكنولوجيا الأحيائية الحديثة ؛

يعني "الإستخدام المعزول" أو "العزل" أي إستخدام للكائنات الحية المحورة عندما تحول موانع طبيعية أو مجموعة من الموانع الطبيعية والكيميائية و/أو البيولوجية الإتصال بين هذه الكائنات والبيئة ؛

تعني "الإتفاقية" الإتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي المعتمدة في ٥ حزيران/يونيه ١٩٩٢ ؛

يعني "الإطلاق المتعمد" أي عملية جلب مقصودة لكائنات حية محورة أو منتجاتها في البيئة ؛

يعني "المُصدِّر" أي مستخدم يقع في نطاق الولاية القضائية لدولة التصدير ، يتخذ ترتيبات لتصدير كائنات حية محورة أو منتجات هذه الكائنات ؛

يعني "المُوِّرد" أي مستخدم يقع في نطاق الولاية القضائية لدولة الإستيراد ، يتخذ ترتيبات لإستيراد كائنات حية محورة أو منتجات هذه الكائنات ؛

يعني "الإتجار غير المشروع" أي عملية تحريك أو نقل للكائنات الحية المحورة أو منتجاتها عبر الحدود على النحو المحدد في المادة ٨ ؛

يعني "الكائن الحي المحور" أي كائن حي أو جزء منه قادر على تجديد نفسه بنفسه ، أو في جسم أو خلية كائن آخر ، والذي تحورت مادته الجينية بفعل التكنولوجيا الأحيائية الحديثة على نحو لا يحدث في الطبيعة عن طريق التزاوج أو الإئتلاف ، أو أي كائن حي أو جزء منه كان في شكل إحفور لكن تم إحياؤه عن طريق التكنولوجيا الأحيائية الحديثة ؛

تعني "التكنولوجيا الأحيائية الحديثة" إستخدام التقنيات البيولوجية الحديثة للتحوير الجيني، وطرق إستزراع الخلايا الجديدة والأنسجة لأغراض محددة ؛

.../

تعني "الأطراف" ، ما لم يشر النص إلى خلاف ذلك ، الأطراف في هذا البروتوكول ؛

يعني "الطرف المنشأ" الطرف أو الأطراف في هذا البروتوكول الذي تمت أو الذي من المتوخى أن تتم من حدود ولايته (ولايتها) القضائية عملية إطلاق أو نقل كائنات حية محورة أو منتجاتها عبر الحدود ؛

تعني "الشخصية" أي شخصية طبيعية أو قانونية ؛

يعني "تقييم المخاطر" تحديد وتقييم المنافع المحتمل أن تعود في مقابل الضرر الذي تسببه الكائنات الحية المحورة ومنتجاتها وفقاً للمعايير والإجراءات التي يحددها هذا البروتوكول، وإستناداً إلى خصائص الكائن المستخدم ، وخصائص الموقع ، والبيئة المحيطة به ، بما في ذلك الآثار الإجتماعية - الإقتصادية ، والظروف التي تمت فيها عملية الإطلاق ؛

تعني "إدارة المخاطر" أن تدبير مناسب يتخذ لإدارة أي مخاطر محتملة ، بما في ذلك الشكل التجريبي ، وعملية الرصد بعد الإطلاق ، وخطط الطوارئ وغيرها من التدابير الموضحة في هذا البروتوكول ؛

تعني "الأمانة" أمانة الإتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي ؛

تعني "دولة الإستيراد" أي طرف من المزمع أن تتم أو قد تمت عملية نقل كائنات حية محورة أو منتجاتها له عبر الحدود ؛

تعني "دولة التصدير" أي طرف من المزمع أن تبدأ منه أو قد بدأت عملية نقل كائنات حية محورة أو منتجاتها منه عبر الحدود ؛

تعني "الدول المعنية" الأطراف التي هي دول تصدير أو إستيراد ، أو دول عبور ؛

يعني "الضرر العابر للحدود" الضرر البليغ الذي يحدث في حدود الولاية القضائية لأحد الأطراف نتيجة لعملية نقل أو إطلاق كائنات حية محورة أو منتجاتها عبر الحدود من داخل حدود الولاية القضائية لطرف آخر ؛

.../

يعني "النقل عبر الحدود" أي نقل لكائنات حية محورة أو منتجاتها ، ناشئة عن التكنولوجيا الأحيائية الحديثة ، من منطقة واقعة في حدود الولاية القضائية الوطنية لإحدى الدول أو رقابتها إلى أو عبر منطقة واقعة في حدود الولاية القضائية الوطنية لدولة أخرى أو رقابتها ، أو إلى أو عبر منطقة لا تقع في حدود الولاية القضائية الوطنية لأي دولة او رقابتها ؛

يعني "الإطلاق عبر الحدود" أي إطلاق غير مقصود لكائنات حية محورة أو منتجاتها من حدود الولاية القضائية لأحد الأطراف إلى الطرف الآخر ، أو إلى مناطق تقع خارج حدود الولاية القضائية أو الرقابة الوطنية ؛

يعني "الإطلاق غير المقصود" أي إطلاق لكائنات حية محورة أو منتجاتها لا يكون إطلاقاً متعمداً ؛

يعني "المستخدم" أي شخص مسؤول عن تطوير أو إنتاج أو إستخدام أو مناولة أو إختبار أو تسويق أو نقل أو إطلاق أو توزيع لكائنات حية محورة أو منتجاتها . وأي فرد من عامة الجمهور يشتري و/أو يستخدم على الصعيد المحلي أحد الكائنات الحية المحورة لا يعد مستخدماً بالمعني الوارد في هذا البروتوكول ؛

مصطلحات أخرى تتطلب إيجاد تعريف لها :

"المستوى المقبول من المخاطر"

"منتجات الكائنات الحية المحورة"

استراليا

ترى استراليا أن من الضروري أن يعرف في البروتوكول عدد من المصطلحات المستخدمة فيه حتى يمكن تجنب إحتمال حدوث أي إلتباس أو عدم إتفاق فيما بعد في تنفيذ البروتوكول قد ينشأ نتيجة عدم توفر إتفاق واضح حول معاني هذه المصطلحات . وتبين الصعوبات التي واجهتها الأطراف في تنفيذ إتفاقات بيئية أخرى نتيجة للإفتقار إلى تعاريف واضحة أهمية وجود مصطلحات محددة ومتفق عليها بشكل واضح. وينبغي أن تستمد المصطلحات التي يتعين إدراجها في بروتوكول السلامة الأحيائية ، من المصطلحات المدرجة في تذييل تقرير الاجتماع الأول للفريق العامل المخصص الذي

.../

وافق الإجتماع على ضرورة إقتراحها لإيجاد تعاريف لها . وينبغي تعريف جميع المصطلحات على نحو يتسق مع الإتفاقية ويضمن الترابط مع المصطلحات المستخدمة في الإتفاقات الدولية الأخرى ذات الصلة .

وتشمل القضايا التي لا بد من النظر فيها تحديد المصطلحات الواردة في التذييل التي ينبغي إدراجها في البروتوكول وما هي المرحلة من المفاوضات التي ينبغي أن تتم فيها عملية تعريفها . ويبدو من المحبذ التوصل إلى تعريفات متفق بشأنها مسبقاً لبعض المصطلحات الرئيسية على الأقل بغية أن يكون هناك تفاهماً مشتركاً وواضحاً بين المتفاوضين . ويمكن النظر إلى هذه التعاريف كتعاريف يعمل بها على أن تخضع لاحقاً إلى تحديد وضبط دقيق لها والموافقة عليها ، لتجنب إمكانية أن يعجز الفريق العامل المخصص في وقت مبكر للغاية عن التفاوض في المفاوضات حول دقة الجوانب المتعلقة بالمصطلحات . وإذ لم ترد ، في نهاية المفاوضات ، أي إشارة إلى مصطلح محدد في البروتوكول فإنه ينبغي حذف ذلك المصطلح من قائمة التعاريف .

كندا

تؤيد كندا وضع أساس علمي متين لبروتوكول السلامة الأحيائية وأن يستند على مبادئ الإتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي . وترى كندا أنه من غير الممكن تعريف الكثير من المصطلحات والعناصر حتى يتحدد نطاق البروتوكول وإطاره والحاجة إلى مصطلحات تتعلق به . بيد أن كندا تلاحظ إنه ينبغي الإتفاق في مرحلة مبكرة من العملية على تعريف الكائن الحي المحور ونطاق الكائنات الحية المحورة الذي يتعين معالجته بموجب إتفاق سابق عن علم . وترغب كندا في القيام أولاً بتحديد ما إذا كانت الكائنات الحية المحورة الخاضعة لإتفاق سابق عن علم تعد مجموعة فرعية من الكائنات الحية المحورة بموجب البروتوكول بشكل عام أم مجموعة واحدة وبنفس القدر .

وتقترح كندا تعريفاً للكائن الحي المحور (لا يشمل الإنسان في هذا السياق) كما يلي : "الكائنات الحية التي حورت عن عمد لكي تظهر سمة واحدة أو أكثر ، لا توجد في الأنواع الموجودة في البلد المتلقي وتعد جديدة بالنسبة لتلك الأنواع ، ولا يستثنى من ذلك تحور شكل الكائن الحي المحور من كائن يعد نوعاً جديداً (دخيلاً) للبلد المتلقي .

وتعرف السمات المستجدة على أنها : "الخصائص التي يتسم بها كائن أنشئ أو جُلب عن طريق تغير جيني محدد ، والتي تجعل الكائن مختلفاً عن الكائن غير المحور" . وتعني عبارة محور عن عمد : "مغير بأي وسيلة" . وقد يلاحظ أن كندا تدرج كذلك الأنواع الغريبة غير المحورة في خططها المحلية المعنية بتقييم السلامة .

وعلاوة على ذلك ، يمكن تحديد تعريف الكائنات الحية المحورة تحديداً أكثر بوضع قائمة من الإستثناءات وليس قائمة من المدرجات . ولا بد من إجراء مزيد من النقاش فيما يتعلق بالوسائل الكفيلة بتحديد هذه الإستثناءات أو الحاجة إليها .

وتستند مقررات كندا المحلية على تعريف عام للتكنولوجيا الأحيائية : "تطبيق العلم والهندسة في مجال الإستخدام المباشر أو غير المباشر للكائنات الحية أو أجزاء منها في أشكالها الطبيعية أو المحورة" . وتعتبر كندا التكنولوجيا الأحيائية على أنها وسيلة تطوير وأن سمات وخصائص الكائنات كل على حدة (أو "جدتها") أكثر أهمية بالنسبة لتقييمات السلامة من كيفية جلبها.

كوبا

التكنولوجيا الأحيائية الحديثة . أي تطبيق تكنولوجي يستخدم نظم بيولوجية ، أو كائنات حية أو مشتقات منها لصنع أو تحوير منتجات أو عمليات لغرض محدد باستخدام تقنيات الحمض الخلوي الصبغي المؤتلف .

النقل عبر الحدود . أي نقل لكائنات محورة جينياً من منطقة تقع ضمن الولاية القضائية لإحدى الدول إلى أو عبر منطقة تقع ضمن الولاية القضائية لدولة أخرى أو إلى أو عبر منطقة لا تقع ضمن الولاية القضائية لأي دولة ، شريطة أن تشترك الدولتان على الأقل في عملية النقل المذكورة .

السلطة الوطنية . هي السلطة الحكومية التى تعينها دولة طرف لتقترح على حكومتها السياسة العامة الوطنية المتعلقة بالسلامة في مجال التكنولوجيا الأحيائية ، ولإدارة ورقابة وتفتيش أي نشاط ، ولتضع الاجراءات ، وتتخذ التدابير وتصدر التوصيات اللازمة .

المناولة أي نشاط بحثي أو تطويري يجري على الكائنات الحية بهدف تحقيق تحوير جيني.

.../

الاتفاق السابق عن علم . هو المبدأ الذى بمقتضاه لاينبغي الشروع في أرسال أى شحنة دولية من الكائنات المحورة جينياً التى من الممكن أن تكون لها آثار معاكسة على البيئة والصحة البشرية دون اتفاق ، في الحالات التى يوجد فيها مثل هذا الاتفاق ، أو خلافاً لقرار السلطة الوطنية المعينة في البلد المستورد .

تقييم المخاطر . هو الاجراء التحليلي لتحديد الضرر الممكن أن يحدث واحتمال حدوثه وحجمه المحتمل .

إدارة المخاطر . هي التدابير المتخذة لضمان سلامة المناولة والاستخدام والاطلاق .

السلامة الأحيائية . هي التدابير العلمية - التنظيمية والتقنية الهندسية المتخذة لحماية الشخص العامل في المنشأة ، والمجتمع المحلي والبيئة من المخاطر المتعلقة بالعمل مع العوامل البيولوجية واطلاق الكائنات في البيئة ، والآثار المعاكسة وحالات التسرب أو الخسائر ، وذلك في حالة التلوث ، للتقليل إلى أدنى حد ممكن من الآثار المحتملة الحدوث وازالة أي نتائج تترتب عليها بسرعة.

الاطلاق . ادخال أي كائن أو مجموعة مؤلفة من كائنات في البيئة .

منطقة الاطلاق . المنطقة المحددة في البيئة التي يتم فيها إطلاق كائن أو مجموعة من الكائنات .

الطوارئ البيولوجية . وضع تسببه الأحداث التي قد تسفر عنها أضرار ذات آثار معاكسة، أما مباشرة أو متأخرة ، على البيئة بصفة عامة وعلى الجمهور والعاملين بصفة خاصة ، وذلك نتيجة لهروب الكائنات أو إطلاقها .

الاتحاد الأوروبي

الكائنات الحية المحورة

الكائن الحي : أي كيان بيولوجي قادر على تكرار نفسه أو نقل المادة الجينية . ويشمل هذا التعريف النباتات والحيوانات والفطريات والكائنات الدقيقة ، والفيروسات والفيرويدات ، بما في ذلك زراعة الخلايا والأنسجة ، والخلايا الجرثومية والبذر والطلع والأبواغ .

.../

الكائن الحي المحور الناشئ عن التكنولوجيا الأحيائية الحديثة : أي كائن تغيرت فيه المادة الجينية على نحو لا يحدث في الطبيعة عن طريق التزاوج و/أو الائتلاف .

تعليق :

سيشمل البروتوكول الكائنات الحية المحورة الناشئة عن تطبيق تقنيات معينة في مجال تغيير المادة الجينية ، في حين أن الكائنات الناشئة عن تقنيات أخرى معينة ينبغي عدم إعتبارها كائنات حية محورة في حد ذاتها .

المقصود

النقل المقصود عبر الحدود : هو النقل المتعمد لكائنات حية محورة عبر الحدود الوطنية.

غير المقصود

النقل غير المقصود عبر الحدود : هو النقل الذي يتم بطريقة طبيعية أو عرضية عبر الحدود الوطنية .[1]

الإستخدام المعزول : أي نشاط تستزرع فيه الكائنات الحية المحورة أو تخزن أو تنقل أو تدمر أو يتم التخلص منها ، أو تستخدم بأي طريقة أخرى والذي استخدمت من أجله تدابير عزل محددة للحد من إتصال تلك الكائنات بالبيئة .

الإطلاق المتعمد : أي استجلاب مقصود لكائن حي محور أو مجموعة من الكائنات الحية المحورة لإطلاقه في البيئة دون تدابير عزل محددة للحد من إتصالها بالبيئة .

---

(١) سيذكر في إطار الفرع (الفروع) من الجزء الثاني ألا يشمل البروتوكول ألا عمليات النقل غير المقصودة عبر الحدود التي من المحتمل أن تحدث آثاراً بيئية كبيرة .

النرويج

تعني الكائنات الحية المحورة الناشئة عن التكنولوجيا الأحيائية الحديثة أي كائن غُيرت مادته الجينية على نحو لا يحدث في الطبيعة عن طريق التزاوج و/أو الإئتلاف الطبيعي .

يعني الإستخدام المعزول أي عملية إنتاج أو نمو أو تخزين ، أو تدمير أو إستخدام لكائنات محورة جينياً بطريقة أخرى في نظام مغلق تستخدم فيه الموانع الطبيعية أما لوحدها أو إلى جانب موانع كيميائية و/أو بيولوجية للحد من إتصال الكائن من جانب والبشر والبيئة من جانب آخر .

يعني الإطلاق المتعمد أي إنتاج أو إستخدام لكائنات حية محورة لا يعد إستخداماً معزولاً .

تعليق إن قائمة التعاريف هذه غير شاملة وتدرك النرويج ضرورة تعريف مصطلحات أخرى أيضاً مستخدمة في البروتوكول كعمليات النقل عبر الحدود المقصودة وغير المقصودة ، ونحو ذلك.

سويسرا

أخذت التعاريف التالية من التشريع السويسرى وهو في الأساس القانون السويسري لحماية البيئة .

الكائنات :

تعنى الكائنات المخلوقات البيولوجية والخلوية وغير الخلوية التى تستطيع أن تتكاثر بنفسها أو أن تنقل مادة جينية . وتشابهها المزائج أو الأجسام المحتوية على هذه المخلوقات .

الكائنات المحورة جينياً :

تعنى الكائنات المحورة جينياً الكائنات التى غيرت مادتها الجينية على نحو لايحدث في الطبيعة سواء عن طريق التزاوج أو عن طريق الائتلاف الطبيعي .

.../

الاستخدام المعزول :

يكون إستخدام الكائنات معزولاً عندما يقيد أو يمنع إتصال تلك الكائنات بعشائرها أو البيئة عن طريق حواجز مادية أو عن طريق مجموعة مؤلفة من الحواجز المادية أو الكيميائية أو البيولوجية.

الولايات المتحدة

ترى الولايات المتحدة ضرورة تناول مكونات هذا العنصر لاحقاً في المفاوضات عندما تتاح للفريق العامل المخصص فرصة أكبر للعمل من خلال القواعد النظرية لعناصر البروتوكول الرئيسية.

دال - <u>الإتفاق السابق عن علم</u>

أفريقيا

١ - لا يأذن أي طرف بتصدير الكائنات الحية المحورة أو منتجاتها إلاً عندما يؤكد حصوله على موافقة دولة الإستيراد مسبقاً إستناداً إلى المعلومات اللازمة التي تلقتها دولة الإستيراد وفقاً لأحكام المادة ٧ والمرفق ١ .

٢ - تطلب السلطة المختصة لدولة التصدير من المُصدِّر أن يقدم ضمن جملة أمور ، معلومات عن :

(أ) الكائن الحي المحور :

'١' تصنيفه وايكولوجيته وسلوك تكاثره ؛

'٢' أن يقدم ، في حالة تحوره جينياً ، معلومات عن المانح والمتلقي والكائنات الناقلة ، والجينة (الجينات) المستجلبة بما في ذلك المظاهر الجينية المميزة ومدى إستقرار الجينات المستجلبة ومخاطر نقلها إلى كائنات أخرى وطرق إدارة عمليات الإطلاق غير المقصود ، وطرق الإستخدام ؛

.../

'٣' أن يقدم ، في حالة عدم تحور الكائن جينياً ، معلومات بشأن ما إذا كان من المعروف وجود هذا الكائن في يومنا هذا في الطبيعة أم لا ، وطرق إستخدامه ، وطرق إدارة أي عملية إطلاق غير مقصودة ؛

(ب) منتجات الكائنات الحية المحورة :

'١' معلومات عن طرق إستخدامه ، وما إذا كان مادة كيميائية مستجدة أم مادة توجد في الطبيعية ، والكائن الحي المحور الذي ينتجها على النحو المشار إليه في (أ) أعلاه وطرق المعالجة في حالة وقوع حوادث .

٣ - توفر السلطة المختصة في دولة الإستيراد معلومات للمُصدِّر ، عن طريق السلطة المختصة في دولة التصدير تتعلق بقوانينها وأنظمتها ، ومبادئها التوجيهية وإجراءاتها القانونية والإدارية والمتطلبات الأخرى المتعلقة بسلامة تطوير ومناولة وإستخدام الكائنات المحورة ومنتجاتها .

استراليا

ترى استراليا إنه ينبغي للفريق العامل المخصص أن يستهدي بالمبادئ العامة التالية عند النظر في إجراء الإتفاق السابق عن علم للبروتوكول . وأي إجراء لإتفاق سابق عن علم ينبغي :

(أ) أن يوضع بحيث يسمح للبلد المستورد أن يتخذ قرارات مستنيرة تماماً فيما يتعلق بالإستيراد المقصود للكائنات الحية المحورة ؛

(ب) أن يضمن أن الآراء النهائية فيما يتعلق بتقييم المخاطر الناجمة عن الآثار المحتملة للكائنات الحية المحورة في دولة مستوردة تظل مسؤولية تقع على عاتق ذات البلد ؛

(ج) أن يطبق بفعالية وكفاءة ، بغية تقليل التكاليف والتأخير الزمني إلى أدنى حد ممكن ؛

(د) أن يكون متسقاً مع أحكام إتفاقات منظمة التجارة العالمية ؛

.../

(هـ) أن ينفذ عن طريق الآليات المؤسسية القائمة حيثما كان ذلك عملياً ومناسباً .

ويتعين القيام بالمزيد من النظر في إمكانية وضرورة التصدي للقضايا التالية عند إعداد إجراء الإتفاق السابق عن علم ، أي إمكانية :

(أ) أن يشمل الإتفاق السابق عن علم جميع الكائنات الحية المحورة التي يتعين أن يشملها البروتوكول أو بعض تلك الكائنات فقط ؛

(ب) ضرورة إتباع نهج القوائم الإيجابية أو السلبية في تحديد شمول الكائنات الحية المحورة في إطار الإتفاق السابق عن علم ؛

(ج) تحديد آليات الإنطلاق لتحديد مدى إمكانية تحديد أي كائن حي محور يندرج ضمن إطار الإتفاق السابق عن علم .

الشمول

تحدد ولاية التفاوض أن يشمل البروتوكول الكائنات الحية المحورة التي من شأنها أن "تحدث [أحد] الآثار المعاكسة لحفظ التنوع البيولوجي وإستخدامه على نحو مستدام" . وعليه فمن الضروري تحديد معايير تمكن من إصدار آراء بشأن ما إذا كان الكائن الحي المحور يشكل أحد المخاطر التي تهدد التنوع البيولوجي . ومن الواضح أن ثمة حاجة إلى نوع من آلية "التصنيف" لتعالج الإحتمال بأنه قد ينظر إلى بعض الكائنات الحية المحورة على أنها لا تشكل مخاطر كبيرة تهدد التنوع البيولوجي . ومن أجل الإبقاء على بساطة البروتوكول وفعاليته ، فإنه ينبغي النظر في إستبعاد أو إعفاء الكائنات الحية المحورة التي حظيت بموافقة على نطاق واسع ، من الإتفاق السابق عن علم ، إستناداً إلى المعارف والخبرات العلمية المتاحة ، على أنها كائنات لا تحدث آثاراً ضارة بالتنوع البيولوجي . ومن الأهمية بمكان ضمان عدم إخضاع الكائنات الحية المحورة إلى إتفاق سابق عن علم و/أو عمليات تقييم مخاطر صارمة ومكلفة ومطولة أكثر مما يلزم ، مع التسليم بأن مختلف أنواع الكائنات الحية المحورة ستشكل أنواعاً ودرجات مختلفة من المخاطر على التنوع البيولوجي . وبما أن المبادئ التوجيهية التقنية الدولية المتعلقة بالسلامة في مجال التكنولوجيا الأحيائية الصادرة عن برنامج الأمم المتحدة للبيئة ، على سبيل المثال ، تنص على أنه "من المتوقع عموماً أن في معظم الحالات سيكون هناك مخاطر بيئية أقل من جراء الإدخال في بيئة مماثلة ... لنباتات محصولية بعد

.../

تحويرها عن طريق إضافة جينة واحدة أو جينات قليلة ، وبخاصة عند مقارنتها بالمخاطر الناجمة عن إستجلاب أنواع جديدة أو دخيلة تماماً" .

وعند إستحداث البروتوكول ، فإن إحدى القضايا المعروضة للدراسة تتمثل في وضع قوائم أو مرفقات بالكائنات الحية المحورة التي يتعين أن يشملها الإتفاق السابق عن علم أو أن تُعفى بموجبه . وقد جرى نقاش ملحوظ في الاجتماع الأول للفريق العامل المخصص بشأن المعايير المتعلقة بتحديد نطاق شمول هذه القوائم ، وبصفة خاصة ، ما إذا كانت القائمة (القوائم) ينبغي أن تحدد الكائنات الحية المحورة التي قد يكون لها آثار معاكسة على التنوع البيولوجي وأن يشملها الإتفاق السابق عن علم (نهج القائمة الإيجابية) ، أم إذا كان ينبغي أن تحدد الكائنات الحية المحورة التي يعتقد أن ليس لها آثار معاكسة أو من المحتمل أن يكون لها آثار معاكسة على التنوع البيولوجي (أي نهج القائمة السلبية) .

ومن المحتمل أن تمثل إمكانية إدراج القوائم والشكل الذي ينبغي أن تتخذه تلك القوائم أحد الجوانب الرئيسية للمفاوضات . ويبدو من المناقشات الأولية التي دارت حول هذه القضية في الإجتماع الأول للفريق العامل المخصص أن هناك مزايا وعيوب لمختلف تلك النهوج . ولا بد من إجراء المزيد من النظر في مختلف الخيارات قبل التوصل إلى آراء محددة بشأنها .

وينبغي للفريق العامل أن يأخذ في الإعتبار أيضاً الطابع الدينامي السريع التغير للتكنولوجيا الأحيائية الحديثة . وينبغي النص في البروتوكول على الإستكمال المنتظم والمتكرر واليسير لأي قوائم تضم كائنات حية محورة (سواء أن كانت "إيجابية" أو "سلبية") حتى يمكن أن يراعي في تلك القوائم عوامل مثل تطوير المنتجات الجديدة للكائنات الحية المحورة ، والتغيرات التي تطرأ على الظروف وتوافر المعلومات الجديدة .

<u>آلية الإنطلاق في الإتفاق السابق عن علم</u>

سيكون إستحداث آلية ملائمة للإنطلاق في تطبيق إجراء الإتفاق السابق عن علم على كائن حي محور معين بوضوح قضية هامة للنظر فيها . وبعض الجوانب التي تحتاج إلى مزيد من النظر فيها هي : <u>المعايير</u> المتعلقة بتحديد الإنطلاق (أي في ظل أي ظروف يمكن أن ينشط الإستيراد المقترح لأحد الكائنات الحية المحورة إجراء الإتفاق السابق عن علم ؟) ؛ ودور <u>تقييم المخاطر</u> في إصدار حكم بشأن ما إذا كان الإستيراد المقترح سيلحق آثاراً ضارة بالبيئة ، و<u>آلية إنفاذ إجراء الإتفاق السابق عن علم</u> (أي كيفية إنفاذ إشعار النية والموافقة على خطة إستيراد) .

.../

المعايير

هناك عدد من العوامل ينبغي النظر في مدى ملاءمتها كمعايير لآلية الإنطلاق في تطبيق الإتفاق السابق عن علم وهذه العوامل هي : الإستخدام المقصود للكائن الحي المحور في البلد المتلقي، وطبيعة الخاصية المستجلبة للكائن الحي المحور ؛ ونوع البيئة المتلقية ؛ ودرجة التعود/التدجين (أي تاريخ الإستنبات) لدى الأنواع المحورة على نحو غير جيني في البيئة المتلقية ؛ ونوع آلية التكاثر للكائن الحي المحور . وتورد الضميمة باء تفاصيل عن كيفية إمكانية أداء هذه العوامل لتنشيط الإتفاق السابق عن علم . وقد صيغت عوامل الإنطلاق المحددة في الضميمة باء بشكل يتعلق بالنباتات المحورة جينياً . أما فيما يتعلق بالفئات الأخرى للكائنات الحية المحورة (كالكائنات الدقيقة أو الحيوانات) فقد تكون عوامل الإنطلاق المختلفة ملائمة لها .

وقد تكون عوامل أخرى ذات صلة أيضاً بالسلطات الوطنية في أنه بالرغم من أنها قد لا تكون عوامل محددة لمدى إمكانية وضرورة تنشيط الإتفاق السابق عن علم أم لا ، فإنها من الممكن أن توفر معلومات ذات صلة يمكن أخذها في الإعتبار عند تحديد مدى الموافقة على إستيراد كائن حي محور إلى بلدها . ويمكن أن تشمل هذه العوامل الوضع المنظم قانونياً للكائن الحي المحور في البلد المصدر وما إذا كانت هناك أنواع ذات صلة في البيئة المتلقية وما إذا كانت هذه الأنواع آفات .

وجانب آخر يتمثل في مدى ضرورة إخضاع الكائنات الحية المحورة إلى إجراء الإتفاق السابق عن علم على أساس كل شحنة على حدة ، ومدى إمكانية إعفاء الواردات اللاحقة من الكائنات الحية المحورة ، بمجرد الحصول على إذن بذلك ، في ظل ظروف مماثلة من الإتفاق السابق عن علم أم تمنح مستوى تقييم أقل وأقل شمولاً .

وينبغي إيلاء الإعتبار أيضاً إلى مدى إمكانية أن ينص البروتوكول على أن تقوم الأطراف بإبرام إتفاقيات ثنائية فيما يتعلق بإستيراد/تصدير الكائنات الحية المحورة التي من شأنها أن تغير تطبيق البروتوكول على هذه الأطراف .

تقييم المخاطر

تمثل الآليات المناسبة لتقييم المخاطر وإدارتها عنصراً هاماً يؤكد فعالية أداء أي إجراء من إجراءات الإتفاق السابق عن علم بموجب البروتوكول . بيد أن ذلك لا يعني تلقائياً أن تشكل هذه الآليات نفسها جانباً من البروتوكول . وينبغي ملاحظة أن النظم الوطنية تنص على كفل سلسلة

.../

متباينة من التدابير التنظيمية للقيام بتقييم المخاطر وإدارتها . وعلاوة على ذلك يوجد عدد من المبادئ التوجيهية الدولية ، بما في ذلك المبادئ التوجيهية التقنية الدولية المتعلقة بالسلامة في مجال التكنولوجيا الأحيائية الصادرة عن برنامج الأمم المتحدة للبيئة التي تتصدى لتقييم المخاطر . وبما أن درجة ملاءمة آليات تقييم المخاطر وإدارتها تتفاوت من بلد إلى بلد ، مع مراعاة الإختلافات في البيئة المتلقية ، فإنه ينبغي ألا تشكل تلك الآليات جانباً من صك دولي ملزم قانوناً .

بيد أن البروتوكول يمكن أن يحدد المبادئ التوجيهية العامة التالية لتشغيل إجراءات تقييم المخاطر للسلامة الأحيائية :

(أ) ينبغي إجراء تقييم المخاطر من خلال منهجية تقنية/ علمية محددة جيداً للسلامة في مجال التكنولوجيا الأحيائية بما في ذلك إتباع أساس تدريجي وعلى أساس كل حالة على حدة ؛

(ب) ينبغي إجراء التقييم للآثار المعاكسة المحتملة التي تحدثها الكائنات الحية المحورة في حفظ التنوع البيولوجي وإستخدامه على نحو مستدام ؛

(ج) ينبغي أن يستند تقييم المخاطر إلى خصائص الكائن ، وتحوره الجيني والبيئة التي تتلقاه ؛

(د) ينبغي إيلاء إعتبارات خاصة لتقييم المخاطر في مراكز المنشأ والمناطق ذات التنوع الجيني العالي .

ومن القضايا الرئيسية التي يتعين أن يتناولها الفريق العامل تحديد مسؤوليات كل طرف من الأطراف المصدرة والمستوردة إزاء تقييم المخاطر . وقد يكون من الملائم أن يشتمل البروتوكول على أحكام تقتضي من الأطراف المصدرة أن تتعاون فيما بينها من أجل تيسير تبادل المعارف العلمية.

وربما يمكن إيلاء الإعتبار أيضاً للبروتوكول ليشمل أحد الأحكام التي تنص على أن تنظر الأطراف المصدرة في المساعدة بطرق أخرى في عملية تقييم المخاطر في البلد المستورد لتعينه على التوصل إلى آراء مستنيرة بشأن مدى ملاءمة وسلامة أي كائن حي محور ، وذلك من حيث إحتمال حدوث آثار معاكسة على التنوع البيولوجي ، ولإستيراده بواسطة طرف آخر . بيد أن ذلك ينبغي ألاّ يكون أمراً إلزامياً .

.../

وينبغي ملاحظة أنه بالرغم من أن أي شكل من أشكال التعاون من جانب الأطراف المصدرة في عمليات تقييم المخاطر و/أو إدارتها قد يكون مناسباً ، فإن القرار المتعلق بإمكانية إستيراد كائن حي محور أم لا ينبغي أن يكون مسؤولية الطرف المستورد وحده .

ولا ينبغي إجبار أحد الأطراف على التعهد بمسؤولية إصدار حكم أو قرار بشأن أي إستيراد يقوم به طرف آخر .

آلية إنفاذ الإتفاق السابق عن علم

من المقترح أن تمثل إجراءات الموافقة المسبقة عن علم الحالية نموذجاً لاجراء إنفاذ الاتفاق السابق عن علم للسلامة الاحيائية . ومن المفيد دراسة تشغيل هذه الآليات لتقييم ما اذا كانت هناك جوانب قد يتناسب تطبيقها على الاتفاق السابق عن علم . بيد أنه وكما أشارت ورقة المعلومات الأساسية المقدمة من الأمانة إلى الاجتماع الأول للفريق العامل المعنى بالسلامة الاحيائية إلى أنه قد تكون هناك صعوبات في محاولة ترجمة إجراءات الموافقة المسبقة عن علم الحالية إلى سياق يتعلق بالكائنات الحية المحورة . فعلى سبيل المثال، فإن أمثلة إجراءات الموافقة المسبقة عن علم الحالية لا تشمل الا الحالات التى تتخذ فيها الدولة المصدرة إجراءات لحظر مواد كيميائية معنية أو نفايات خطرة محددة أو تقييدها بشدة ضمن ولايتها القضائية ، والحظر أو فرض القيود هو الذى ينشط آلية الموافقة المسبقة عن علم بصورة تلقائية . أما في حالة الكائنات الحية المحورة، فثمة آليات إنطلاق أخرى تبدو أنها ملائمة أكثر لأن البيئات المتلقية تتفاوت فيما بين البلدان .

وينبغي إيلاء المزيد من الاعتبار لمسائل الإنفاذ مثل :

(أ) هل ينبغي أن يقتصر الانطلاق على أن يخطر البلد المصدر البلد المستورد بالتفاصيل ذات الصلة المتعلقة بالكائن الحى المحور الذى يعتزم تصديره ؛

(ب) هل من الضروري أن يشترط البروتوكول على كل طرف من الأطراف أن يعين سلطة وطنية ، وإذا كان الأمر كذلك ، ما هي وظائف السلطات الوطنية المعينة فيما يختص بنقل الكائنات الحية المحورة عبر الحدود ، بما في ذلك الصادرات والواردات منها ؛

(ج) وهل ينبغي إرسال التفاصيل المتعلقة بالتصدير المقترح ورد البلد المستورد إلى غرفة مقاصة من نوع الوكالات لعلم الأطراف الأخرى ؛

.../

(د) هل ينبغي أن يكون هناك حد زمني لعملية الاتفاق السابق عن علم يجب بموجبها أن يتخذ الطرف المستورد قراراً بشأن إمكانية الموافقة على الاستيراد المقترح في غضون فترة معقولة من الوقت ؛

(هـ) في حالة ألا يوافق طرف مستورد على استيراد كائن حي محور ، ما هي التبعات التي تترتب على غيره من الأطراف المستوردة المحتملة من جراء هذا الرفض ؛

(و) إمكانية النص في البروتوكول على أن يطلب المصدر إستعراضاً لقرار البلد المستورد بشأن استيراد أحد الكائنات الحية المحورة .

يعد توفير المعلومات جزءاً لايتجزأ من أي إجراء لاتفاق سابق عن علم . وبافتراض أن قيام أحد المستوردين بتقديم اشعار عن نية الاستيراد إلى طرف مستورد يمثل نقطة البداية في عملية تحديد مدى إمكانية ضرورة تطبيق الاتفاق السابق عن علم ، فإنه يتعين تقديم معلومات أساسية معينة في إشعار النية حتى يتسنى للطرف المستورد أن يحدد خطواته التالية . وينبغي أن تشمل هذه المعلومات نوع الكائن الحي المحور (الإسم العلمي) ، والخاصية المستجلبة ، والاستخدام المقصود . ويجوز للطرف المستورد ، بناء على ذلك ، أن يلتمس مزيداً من المعلومات حتى يتمكن من القيام بما يلزم من تقييم للمخاطر ، مثل المعلومات المتعلقة بآلية التكاثر ، وتفاصيل الاستخدام المقصود ، والخاصية (الخصائص) المستجلبة وتفاصيل أي عمليات إطلاق معروفة في البلد المصدر . ويتوقع أن يتعاون الطرف المصدر في توفير هذه المعلومات ، إما مباشرة أو عن طريق المُصدِّر ، حسبما يتناسب . وينبغي ألا يتجاوز توفير المعلومات المطلوبة في اجراء الاتفاق السابق عن علم ما هو ضروري ومعقول للقيام بتقييم المخاطر . ويمثل تجنب تكبد تكاليف باهظة إعتباراً شرعياً .

ويتعين إيلاء الاعتبار إلى النحو الذى تنقل به هذه المعلومات (قنوات الاتصال) وعلى عاتق من ينبغي إلقاء العبء ، أي على المُصدِّر أم على المستورد ، أي العبء المتعلق باشعار نية الاستيراد وتوفير أي معلومات أخرى ذات صلة بالاتفاق السابق عن علم للسلطة الوطنية المعينة . ووفقاً لما جرت عليه العادة في إتفاقات الحجر الصحي الدولية المتعلقة بالنباتات والحيوانات ومنتجاتها ، يبدو أن هناك حجة مقنعة لأن يلقي بالعبء المذكور على عاتق المستورد ، على الرغم من أنه يُطلب إلى المُصدِّر أن يتعاون في توفير تفاصيل معينة للمستورد . وهذا لا يستبعد خيار الاتصال المباشر بين السلطات الوطنية المعينة على الرغم من أنه يبدو أن لا حاجة إلى تحديد ذلك في البروتوكول .

.../

ويمكن للفريق العامل أن ينظر في مدى تحبيذ إيداع معلومات ذات صلة في قواعد البيانات التي يتيسر للجمهور الحصول عليها ، بغية تمكين الأطراف الأخرى والهيئات المعنية من الالمام بعمليات النقل المقترحة للكائن الحي المحور . وينبغي مراعاة امكانيات قواعد البيانات الحالية للاضطلاع بهذه الوظيفة . ويمكن النظر أيضاً في إمكانية إيجاد آليات من نوع "غرفة المقاصة" ، بما في ذلك آلية غرفة المقاصة للاتفاقية .

ويبدو من الضروري تضمين متطلب يحدد حماية المعلومات الحساسة تجارياً . والحاجة إلى حماية المعلومات التجارية السرية من نشرها قد تمثل أهمية بالنسبة للمعلومات المستمدة من مشاريع البحث الأكاديمي . ويمكن أن تتسق هذه الحماية أيضاً مع متطلبات الفقرة ١ من المادة ١٧ من الاتفاقية ، التي تستثني المعلومات السرية التي في حوزة القطاعات العامة أو الخاصة لدى أحد الأطراف المتعاقدة من الالتزامات المحددة بموجب هذا الحكم . ومن المحبذ في نفس الوقت ألا تستغل مثل هذه التدابير الوقائية ، فمثلاً ، لا توفر المعلومات التي من المناسب توفيرها لأغراض تقييم المخاطر .

كندا

ترى كندا أن الاتفاق السابق عن علم يعد عنصراً هاماً من عناصر البروتوكول . ولا يزال نطاق الكائنات الحية المحورة الخاضعة للاتفاق السابق عن علم في إنتظار تحديده وينبغي تحديده في مرحلة مبكرة من هذه العملية .

وتفهم كندا أن الاتفاق السابق عن علم سيشمل :

(أ) إرسال إخطار إلى السلطة المختصة لدى الطرف المستورد قبل إستيراد أي كائن حي محور خاضع للاتفاق السابق عن علم ؛

(ب) توفير معلومات عن الكائنات الحية المحورة مع الاخطار أو الاخطار التالي؛

(ج) تقييم السلطة المختصة للمعلومات المقدمة ؛

(د) قرار السلطة المختصة أو موافقتها على الاستيراد بشروط أو بدون شروط ، أو منع الاستيراد .

.../

ويتعين تحديد الجهات المسؤولة وأدوارها (إذا وجدت) عن توفير المعلومات وصنع القرارات (مثل الجهة المستوردة ، أو الجهة المُصدِّرة ، أو السلطة المختصة أو الأطراف المستوردة والمصدرة). وتدرك كندا الحاجة إلى إجراء مناقشات معقولة حول إدارة هذا الحكم وتنفيذه.

وتسلم كندا بأن كثيراً من البلدان لها أُطر تنظيمية قائمة للاخطار المتعلقة بنية استيراد الكائنات الحية المحورة وتقترح أن يكمل هذا البروتوكول الأطر القائمة أصلاً . وعليه ، فإن كندا تقترح أن البروتوكول يمكن أن ينص على :

(أ) إسداء التوجيه وتقديم الدعم التقني المتعلق بالاتفاق السابق عن علم للبلدان لكي ما تستحدث وتنفذ أُطراً تنظيمية إلى جانب آليات تبادل المعلومات ؛

(ب) المبادئ المتعارف عليها دولياً بين جميع الأطراف بشأن نهج منسق إزاء الاتفاق السابق عن علم في البروتوكول ؛

(ج) مجموعة أساسية من الاحتياجات من المعلومات التي قد تطلبها السلطة المختصة في البلد المستورد لاجراء تقييم المخاطر المتعلقة بالسلامة الأحيائية .

وتقترح كندا أن يشترط وجود إتفاق سابق عن علم يتعلق بعملية النقل (الإستيراد) الأولى المقصودة لأحد الكائنات الحية المحورة الخاضعة للاتفاق وذلك إلى بلد الاستيراد .

ويتوقف إتخاذ إجراء لاحق يتعلق بالإتفاق السابق عن علم بشأن كائن حي محور على المتطلبات الوطنية ونتائج التقييم الذي تجريه السلطة الوطنية لدى الطرف المستورد . وقد ترغب السلطات الوطنية في تحديد فئات فرعية من الكائنات الحية المحورة بعد تقييمها ، وذلك كتحديد أنه لا توجد أي إجراءات إتفاق سابق عن علم أخرى تشترط على كل عملية من عملية إستيراد الكائنات الحية المحورة . وقد تشمل أمثلة الكائنات الحية المحورة التي قد تندرج في الفئة التي تتطلب اتفاقاً سابقاً عن علم في كل عملية إستيراد : الكائنات الحية المحورة التي قد تحدث آثاراً ضارة بأحد الأنواع في مركز منشأه أو تنوعه ؛ والكائنات الممرضة أو المعدية أو الغازية ؛ والكائنات التي لا تكف المعلومات المتعلقة بها لتحديد إمكانية إطلاقها بحرية .

وبالإضافة إلى ذلك ، ترى كندا ضرورة مناقشة أحكام عامة ممكنة كالإخطار من جديد (بغض النظر عن القرارات السابقة) عن الواردات استناداً إلى التغيرات التي تطرأ على الاستخدام ، والعزل وشروط الاطلاق ؛ وإعادة تقييم الكائنات الحية المحورة على أساس ما يستجد من معلومات لدى السلطات المختصة تتعلق بالمخاطر . وتقترح كندا النظر في تحديد شرط يقضي بتوفير المعلومات الجديدة للسلطات المختصة ، التي تتعلق بالمخاطر . وتقترح كندا أن النظر في تحديد الشرط المذكور ينبغي النظر إليه بمثابة أحد الأحكام العامة .

اليابان

ينبغي أن ينص إجراء الاتفاق السابق عن علم على أنه ينبغي لأي شخص يعتزم نقل كائنات حية محورة تندرج ضمن نطاق البروتوكول إلى خارج الحدود الوطنية أن يزود السلطات المختصة في الدولة المتلقية بمعلومات عن عملية نقل الكائنات الحية المحورة المعنية عبر الحدود وتلقى الموافقة على ذلك مسبقاً .

ينبغي أن يشتمل إجراء الاتفاق السابق عن علم على الأحكام التالية :

(أ) ينبغي تحديد فترة تجهيز موحدة لكل إجراء من إجراءات الاتفاق السابق عن علم تحديداً واضحاً في البروتوكول ، وفي حالة قيام طرف متعاقد من أطراف البروتوكول على الصعيد الوطني باعتماد فترة تجهيز تختلف عن الفترة الموحدة ، ينبغي إخطار أمانة البروتوكول بفترة التجهيز الوطنية المذكورة ؛

(ب) ينبغي أن تحدد في البروتوكول البنود التي يتعين تضمينها في المعلومات المراد تقديمها إلى السلطات المختصة في البلد المتلقي . وينبغي أن تقتصر هذه البنود على كل ما يلزم للتنفيذ الملائم لإجراء الاتفاق السابق عن علم ؛

(ج) يجوز لأي طرف متعاقد في البروتوكول أن يقرر أن يعفي ، إما عن طريق الاتفاقات الثنائية أو المتعددة الأطراف أو الاقليمية أو عن طريق الإعلان ، كائنات حية محورة معينة من تطبيق إجراء الاتفاق السابق عن علم عليها داخل الدولة ، إذا ما ثبت عدم وجود أي مخاطر مرتبطة باستخدام مثل هذه الكائنات الحية المحورة وإطلاقها . وينبغي للأمانة ، بناء على الاخطار الوارد من الطرف المتعاقد ، أن تنشر المعلومات بشأن الترتيبات أو الإعلان ، بما في ذلك نوع الكائنات الحية المحورة المعفية والمناطق التي ينطبق عليها هذا الاعفاء .

.../

وينبغي أن ينص البروتوكول على ايجاد آلية تيسر عمليات النقل المتكررة عبر الحدود للكائنات الحية المحورة ، بما في ذلك إستبدال إجراء الاتفاق السابق عن علم باجراء اخطار مسبق . وإذا ما ثبت عدم وجود أي مخاطر ترتبط باستخدام واطلاق كائنات حية محورة معينة إستناداً إلى أفضل المعارف والخبرات العلمية المتاحة ، علاوة على المعلومات ذات الصلة ، فانه يجوز للطرف المتعاقد أن يستبدل ، إما عن طريق ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف أو عن طريق الإعلان ، إجراءه الخاص بالاتفاق السابق عن علم ، باجراء إخطار مسبق لهذه الكائنات الحية المحورة ، وفي هذه الحالة لا يشترط وجود إتفاق سابق عن علم من جانب الدولة المتلقية . وينبغي للأمانة ، إستناداً إلى الاخطار الوارد من الطرف المتعاقد ، أن تنشر المعلومات التي تتعلق بالترتيبات أو الإعلان ، بما في ذلك نوع الكائنات الحية المحورة التي ، استبدل من أجلها إجراء الاتفاق السابق عن علم باجراء الاخطار المسبق .

وعلاوة على ذلك ، ينبغي أن ينص البروتوكول على إيجاد آلية لتعفي أيضاً الكائنات الحية المحورة من تطبيق إجراء الاتفاق السابق عن علم عليها ، مع مراعاة غرض وظروف إستخدامها ومستخدميها كذلك . وينبغي إيلاء الاهتمام الواجب لذلك حتى لا يتقيد على نحو غير ضروري تبادل الكائنات الحية المحورة لأغراض البحث ، في حالة تطوير هذه الكائنات الحية المحورة واستخدامها بتدابير سلامة كافية لصالح البيئة والصحة البشرية .

النرويج

تخضع جميع عمليات النقل الأولية للكائنات الحية المحورة التي يشملها البروتوكول إلى بلد آخر إلى إجراء الاتفاق السابق عن علم .

توفر دولة التصدير ، أو تطلب إلى المُصدِّر أن يوفر عن طريق قناة السلطة المختصة في دولة التصدير المعلومات التالية للسلطة المختصة في دولة الاستيراد ، قبل عملية النقل الأولى المقصودة للكائنات الحية المحورة :

(أ) إسم الشركة/المؤسسة المُصدِّرة وعنوانها ؛

(ب) إسم الشركة/المؤسسة المتلقية وعنوانها ؛

(ج) منشأ وأسم الكائن المتلقي ووضعه التصنيفي ؛

.../

(د) وصف جميع السمات المستجلبة أو المحورة للكائن وخصائصه ؛

(هـ) الغرض من التحوير الجيني ؛

(و) نتائج تقييم المخاطر الذي يجريه البلد المصدر ، بما في ذلك موجز بالمخاطر التي تتهدد الصحة البشرية والبيئة ، بما فيها بيئة دولة الاستيراد ؛

(ز) التواريخ التي يعتزم إجراء النقل فيها ؛

(ح) عدد الكائنات التي يتعين نقلها أو حجمها أو إستنباتها وحالتها المادية ؛

(ط) أي متطلبات ذات صلة لضمان سلامة المناولة والتخزين والنقل لاحقاً والاستخدام ؛

(ي) طرق التخلص السليمة والاجراءات المناسبة في حالة وقوع حوادث ؛

(ك) الاستخدام المقصود للكائن ؛

(ل) المعلومات المتعلقة بعمليات الاطلاق السابقة ذات الصلة ؛

(م) أي فوارق في بيئة البلد المصدر والبيئة التى يعتزم إطلاق الكائن فيها .

تلتزم السلطة المختصة في دولة الاستيراد بالرد على دولة الاستيراد في غضون ٩٠ يوماً. ويمكن أن يتكون الرد إما من :

(أ) موافقة صريحة على الاستيراد ؛

(ب) عدم الموافقة على الاستيراد (أو منعه) ؛

(ج) الموافقة على ألاً يتم الاستيراد إلا بموجب شروط محددة ؛ أو

.../

(د) رد مؤقت ، يمكن أن يتضمن بياناً بالاستيراد بشروط أو بدون شروط محددة أو منع الاستيراد خلال هذه الفترة المؤقتة والذي قد يشمل ، على سبيل المثال ، بياناً يفيد بأن القرار النهائي لا يزال قيد النظر و/أو طلب مزيد من المعلومات .

أما في الحالات التى ترى فيها دولة الاستيراد أن الوثائق المقدمة من دولة التصدير غير كافية لتحديد الآثار المعاكسة التي يحدثها الكائن الحي المحور ، فإن عبء إثبات ذلك يقع على عاتق دولة التصدير .

إذا ألمت دولة التصدير/الاستيراد ، في أي وقت قبل أو أثناء أو بعد عملية النقل عبر الحدود بمعلومات جديدة ذات صلة تتعلق بالكائن الحي المحور المعني ، تترتب عليها نتائج هامة تتعلق بالمخاطر المرتبطة بذلك الكائن ، تبلغ السلطات المختصة في الدولتين في غضون ٣٠ يوماً ، ويجوز تغيير شروط الاتفاق السابق عن علم وفقاً لذلك .

الولايات المتحدة

وفيما يخص الأحكام المتعلقة بتقاسم المعلومات ، فإنه لا بد للفريق العامل المخصص أن ينظر في الغرض والنطاق والإجراءات اللازمة لتنفيذ آلية الإتفاق السابق عن علم الخاصة بالبروتوكول.

<u>الغرض والنطاق</u> . تضمن آلية الإتفاق السابق عن علم إتاحة الفرصة للبلد المستورد لإتخاذ قرار مستنير قبل الشروع في عملية الإستيراد . وترى الولايات المتحدة ، أن هذا الإجراء الوقائي يمكن أن يكون مناسباً عندما : يكون الكائن الحي المحور ملائماً لإحدى فئات الكائنات الحية المحورة التي يثير إستيرادها وإستخدامها عن قصد شواغل معقولة تتعلق بحفظ التنوع البيولوجي وإستخدامه على نحو مستدام؛ وعندما لا تستورد سلالة أو صنف من الكائن الحي المحور الذي تشمله أحكام الإتفاق السابق عن علم إلى بلد الإستيراد المقصود بعد بدء نفاذ البروتوكول ؛ وعندما لا يكون بلد الإستيراد المقصود نفسه منتجاً لسلالة أو صنف الكائن الحي المحور الذي تشمله أحكام الإتفاق السابق عن علم . ولا بد للفريق العامل المخصص أن يحدد هذه الفئات من الكائنات الحية المحورة، مثلاً ، بالتركيز على قطاعات منتجات محددة .

ومن المهم أن يكون بوسع البروتوكول مراعاة أحدث المعارف العلمية ، وعليه فإن الآليات القائمة في إطار أحكام الإتفاق السابق عن علم يجب أن تكون متوافقة مع المخاطر المحددة وقابلة للتكيف معها على السواء .

.../

آلية التشغيل . كما مبين أعلاه ، ينبغي أن تحدد أحكام الإتفاق السابق عن علم ما يتناسب من إجراءات للإخطار مسبقاً عن نية المُصدِّر في شحن كائن حي محور يندرج تحت إحدى الفئات المحددة في أحكام الإتفاق السابق عن علم والذي لم يستورد إلى بلد الإستيراد المقصود بعد بدء نفاذ البروتوكول أو الذي لا يجري إنتاجه في ذاك البلد . وينبغي أن تصف الأحكام الردود المحتملة من البلد المستورد . ولضمان فعالية نفاذ نظام الإتفاق السابق عن علم ينبغي ألاً تتسم عملية الأخطار والرد هذه بالبيروقراطية المغالى فيها . وعليه فإنه ينبغي أن يكون نفاذ أحكام الإتفاق السابق عن علم على الصعيد الثنائي في المقام الأول مع دور تضطلع به إحدى غرف المقاصة الهامة وإن كان هذا الدور محدوداً . (وتتصور الولايات المتحدة أن نسخاً من جميع أنشطة الإتفاق السابق عن علم ذات الصلة يجري إرسالها إلى غرفة المقاصة المركزية لعلم الأطراف الأخرى ولضمان الوضوح والشفافية في إطار نظام الإتفاق السابق عن علم .)

وفيما يتعلق بالبنية الأساسية التي يؤدي من خلالها الإتفاق السابق عن علم أغراضه ، وتتوخى الولايات المتحدة إتخاذ الخطوات المحددة في الفقرات ١٥ - ١٩ ؟

ويقوم أي مُصدِّر يخضع للولاية القضائية لأحد أطراف البروتوكول ، ويتخذ ترتيبات لتصدير شحنة تشتمل على كائن حي محور الإتصال أولاً بجهة الإتصال الوطنية في البلد المصدر للتأكد من أن سلالة أو صنف الكائن الحي المحور تندرج تحت إحدى الفئات المحددة في أحكام الإتفاق السابق عن علم . (يمثل تعيين جهة (جهات) إتصال وطنية في كلا البلدين المصدر منهما والمستورد أحد متطلبات البروتوكول) . ولا بد للمُصدِّر أيضاً أن يتحقق مما إذا كانت سلالة الكائن الحي المحور أو صنفه قد استورد بواسطة بلد الإستيراد المقصود بعد بدء نفاذ البروتوكول أم أن بلد الإستيراد المقصود كان يقوم بإنتاجه . ونحن نتوقع أن ترد هذه المعلومات من غرفة المقاصة المركزية ، إما مباشرة أو عن طريق جهة الإتصال الوطنية للبلد المصدر . (عليه يتعين أن تكون غرفة المقاصة مستودعاً للمعلومات المتعلقة بالإستيراد والإنتاج على السواء ، ومن المحتمل أن تستخدم نظام تصنيف موحد لضمان فعالية التحقق من حالة إستيراد الكائنات الحية المحورة المندرجة في الفئات المحددة والتحقق من إنتاجها محلياً) . وإذا ما أُبلغ المُصدِّر أن سلالة الكائن الحي المحور أو صنفه لا يندرج تحت أي فئة من الفئات المحددة في أحكام الإتفاق السابق عن علم ، أو أن الكائن الحي المحور يندرج تحت فئة محددة غير أنه إستورد بواسطة بلد الإستيراد المقصود بعد بدء نفاذ البروتوكول أو كان يجري إنتاجه بواسطة بلد الإستيراد المقصود ، فإنه يمكن للمُصدِّر أن يشحن الكائن الحي المحور إلى ذلك البلد دون إخطار جهة الإتصال الوطنية في البلد المستورد . بيد أنه ما إذا أُبلغ المُصدِّر بأن سلالة الكائن الحي المحور أو صنفه يندرج في إحدى الفئات المحددة في أحكام الإتفاق السابق عن علم وأنه لم يستورد بواسطة بلد الإستيراد المقصود بعد بدء نفاذ البروتوكول ولم

.../

يجر إنتاجه في بلد الإستيراد المقصود ، فإنه يُطلب إلى المُصدِّر أن يخطر جهة الإتصال الوطنية في البلد المستورد بالشحنة التي يعتزم إرسالها . (ترسل نسخة معلومات من هذا الإخطار أيضاً إلى غرفة المقاصة المركزية وإلى جهة الإتصال الوطنية في البلد المُصدِّر) .

ويتعين ، عقب أي إخطار مسبق ، أن يكون لجهة الإتصال الوطنية في البلد المستورد فترة محددة من الوقت للرد ، يعتقد بعدها أن الموافقة قد تمت . ويتعين منح جهة الإتصال الوطنية أيضاً في البلد المستورد فترة محددة من الوقت لتقديم نسخة معلومات عن ردها إلى جهة الإتصال الوطنية في البلد المُصدِّر وغرفة المقاصة المركزية .

وتتوخى الولايات المتحدة أن يحدد البروتوكول أنه يمكن للبلد المستورد أن يتخذ الإجراءات التالية إستجابة للأخطار : إبداء الموافقة على الإستيراد ، إلتزام الصمت ، والذي يعتبر موافقة على الإستيراد بعد إنقضاء الفترة الزمنية المحددة ؛ طلب المزيد من المعلومات ؛ والموافقة على الإستيراد مع شروط القبول المذكورة (مثلاً ، شروط إجرائية كالموافقة رهناً بتقييم المخاطر) ؛ الموافقة على الإستيراد ولكن بقيود محددة ؛ أو الإبلاغ عن قرار يقضي بعدم السماح بالإستيراد .

تخطر جهة الإتصال الوطنية لدى البلد المستورد غرفة المقاصة بإستيراد سلالة أو صنف لكائن حي محور صدر إخطار مسبق بشأنه . وتكون جهة الإتصال الوطنية في البلد المستورد مسؤولة أيضاً عن إخطار غرفة المقاصة بالتغيرات في سياساتها إزاء إستيراد سلالات أو أصناف معينة من الكائن الحي المحور التي تتناسب مع الفئات المحددة في أحكام الإتفاق السابق عن علم .

وينبغي للفريق العامل المخصص أن ينظر أيضاً في نوع المعلومات التي ينبغي أن يقدمها المُصدِّر في أي إخطار مسبق . ويمكن أن يستند هذا النظر إلى الأحكام ذات الصلة للمبادئ التوجيهية التقنية الدولية المتعلقة بالسلامة في مجال التكنولوجيا الأحيائية الصادرة عن برنامج الأمم المتحدة للبيئة التي تنطبق على الشحنات المرسلة لأول مرة .

وينبغي تنفيذ البروتوكول ، بما في ذلك آلية الإتفاق السابق عن علم على نحو يتسق تماماً مع أحكام منظمة التجارة العالمية . وينبغي تضمين أحكام محددة في البروتوكول تقتضي وجوب تطبيق مقررات البلدان بشأن تقييد أو منع إستيراد الكائنات الحية المحورة على نحو موحد على جميع مصادر الإستيراد ، وكذلك على الإنتاج المحلي بغرض البيع أو الإستخدام على الصعيد المحلي .

<u>تعليق</u> : ينبغي أيضاً مراعاة الاجراءات الخاصة ببلدان العبور في البروتوكول .

.../

هاء - تقاسم المعلومات

أفريقيا

تيسر الأطراف وتشجع جمع وتبادل المعلومات العلمية ، والتقنية ، والبيئية ، والاجتماعية الاقتصادية ، والتجارية ، والقانونية ذات الصلة بتنفيذ هذا البروتوكول . وتحال هذه المعلومات إلى الأمانة ، وإلى غرفة مقاصة السلامة الأحيائية والهيئات الأخرى ذات الصلة والأطراف حسبما يقتضيه الحال .

استراليا

يعد تبادل المعلومات بشأن الكائنات الحية المحورة شيئاً ضرورياً لفعالية تشغيل أنظمة علمية شفافة في جميع البلدان لتنظيم وضبط نقل الكائنات الحية المحورة عبر الحدود . وإلى جانب الحاجة إلى معلومات أساسية لصالح أغراض الاتفاق السابق عن علم بشأن واردات الكائنات الحية المحورة المعتزم استيرادها ، فإن الأطراف ستستفيد من الحصول على فرص أوسع للحصول على المعلومات المتعلقة بالكائنات الحية المحورة، كتطوير كائنات حية محورة جديدة، وتفاصيل أي عمليات إطلاق لهذه الكائنات في بلدان أخرى ، وإجراءات تقييم المخاطر وادارتها في بلدان أخرى . وقد تكون هناك حالات لا تشمل عمليات نقل الكائنات الحية المحورة عبر الحدود ، حيث أن توفير المعلومات أو تبادلها ، على الرغم من أنه غير مطلوب بموجب الاتفاق السابق عن علم، قد يكون محبذاً حتى يتسنى للبلد القيام بتقييم مستنير للمخاطر . فعلى سبيل المثال ، قد تكون المعلومات المتعلقة بعملية إطلاق محلية مقررة لأحد الكائنات الحية المحورة هامة بالنسبة للبلد المجاور من حيث تقييم أي تهديد محتمل لتنوعه البيولوجي .

ويمكن للبروتوكول أن يسهم في بناء القدرات اللازمة لفعالية وكفاءة تنفيذه بأن يضمن فيه إلتزام عام من جانب الأطراف بالتعاون في إتاحة المعلومات بشأن الكائنات الحية المحورة . ومن شأن ذلك أن يساعد الأطراف على تطوير قواعد معلوماتها الخاصة بها . ويمكن أن تتيح الأطراف المعلومات لقواعد البيانات التي يمكن الحصول عليها على الصعيد الدولي ويمكن أيضاً أن تضطلع آلية غرفة المقاصة التابعة للاتفاقية وغيرها من الترتيبات التى تتسم بطابع غرفة المقاصة بدور مفيد في هذا الصدد .

.../

ترى استراليا ضرورة إستناد توفير هذه المعلومات وتبادلها إلى الالتزامات القائمة في الاتفاقية . إذ تنص المادة ١٧ على تيسير تبادل المعلومات بصورة عامة ، بما في ذلك التكنولوجيا الأحيائية ، رهناً بمحددات معينة . وبموجب الفقرة ١ من المادة ١٧ يقتصر تيسير المعلومات على المعلومات ذات الصلة بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه على نحو مستدام ، وعلى المعلومات المأخوذة من المصادر العامة المتاحة . أما الفقرة ٢ من المادة ١٧ فتشير إلى تبادل المعارف والتكنولوجيا المحلية والتقليدية (أي التكنولوجيا التى يتم نقلها عملاً بالفقرة ١ من المادة ١٦ ، التي تشمل التكنولوجيا الحيوية) . وتحدد الفقرة ٤ من المادة ١٩ من الاتفاقية التزاماً على المستوى الثنائي لأحد الأطراف بتوفير أي معلومات متاحة عن أي كائن حى محور إلى الطرف الآخر قبل توفير الكائن الحي المحور نفسه إلى ذاك الطرف . وينطبق هذا الحكم تلقائياً على البروتوكول ، وفقاً للمقرر ٥/٢ الصادر عن مؤتمر الأطراف في الاتفاقية ويمكن إعتباره كحد أدنى من تقاسم المعلومات بموجب البروتوكول . ويتمثل أحد الاعتبارات المنبثقة عن ذلك في ماهية المعلومات الإضافية ، إذ وجدت ، التي قد يشترط توفيرها بغية تحقيق أهداف البروتوكول .

ومع أن هناك حاجة واضحة لأن ينص البروتوكول على توفير المعلومات العامة المتاحة بشأن عمليات الاطلاق في البيئة ، فإنه ينبغي أيضاً توفير الحماية من الكشف عن المعلومات التجارية السرية . ولا بد من إيلاء الإعتبار إلى المدى الذي تسرى به الأحكام الخاصة بتقاسم المعلومات على الإستخدامات المعزولة للكائنات الحية المحورة ، إذ أن الكثير من هذه المعلومات من المحتمل أن تتسم بطابع السرية .

وينبغي أن ينص البروتوكول على أن تتيح الأطراف ، عن طريق إحدى قواعد البيانات الدولية المركزية ، الأنواع التالية من المعلومات ، إذا عرفت ، في حالة عمليات الإطلاق المحلي للكائنات الحية المحورة :

(أ) المنظمة التي تقترح الاطلاق (بما في ذلك التفاصيل المتعلقة بالشخص الذي يتم الاتصال به) ؛

(ب) تفاصيل الكائن السلف (مداه الطبيعي ، وتوزيعه في البلد العضو ، ومنطقة منشأه ، واستخدام الإنسان له ، وأي آثار معروفة غير مستحبة يحدثها هذا الكائن السلف في التنوع البيولوجي والصحة البشرية ، وآلية تكاثره ، وآلية إنتشاره) ؛

(ج) التحور الجيني وأثره (الكائن المانح ، والجينات المدخلة ، وتأثير المظاهر الموروثة الذي يحدثه التحور الجيني) ؛

(د) الناقل (الطريقة المستخدمة لادخال الجين (الجينات) في الكائن ، وطبيعة ومنشأ أي ناقلات مستخدمة ، وما إذا كان الناقل موجوداً في المنشأ النهائي) ؛

(هـ) تفاصيل الإطلاق (إذ عرفت) - الكائن (الأنواع السلف) ، والمكان ، والتوقيت، والحجم (عدد الكائنات التي يتعين إطلاقها ، ومساحة الأرض) وإجراءات إطلاق الكائن الحي المحور، وتفاصيل الموقع المادي ، والتدابير الرامية لمنع إنتشار الكائن الحي المحور و/أو الجينات خارج موقع الإطلاق ، وترتيبات وإجراءات المراقبة والاشراف التي يتعين أن يستخدمها الموظفون في الموقع، والاجراءات التي يتعين إستخدامها خلال عملية الاطلاق لرصد إنتشار السمات المستجلبة خارج الموقع وأي آثار ضارة أخرى محتملة ؛

(و) الإجراءات التي تعقب عملية الإطلاق (إذا عرفت) - الإجراءات لإزالة الكائنات الحية المحورة من الموقع ، ومعالجة الموقع المذكور ، ورصده بعد إزالة تلك الكائنات ؛

(ز) النقل (الاجراءات التي يتعين إستخدامها لنقل الكائن الحي المحور من وإلى موقع عملية الاطلاق) .

بوليفيا

مع أن الفقرة ٤ ، من المادة ١٩ من الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي تنص على تبادل المعلومات بشأن أنظمة الاستخدام والسلامة التي يشترط على كل طرف توفيرها عند مناولة الكائنات الحية المحورة ، وكذلك أي معلومات متاحة عن الآثار المعاكسة المحتملة لتلك الكائنات ، فمن الأهمية القصوى أن ينشئ البروتوكول نظام معلومات عالمي يسمح بتقاسم المعلومات بصورة واضحة فيما بين البلدان التي تحتاج إليها . وينبغي أن يجمع النظام المذكور جميع المعلومات المتاحة حالياً في مختلف البلدان والمنظمات (منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي ، ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية ، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ، و BAC و BINAS ، ونحو ذلك) وكذلك المعلومات المتاحة في مختلف المؤسسات العلمية والشركات والشركات عبر الوطنية المشتغلة بالكائنات المحورة جينياً .

.../

كندا

توافق كندا على ضرورة وضع فرع خاص بتقاسم المعلومات في البروتوكول . ومن رأي كندا أن يشير هذا العنصر إلى تقاسم المعلومات لأغراض التمكين من القيام بتقييم المخاطر . ولابد من التصدي للإجراءات الخاصة بحماية البيانات السرية والمعلومات المسجلة المتعلقة بتقاسم المعلومات .

اليابان

ينبغي أن يشمل هذا البند الأحكام التالية :

(أ) المعلومات التي يتعين تقديمها إلى أمانة البروتوكول : ينبغي أن تزود الأطراف المتعاقدة بصفة دورية أمانة البروتوكول بمعلومات عن عمليات النقل عبر الحدود للكائنات الحية المحورة الواقعة في نطاق البروتوكول ، بما في ذلك التقارير بشأن تنفيذ الاتفاق السابق عن علم وإجراءات الاخطار المسبقة ، والترتيبات الثنائية والمتعددة الأطراف والإقليمية .

(ب) المعلومات التي يتعين تقديمها إلى الدول المتلقية : ينبغي أن تطبق في البروتوكول أحكام الفقرة ٤ من المادة ١٩ من الاتفاقية .

الولايات المتحدة

ترى الولايات المتحدة أن من المهم ، عند تحديد النطاق المناسب لأحكام البروتوكول المتعلقة بتقاسم المعلومات وكيفية عمل آلية تقاسم تلك المعلومات ، النظر في الغرض من هذه الأحكام وكذلك آلية التشغيل اللازمة لتنفيذها . (وفي رأي الولايات المتحدة أنه عند تحديد العمليات والأنشطة ، و/أو الكائنات ، فإنه ينبغي أن تشمل أحكام معينة من البروتوكول أكثر طريقة بناءة للتصدي لـ "قضية النطاق" . والولايات المتحدة غير مقتنعة ، في هذه المرحلة ، بضرورة أن يشتمل البروتوكول على مادة أكثر عمومية تتعلق بالنطاق . ولا تشتمل الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي على مثل هذا الحكم ، والصلة القانونية بينها وبين الأحكام الأخرى الواردة في البروتوكول الذي تحدد شمولها بمصطلحات مختلفة قد لا تكون جلية . بيد أننا نرى أن أحد الأحكام المتعلقة بـ "نطاق الاختصاص القضائي" يمكن أن يوضح ، كما توضح المادة ٤ من الاتفاقية ، العمليات والأنشطة التي

.../

تنطبق عليها التزامات الأطراف بتنفيذ البروتوكول ، وينبغي أن ينظر فيه الفريق العامل المخصص في تاريخ لاحق) .

الغرض . ترى الولايات المتحدة أن إتاحة معلومات عامة تتعلق بفئة واسعة من الكائنات الحية المحورة يفيد في التصدي للقضايا ذات الاهتمام التي تشغل بال السلطات المختصة وغيرها من الجهات المعنية بشأن التكنولوجيا الأحيائية ، والكائنات الحية المحورة ، والمنتجات المستخرجة من هذه الكائنات . وعليه ، فإن متطلبات البروتوكول في مجال تقاسم المعلومات قد تنطبق حتى على الكائنات الحية المحورة التي قد لا تحدث آثاراً ضارة بالتنوع البيولوجي واستخدامه على نحو مستدام.

ومن شأن أحد الاحكام المتعلقة بتقاسم المعلومات :

(أ) أن يسعى لتيسير تبادل المعلومات المتعلقة بالكائنات الحية المحورة والخبرات في مجالها لتمكين الأطراف من إتخاذ قرارات مستنيرة تتعلق بالسلامة الأحيائية ؛

(ب) أن يراعى فيه الالتزامات القائمة في الاتفاقية ، الفقرتان ١ و ٢ من المادة ١٧ ، والفقرة ٤ من المادة ١٩ ؛

(ج) أن يشمل فئة واسعة من الكائنات الحية المحورة التي نظم أو يجري تنظيم انتاجها و/أو إستخدامها بواسطة طرف في البروتوكول .

آلية التشغيل . من الممكن أن يتيسر تقاسم المعلومات عن طريق غرفة مقاصة أو قاعدة بيانات مركزية ، تقوم بتنسيقها إحدى المنظمات القائمة . ويمكن للأطراف في البروتوكول أن تتيح لآلية غرفة المقاصة المعلومات المتاحة بصورة عامة :

(أ) المتعلقة بالقوانين/الأنظمة المحلية السارية على إنتاج و/أو استخدام الكائنات الحية المحورة ؛

(ب) المتعلقة بتقييمات المخاطر أو الاستعراضات البيئية التي تنشأ عن العملية التنظيمية .

.../

واو - العلاقة مع الاتفاقات الدولية الأخرى

استراليا

تمثل العلاقة بين البروتوكول والاتفاقات الدولية الأخرى القائمة أهمية حاسمة ، ويتعين التصدي لها في البروتوكول . وينبغي أن تعين وثيقة المعلومات الأساسية بشأن الاتفاقات الدولية القائمة التي تعتزم الأمانة تجميعها للاجتماع القادم للفريق العامل ينبغي أن تعين المشاركين في المفاوضات على تحديد مدى إمكانية تطبيق هذه الاتفاقات على نقل الكائنات الحية المحورة والطرق التي من الممكن أن يتم بها ذلك التطبيق . ويمكن للفريق العامل أن يحدد على نحو مفيد ، بالتشاور مع المنظمات ذات الصلة ، إمكانية تحقيق هذه الاتفاقات لأهداف البروتوكول ، بما في ذلك جدوى تعديل هذه الاتفاقات ، حسبما يتناسب ، للتصدي لآثار الكائنات الحية المحورة على التنوع البيولوجي .

ولا بد من إيلاء مزيد من الاعتبار لما يتعلق بالكيفية التي تتأثر بها الحقوق والالتزامات التي يستمدها أي طرف من أي إتفاق دولي قائم نتيجة للبروتوكول . وفي هذا الصدد ، فانه ينبغي ملاحظة أن الاتفاق الذي تم التوصل إليه في الاجتماع الثاني لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي (المرفق للمقرر ٥/٢) يشير إلى أن البروتوكول يشترط فيه ، ضمن أشياء أخرى ألاّ "يبطل أو يكرر أي صك قانوني دولي آخر في هذا المجال". فعلى سبيل المثال ، فإنه يتعين أن تضمن نتائج المفاوضات بشأن البروتوكول أن هذا الصك لاينتقص من أحكام الاتفاق المنشئ لمنظمة التجارة العالمية أو يمس حقوق والتزامات أعضائها .

وتتمثل إحدى الصعاب المتعلقة بالتفاوض بشأن وضع بروتوكول يتناول أثر الكائنات الحية المحورة على حفظ التنوع البيولوجي وإستخدامه على نحو مستدام في تحديد الكيفية التي ينبغي بها أن يتعلق بالاتفاقات القائمة ، التي تتناول ، أو قد تتناول ، بصورة مباشرة ، أو غير مباشرة الكائنات الحية المحورة . فالاتفاقات المتتالية يمكن أن تفرض إلتزامات والتي ، بالرغم من عدم إتساقها ، تنطبق على موضوع معين بطريقة مختلفة . فعلى سبيل المثال ، يمكن أن يتضمن بروتوكول بشأن السلامة الأحيائية إلتزاماً عاماً باخطار الأمانة والأطراف الأخرى بانتشار إحدى الآفات وتفشي أحد الأمراض الناجمة عن استخدام الكائنات الحية المحورة التي تؤثر بصورة معاكسة على حفظ التنوع البيولوجي وإستخدامه على نحو مستدام .

.../

ويشمل كل من الاتفاقية الدولية لحماية النباتات واتفاقات المكتب الدولي للأوبئة الحيوانية على شروط تقضي بأن تخطر الأطراف سلطاتها الوطنية بأي إنتشار لآفات جديدة .

وإذا كان بروتوكول السلامة الأحيائية ليس من شأنه أن يبطل الاتفاقات الدولية القائمة فإن الطرق التي يمكن أن يتعلق بها البروتوكول ، أو أجزاء منه ، باتفاقات أخرى تشمل ما يلى غير أنها لا تقتصر عليه :

(أ) يمكن للبروتوكول ألاً يهدف إلاً لسد "الثغرات" التي تركتها الصكوك القائمة وذلك بأن يشكل سابقة للصكوك القائمة ، إما بصورة عامة ، أو بالإشارة إلى صكوك محددة ؛

(ب) يمكن للبروتوكول أن ينص على أن الالتزامات المفروضة هي التزامات إضافية علاوة على الالتزامات الواردة في إتفاقات أخرى ؛

(ج) يمكنه أن يعتمد أو يتضمن عن طريق الإشارة أجزاء من هذه الاتفاقات القائمة؛

وقد إضطلعت استراليا بتحليل مبدئي لمدى قدرة عدد من هذه الاتفاقيات على الوفاء بأهداف بروتوكول السلامة الأحيائية . وينبغي إعتبار ذلك كمساهمة من جانب استراليا في وثيقة المعلومات الأساسية التي تعتزم الأمانة تجميعها بشأن الاتفاقات الدولية القائمة ، وفقاً للفقرة ٧ من التقرير المرحلي ، إعداد بروتوكول بشأن السلامة الأحيائية (UNEP/CBD/COP/3/27) .

وقد قامت استراليا بدراسة الاتفاقات التالية : الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات ؛ والمكتب الدولي للأوبئة الحيوانية ؛ والدستور الغذائي ؛ وإتفاقية التفتيش الصيدلاني ومشروع إصدار الشهادات التابعين لمنظمة الصحة العالمية ؛ والاتفاق المعني بتطبيق التدابير الصحية والتدابير المتعلقة بصحة النباتات .

ويوضح هذا العمل الأولي أنه يمكن تفسير هذه الاتفاقات على أنها تطبق بشكل مباشر أو غير مباشر على الكائنات الحية المحورة . ولكن نظراً لأن هذه الاتفاقات تختلف في أغراضها ولاتعني تحديداً وبالضرورة بالمخاطر التي من المحتمل أن تتهدد البيئة ، فانه لابد من توخي مزيد من الحرص والدقة في تحليل ذلك .

وعلاوة على ذلك ، ينبغي ملاحظة أن هناك صكوكاً دولية أخرى قد تكون أيضاً لها صلة بالكائنات الحية المحورة وقد تطبق عليها . وقد حدد عدد من هذه الاتفاقات في تقرير فريق الخبراء المعني بالسلامة الأحيائية الذي إجتمع في القاهرة في الفترة من ١ - ٥ أيار/مايو ١٩٩٥ (أنظر من المرفق الثاني وحتى المرفق الرابع من الوثيقة (UNEP/CBD/COP/2/7) .

وبنفس القدر هناك إتفاقات كثيرة تهدف إلى صون أو حفظ موائل معينة ، ومواقع جغرافية ونظم إيكولوجية وأنواع نباتات وحيوانات وحياة بحرية ، تفرض إلتزامات عامة يمكن تطبيقها على الكائنات الحية المحورة التي قد يكون لها أثر على حفظ التنوع البيولوجي وإستخدامه على نحو مستدام . فعلى سبيل المثال، تفرض إتفاقية رامسار المعنية بالأراضي الرطبة ذات الأهمية الدولية وخاصة بوصفها موئلاً لطيور الماء (١٩٧١) إلتزامات عامة على الأطراف لصون الأراضي الرطبة وطيور الماء والتي يفترض أن تشمل الوضع المتعلق باطلاق معين لكائن حي محور في أراضي رطبة مدرجة في القائمة ، تتسبب في تغيير الطابع الايكولوجي لتلك الأراضي الرطبة .

ويثير ذلك سؤال عن المدى الذي يتعين السير فيه في تقييم إنفاذ "إتفاقات أخرى" عند تحليل الصكوك القائمة" ذات الأهمية بالنسبة لتأثير الكائنات الحية المحورة الناشئة عن التكنولوجيا الأحيائية الحديثة ، على حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه على نحو مستدام" . هل نحن في حاجة إلى دراسة جميع الاتفاقات ذات الصلة بتأثير الكائنات الحية المحورة ؟ وإذا كان الأمر غير ذلك ، فأين ينبغي تحديد الخط الفاصل ؟

كندا

تؤيد كندا إدراج هذا العنصر وتتوقع أن يكون البروتوكول متسقاً مع إلتزامات كندا بموجب إتفاقات دولية أخرى . فمثلاً ، ترمي من جانب أهداف الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي التي أقترح البروتوكول بموجبها إلى معاملة الكائنات الحية المحورة المستورد منها والمحلي معاملة مماثلة .

الاتحاد الأوروبي

ينبغي أن تبرز المادة العامة المتعلقة بهذه المسألة أن أحكام البروتوكول الأساسية تراعي وجود اتفاقات دولية أخرى . وعلاوة على ذلك ، ينبغي ملاحظة أن التدابير التي إتخذتها الأطراف في البروتوكول من المحتمل أن تكون لها آثار ، ضمن جملة أمور ، على التجارة الدولية وعليه ربما

.../

تشملها اتفاقات منظمة التجارة الدولية وتشدد على أهمية الإتساق بين البروتوكول والاتفاقات في إطار منظمة التجارة العالمية . وينبغي ، بصورة عامة أن تتسق أحكام البروتوكول مع الإلتزامات الدولية ذات الصلة التي تقع على عاتق الأطراف .

وينبغي ، بقدر الإمكان ، أن ترد الإشارة إلى قضية العلاقة مع الاتفاقات الدولية الأخرى في إطار المادة ٢٢ من الاتفاقية .

يمكن أن تكفل المبادئ المتعلقة بالأسواق الداخلية والتشريعات الاقليمية بشأن التكنولوجيا الأحيائية ، وذلك ضمن منظمات التكامل الاقتصادي الاقليمية ، إطاراً كافياً للجوانب المتعلقة بالنقل الداخلي للكائنات الحية المحورة ، وعليه ، يمكن أن يحقق هذا الإطار أهداف البروتوكول .

النرويج

تنظم الاتفاقية العلاقة مع الاتفاقات الدولية الأخرى ، إذ أن أحكام الاتفاقية لا تمس حقوق والتزامات أي طرف متعاقد مستمدة من أي إتفاق قائم ، بإستثناء الحالات التي قد تسبب فيها ممارسة هذه الحقوق والالتزامات ضرراً أو تهديداً خطيراً للتنوع البيولوجي .

الولايات المتحدة

ينبغي أن يحدد البروتوكول أن ليس ثمة شئ يرد فيه يمس حقوق والتزامات البلدان بموجب إتفاقات بدأ نفاذها قبل إعتماده .

زاي - الإطار المؤسسي لأداء البروتوكول

أفريقيا

إجتماعات الأطراف

١ - تعقد الأطراف إجتماعات في فترات منتظمة . وتدعو الأمانة إلى عقد الإجتماع الأول للأطراف في موعد لا يتجاوز سنة من تاريخ بدء نفاذ هذا البروتوكول وبالاقتران باجتماع مؤتمر الأطراف في الاتفاقية ، إذا ما تحدد موعد إجتماع مؤتمر الأطراف ضمن تلك الفترة .

.../

٢ - تعقد إجتماعات عادية بعد ذلك ، ما لم يقرر الأطراف خلاف ذلك ، بالاقتران باجتماعات مؤتمر الأطراف في الاتفاقية . وتعقد الإجتماعات فوق العادية للأطراف في أوقات أخرى حسبما يرى إجتماع الأطراف ضرورة ذلك ، أو بناء على طلب مكتوب من أحد الأطراف ، شريطة أن تعمم الأمانة هذا الطلب في غضون ستة شهور على الأطراف قبل بدء الإجتماع ، وأن يؤيده ذلك ثلث الأطراف على الأقل .

٣ - تقوم الأطراف في إجتماعها الأول بـ :

(أ) إعتماد النظام الداخلى لاجتماعاتها ؛

(ب) إعتماد القواعد المالية المشار إليها في المادة ٢٣ ؛

(ج) إعتماد الطرائق المتعلقة بكيفية إنشاء غرفة مقاصة للسلامة الاحيائية والأنظمة الأساسية للمحكمة العالمية للسلامة الأحيائية ؛

(د) المادة ٦ (د) .

٤ - يجوز للأطراف أن تقوم ، في إجتماعاتها العادية وغير العادية باستعراض البروتوكول وتنفيذه .

<u>الأمانة</u>

١ - تكون أمانة الإتفاقية هي أمانة هذا البروتوكول .

٢ - تهدف وظائف الأمانة ، علاوة على وظائفها المحددة في المادة ٢٤ من الاتفاقية إلى :

(أ) إعداد التقارير واحالتها إستناداً إلى المعلومات الواردة وفقاً للمواد ٦ و ٧ و ٨ فضلاً عن المعلومات المأخوذة من غرفة مقاصة السلامة الأحيائية ومن المنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية ذات الصلة ؛

(ب) إعداد تقارير عن أنشطتها التى تضطلع بها في تصريف مهامها بموجب هذا البروتوكول وتقديمها إلى إجتماع الأطراف ؛

.../

(ج) الاتصال بالسلطات المختصة التى تنشئها الأطراف وفقاً للمادة ٥ من هذا البروتوكول ؛

(د) القيام ، بالتعاون مع غرفة مقاصة السلامة الأحيائية ، بتلقي وتجميع ونشر المعلومات المتعلقة بأي كائنات حية محورة ومنتجاتها التي يحظر أي طرف من الأطراف تصديرها أو إستيرادها ؛

(هـ) تلقي المعلومات من الأطراف ونقلها إليها ، أي المعلومات المتعلقة ببناء القدرات، ومصادر المساعدة التقنية ، والدراية الفنية التقنية والعلمية المتاحة ، ومصادر المشورة والخبرة ، وتوافر الموارد ، بهدف مساعدتها ، عند الطلب ، في مجالات كمعالجة إجراء الاخطار ونظام الاتفاق السابق عن علم ، وتقييم وإدارة المخاطر والطوارئ ؛

(و) مساعدة الأطراف ، عند الطلب ، في تحديدها لحالات الاتجار غير المشروع وابلاغ الأطراف المعنية فوراً بأي معلومات وردت إليها تتعلق بالاتجار غير المشروع ؛

(ز) التعاون مع الأطراف والمنظمات والوكالات الدولية المختصة ذات الصلة ، بما في ذلك غرفة مقاصة السلامة الأحيائية على توفير الخبراء والمعدات بغرض المساعدة في حالات الطوارئ ؛

(ح) القيام بمهام أخرى ذات صلة بهدف هذا البروتوكول وفقاً لما يحدده إجتماع الأطراف .

استراليا

ينبغي أن يفرد البروتوكول أحد الأحكام المتعلقة بالترتيبات المؤسسية لتنفيذه . وينبغي أن يهتدي في إتخاذ هذه الترتيبات بالمبادئ العامة للشفافية ، وفعالية التكلفة وتجنب إنشاء أي مؤسسات وآليات جديدة لا داعي لها .

.../

الأمانة

لا يبدو أن هناك حجة خاصة بعينها تستدعي إنشاء أمانة مستقلة لخدمة البروتوكول . إذ أن البروتوكول ينبغي أن ينص على أن تضطلع أمانة الاتفاقية بهذه الوظيفة . وينبغي للبروتوكول أن يورد الوظائف التي يتعين أن تضطلع بها الأمانة بصفة عامة وبصورة مقتضبة ، وينبغي أن يكون هناك حكماً عاماً يقضي بأن تسهم الأطراف في البروتوكول في تكلفة الخدمات التي تقدمها الأمانة للبروتوكول .

مؤتمر الأطراف

من المطلوب أن تكون للبروتوكول هيئة لاتخاذ القرار/إدارية (إجتماع الأطراف) . وترى استراليا أن مؤتمر الأطراف للاتفاقية يمكن أن يكون في نفس الوقت بمثابة إجتماع الأطراف في البروتوكول . وفي هذه الحالة يطبق إجراء التصويت التفاضلي المحدد في الفقرة ٢ من المادة ٣٢ من الاتفاقية الذى يقتصر التصويت على المقررات بموجب أي بروتوكول على الأطراف فيه .

أو يمكن أن تكون للبروتوكول إجتماعاته الخاصة بهيئة إتخاذ القرار/الهيئة الإدارية . وفي هذه الحالة فإن الصك يتعين أن يفرد حكماً يقضي بإنشاء إجتماع مستقل للأطراف عن مؤتمر الأطراف في الاتفاقية . وللأسباب المتعلقة بالملاءمة من حيث الناحية الإدارية والاعتبارات المتعلقة بالنفقات ، فإنه يمكن إيلاء الاعتبار لتحديد مواعيد دورات البروتوكول مباشرة قبل أو بعد دورات الاتفاقية . ولتقليل فرص حدوث أي التباس ، فإنه يمكن تسمية هذه الهيئة إسماً غير مؤتمر الأطراف، ربما إجتماع الأطراف مثلاً . ويمكن أن تسند إلى الهيئة الجديدة قائمة بالمهام ، التي يمكن أن تستند، ضمن أشياء أخرى ، على الأحكام ذات الصلة بالمادة ٢٣ من الاتفاقية .

الهيئات الفرعية

إذا رؤى من الضروري إنشاء هيئة فرعية لتقديم المشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية بشأن السلامة الأحيائية ، فإن البروتوكول ينبغي أن ينص على أن تقوم الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية التابعة للاتفاقية بأداء هذه الوظيفة على نحو يماثل بصورة واسعة تقديم خدماتها إلى مؤتمر الأطراف في الاتفاقية . وينبغي أن تغطي الأطراف في البروتوكول تكلفة القيام بأي أعمال إضافية . وينبغي تمكين ممثلي البلدان غير الأطراف في البروتوكول من

المشاركة في عمل الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية في مجال السلامة الأحيائية (وإجتماعات البروتوكول) ، وفقاً للفقرة ٢ من المادة ٣٢ من الاتفاقية .

بوليفيا

لتجنب إعاقة أنظمة مراقبة الصادرات لنقل الكائنات الحية المحورة جينياً ، فإنه يتعين إنشاء هيئة مراقبة دولية لتحافظ على الشفافية . وتحتفظ هذه الهيئة بسجل لعمليات نقل الكائنات المحورة جينياً ، الذي سيكون معروضاً على الجمهور .

كندا

يتوقف هذا الفرع على نطاق ومادة البروتوكول أثناء عملية وضعه .

الاتحاد الأوروبي

من المحبذ الإعتماد على الهياكل القائمة حيثما أمكن لدواعي الإقتصاد ، والإتساق والكفاءة التنظيمية . وينبغي معالجة إدارة البروتوكول والتبعات المالية المترتبة عنها ضمن مؤسستي الاتفاقية القائمتين ، أي الأمانة الدائمة والآلية المالية .

اليابان

عملاً بأحكام الفقرة ١ (ب) من المادة ٢٤ ، من الاتفاقية يمكن لأمانة الاتفاقية أن تؤدي بصفتها أمانة للبروتوكول الوظائف التي يوكلها إليها البروتوكول .

النرويج

ينبغي الإعتماد بقدر الامكان على المؤسسات القائمة . وينبغي معالجة إدارة البروتوكول والتبعات المالية المترتبة عنها في حدود مؤسستي الاتفاقية ، أي الأمانة الدائمة والآلية المالية .

ينبغي أن تنشأ قاعدة بيانات دولية لأغراض البروتوكول . ويمكن لآلية غرفة المقاصة المنشأة بموجب الاتفاقية أن تؤدي هذه الوظيفة .

الولايات المتحدة

ينبغي أن تستند القضايا كهيكل البروتوكول ، واجراءات تعديله ، وغيرهما من القضايا الناشئة عن كل ما يتعلق بأحكام البروتوكول الختامية إلى الإلمام التام بأحكام البروتوكول ، وعليه، ينبغي التصدي لها في مرحلة لاحقة من عملية التفاوض . (بيد أنه ينبغي ملاحظة أنه عند التصدي لهذه القضايا ، ينبغي أن ينص البروتوكول على مراعاة تطور الخبرات العلمية والتكنولوجية . وعلاوة على ذلك ، ينبغي إيلاء الاعتبار إلى استخدام الهيكل الأساسي الحالي للاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي) .

حاء - تسوية النزاعات

أفريقيا

١ - في حالة نشوء نزاع بين الأطراف حول تفسير أو تطبيق هذا البروتوكول ، تسعى الأطراف المعنية إلى التوصل إلى حل له عن طريق التفاوض .

٢ - إذ لم تتمكن الأطراف المعنية من التوصل إلى إتفاق عن طريق التفاوض ، يجوز لها أن تلتمس المساعي الحميدة لطرف ثالث أو تطلب وساطته .

٣ - يجوز لأي دولة أو أي منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي ، عند التصديق على هذا البروتوكول ، أو قبوله أو الموافقة عليه ، أو الإنضمام إليه ، أو في أي وقت لاحق ، أن تعلن كتابة للجهة الوديعة ، قبولها لاحدى أو كلتي الوسيلتين التاليتين لتسوية النزاعات على سبيل الالتزام فيما يتعلق بالنزاع الذي لم يسو وفقاً للفقره ١ أو الفقرة ٢ أعلاه :

(أ) التحكيم وفقاً للاجراءات المحددة في الجزء ١ من المرفق ٢ للاتفاقية ؛

(ب) عرض النزاع على محكمة العدل الدولية .

.../

٤ - إذا لم تكن أطراف النزاع قد قبلت الإجراء نفسه أو أي إجراء ، وفقاً للفقرة ٣ أعلاه ، يحال النزاع للتوفيق وفقاً للجزء ٢ من المرفق ٢ من الإتفاقية ، ما لم تتفق الأطراف على خلاف ذلك .

استراليا

ويتعين كذلك على الفريق العامل المخصص ، أن يقوم ، في مرحلة ما ، بالتركيز على آليات الرصد والانفاذ . وتشتمل الاتفاقية على آلية لفض النزاعات (المادة ٢٧) التى تطبق على أي بروتوكول "ما لم ينص على خلاف ذلك في البروتوكول المعني" .

بوليفيا

ومن أجل تحديد المسؤولية عن النتائج والتبعات الناجمة عن إطلاق الكائنات المحورة جينياً التي لا يعلن البلد المصدر مسؤوليته عنها ، ينبغي إنشاء آلية تحكيم دولية والتي يمكن أن تكون تحت مسؤولية برنامج الأمم المتحدة للبيئة أو أي منظمة دولية أخرى تحددها الاتفاقية .

كندا

ترى كندا أن من الممكن إدراج أحكام تتعلق بتسوية النزاعات بين الأطراف فيما يتعلق بتفسير البروتوكول وتطبيقه في البروتوكول وتكون متسقة مع الأحكام الواردة في الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي . وسوف تقدم كندا تعليقاتها المفصلة بشأن نص تسوية النزاعات بمجرد أن تتبلور النصوص الأساسية لأحكام البروتوكول .

الاتحاد الأوروبي

تنص الاتفاقية نفسها ، أصلاً على أحكام تتعلق بتسوية النزاعات . ويمكن وفقاً للفقرة ٥ من المادة ٢٧ تطبيق هذه الأحكام مباشرة على البروتوكول . وعليه فليس هناك ما يستدعي وضع أحكام محددة بموجب البروتوكول .

.../

تبسيط الإجراءات

مراعاة مختلف القدرات التقنية ، وينبغي للبروتوكول ، مع إحترام أهدافه ، أن ينص على تبسيط الإجراءات المتعلقة بعمليات نقل الكائنات الحية المحورة .

فمثلاً ، يمكن أن يكفل البروتوكول إمكانية للقبول/الإعتراف المتبادل للبيانات وإجراءات الترخيص .

اليابان

عملاً بالفقرة ٥ من المادة ٢٧ من الاتفاقية ، فإنه ينبغي تطبيق أحكام المادة ٢٧ على تسوية النزاعات بين الأطراف المتعاقدة في البروتوكول فيما يتعلق بتفسير تطبيق البروتوكول .

النرويج

يطبق أجراء تسوية النزاعات في الاتفاقية على أي بروتوكول ما لم يُنص على خلاف ذلك في البروتوكول المعني . وعليه يمكن تعزيز هذا الاجراء في البروتوكول بالنص على حكم بعدم الإلتزام بدلاً من حكم بالالتزام القائم فيما يتعلق بقبول التحكيم أو اللجوء إلى محكمة العدل الدولية كإجرائين الزاميين لتسوية النزاعات . ويعني ذلك أنه يجوز للأطراف بعد التصديق أو الانضمام أن تعلق كتابة أنها لا تقبل التسوية الالزامية للنزاعات (التحكيم أو محكمة العدل الدولية) أي أن تكون نقطة البداية هي أن تقبل الأطراف التسوية الالزامية للنزاعات .

ويمكن تعزيز هذا الاجراء أيضاً بالطلب إلى الأطراف أن تستخدم التحكيم وفقاً للمرفق الثاني من الاتفاقية في حالة عدم قبولها للتسوية الالزامية للنزاعات .

الولايات المتحدة

ينبغي أن يوضح البروتوكول ، وفقاً للفقرة ٥ من المادة ٢٧ من الاتفاقية والمقرر ٥/٢ لمؤتمر الأطراف الذي حدد أن تطبق أحكام الاتفاقية على البروتوكول ، أن آلية تسوية النزاعات المحددة في المادة ٢٧ من الاتفاقية تطبق على أي نزاعات تتعلق بتفسير البروتوكول أو تطبيقه .

.../

طاء - التعديل

أفريقيا

تطبق الإجراءات المحددة في المادة ٢٩ من الاتفاقية المتعلقة بادخال التعديلات على الاتفاقية وبروتوكولاتها ، والمادة ٣٠ المتعلقة بادخال التعديلات على مرفقات الاتفاقية وبروتوكولاتها ، على التوالي على تعديلات هذا البروتوكول ومرفقاته .

استراليا

تطبق المادة ٢٩ من الاتفاقية على تعديل الاتفاقية وبروتوكولاتها . وعليه ينبغي أن ينص البروتوكول على إجراء التعديلات وفقاً لأحكام المادة ٢٩ . وينبغي أن تشمل عملية التعديل أحد الأحكام التي تنص على التعديل البسيط لأي قوائم أو مرفقات لكائنات حية محورة نظراً للطابع الدينامي الذي تتسم به التطورات في مجال التكنولوجيا الأحيائية .

الاتحاد الأوروبي

ينبغي أن يكفل البروتوكول إجراءات كافية ومرنة حتى يتم التكيف مع التقدم العلمي والتقني .

وفيما يتعلق بتعديل البروتوكول ، فإن الحكم الملائم المتعلق بذلك يرد أصلاً في المادة ٢٩ من الاتفاقية .

وينبغي إستعراض البروتوكول بصورة دورية حسب الضرورة .

النرويج

فيما يتعلق بتعديل البروتوكول فإن الحكم الملائم المتعلق بذلك يرد أصلاً في المادة ٢٩ من الاتفاقية .

.../

ياء - أحكام ختامية

استراليا

التطبيق المؤقت . يمكن إيلاء الاعتبار إلى النص في البروتوكول على حكم يقتضي من كل طرف على حدة أن يتمكن من تطبيق شروطه بصورة مؤقتة (أي قبل بدء نفاذ البروتوكول) . وقد يفيد هذا الحكم في حالة توقع أي تأخير في بدء النفاذ . كما أنه يسمح للدول بالتحرك للوفاء بالتزاماتها ، إذا ما اختارت ذلك ، عندما تواجه بعمليات تأخير طويلة قبل الانضمام للبروتوكول بسبب عمليات محلية .

الاتحاد الأوروبي

ينبغي أن تكون الأحكام المتعلقة بالأحكام الختامية بقدر المستطاع كالأحكام الواردة في الاتفاقية . وينبغي النظر في الحاجة إلى إتفاقات ثنائية .

النرويج

ينبغي أن تكون الأحكام المتعلقة بالأحكام النهائية . مماثلة بقدر الامكان للأحكام الواردة في الاتفاقية . وينبغي النظر في مدى إمكانية أن يشمل البروتوكول التخلص التدريجي من سمات معينة تستخدم في أي كائن حي محور ، مثل الجينات المميزة المضادة الحيوية التي ليس لها وظائف ضرورية في المنتجات التجارية .

ثانياً - البنود المقترحة في بعض المقترحات وليس كلها

ألف - الأهداف

أفريقيا

يتمثل هدف هذا البروتوكول ، الذي يتعين السعي لتحقيقه إلى جانب أهداف وأحكام الاتفاقية ذات الصلة ، في صون صحة الإنسان والحيوان ، والبيئة ، والتنوع البيولوجي ، والرفاه

.../

الاجتماعي-الاقتصادي للمجتمعات من المخاطر التي من المحتمل أن تنجم عن التكنولوجيا الأحيائية، ولا سيما الحديثة منها ، التي تشمل تطوير ومناولة ونقل واستخدام واطلاق الكائنات الحية المحورة ومنتجاتها .

الاتحاد الأوروبي

يتمثل هدف البروتوكول في المساهمة في ضمان مستوى كافٍ من الحماية في ميدان السلامة الأحيائية ، مع التركيز بصفة محددة على النقل عبر الحدود للكائنات الحية المحورة الناشئة عن التكنولوجيا الأحيائية الحديثة التي قد تكون لها آثار معاكسة على حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه على نحو مستدام .

اليابان

ينبغي أن تبرز أهداف البروتوكول المقرر ٥/٢ الصادر عن مؤتمر الأطراف .

النرويج

يهدف البروتوكول إلى ضمان سلامة نقل ومناولة واستخدام الكائنات الحية المحورة الناشئة عن التكنولوجيا الأحيائية الحديثة التي قد تحدث آثاراً معاكسة على حفظ التنوع البيولوجي وإستخدامه على نحو مستدام مع أخذ المخاطر على الصحة البشرية في الاعتبار . ويتمثل هدف البروتوكول أيضاً في ضمان أن تتم هذه الأنشطة وفقاً لمبدأ التنمية المستدامة وعلى نحو مبرر إجتماعياً وإقتصادياً .

سويسرا

يتحتم تحديد أهداف البروتوكول المتعلق بالحماية باعتبارها مسألة ذات أولوية . هل الغرض هو فقط حماية التنوع البيولوجي بالمعني المفهوم في الإتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي أم أن هناك رغبة كبيرة ليشمل البيئة ككل ، إلى جانب الصحة البشرية .

.../

باء - النطاق

أفريقيا

١ - يطبق هذا البروتوكول على الكائنات الحية المحورة والأنشطة التي تشمل هذه الكائنات ومنتجاتها .

٢ - ينبغي ألا يطبق هذا البروتوكول على الكائنات المحورة عن طريق تقنيات الاستيلاد التقليدية أو على الأنواع الغريبة .

٣ - تسري أحكام هذا البروتوكول ، رهناً بحقوق الدول الأخرى ، وما لم ينص في البروتوكول على خلاف ذلك ، على كل طرف فيما يتعلق بالكائنات الحية المحورة والأنشطة والمنتجات المرتبطة بهذه الكائنات ، بغض النظر عن أين تحدث آثارها ، والتي يضطلع بها تحت إختصاصه القضائي أو رقابته ، داخل منطقة ولايته القضائية الوطنية أو خارج حدودها .

كندا

تقترح كندا ضرورة تحديد ذلك لاحقاً .

الاتحاد الأوروبي

تحقيقاً لهدف[٢] البروتوكول ، يطبق البروتوكول على جميع الكائنات الحية المحورة الناشئة عن التكنولوجيا الأحيائية الحديثة بإستثناء الكائنات الحية المحورة والأنشطة التي قد لا تكون لها آثار معاكسة على حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه على نحو مستدام ، مع مراعاة المخاطر على صحة الإنسان أيضاً ، والتي تُحدد في البروتوكول أو المرفق .

---

(٢) أنظر الفرع ١ - ١ .

.../

وينبغي ألاّ يشمل البروتوكول إلاّ القضايا التي تتعلق بالمخاطر على البيئة ، مع أخذ المخاطر الصحية البشرية أيضاً في الاعتبار ، في إطار النقل عبر الحدود للكائنات الحية المحورة الناشئة عن التكنولوجيا الأحيائية الحديثة ، التي قد تكون لها آثار معاكسة على حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه على نحو مستدام .

وباتباع المقرر ٥/٢ ، فإن نطاق البروتوكول يتحدد عن طريق جملة أمور ، من بينها :

(أ) تعريف "النقل عبر الحدود" وتعريف "الكائنات الحية المحورة الناشئة عن التكنولوجيا الأحيائية الحديثة" ؛

(ب) معنى مصطلح "التي قد تكون لها آثار معاكسة على حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه على نحو مستدام" . وينبغي عند تحديد الكائنات الحية المحورة الناشئة عن التكنولوجيا الأحيائية الحديثة التي قد تكون أو لا تكون لها آثار معاكسة مراعاة العناصر التالية :

'١' خصائص الكائنات المعنية ؛

'٢' خصائص البيئة ؛

'٣' الاستخدام المقصود .

وعند إجراء المزيد من الاستكشافات لكيفية تحديد فئات الكائنات الحية المحورة الناشئة عن التكنولوجيا الأحيائية الحديثة ذات الصلة ، ينبغي مراعاة ما يلي :

(أ) عند تقييم الكائنات الحية المحورة التي قد تكون لها آثار معاكسة ، ينبغي مراعاة الحقيقة المتمثلة في أن الكائنات يختلف سلوكها في بيئات مختلفة وأن الكائن الذي يؤمن جانبه في بيئة معينة قد تكون له آثار معاكسة في بيئة أخرى ؛

(ب) أوضح تقييم المخاطر الذي أجرى لكائنات حية محورة معينة ناشئة عن التكنولوجيا الأحيائية الحديثة أن من غير المحتمل أن تكون لتلك الكائنات آثار معاكسة في بيئة محددة ؛

.../

(ج) ويمكن تحديد الفئات التي من غير المحتمل أن تكون لها آثار معاكسة إستناداً إلى خواص الكائنات و/أو الاستخدام المقصود .

وينبغي الأخذ في الاعتبار فيما يتعلق بالنقل عبر الحدود، أن من غير المحتمل أن تكون هناك إمكانية حدوث آثار معاكسة على البيئة باستخدام الكائنات الحية المحورة في ظروف معزولة ، شريطة أن تكون تدابير العزل مرضية .

اليابان

الكائنات الحية المحورة المندرجة في نطاق البروتوكول

(أ) ينبغي أن تكون جميع الكائنات الحية المحورة الناشئة عن التكنولوجيا الأحيائية الحديثة ، التي قد تكون لها آثار معاكسة على حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه على نحو مستدام ، ضمن نطاق البروتوكول ؛

(ب) ترى حكومة اليابان عند إبداء هذا التعليق ، أن التكنولوجيا الأحيائية الحديثة، ينبغي ، لأغراض هذا البروتوكول ، أن تركز على تقنية الحمض الخلوي الصبغي المؤتلف . وينبغي إيلاء الاهتمام الواجب الى الحقيقة المتمثلة في أن معظم القواعد والأنظمة القائمة ، فيما بين الأطراف المتعاقدة في الاتفاقية ، والمتعلقة بسلامة الكائنات الحية المحورة يجرى تطبيقها أساساً على تقنية الحمض الخلوي الصبغي المؤتلف والمنتجات المشتقة منه ؛

(ج) تقع المواد العضوية التي هي مكونات الكائنات الحية المحورة ولكنها لا تتكاثر بنفسها في البيئة ، كأجزاء وبلازميدات وببتيدات الحمض الخلوي الصبغي والحمض الريبي النووي ، خارج نطاق البروتوكول .

إستبعاد الكائنات الحية المحورة من نطاق البروتوكول

(أ) ينبغي إستبعاد الكائنات الحية المحورة التي يشملها أي إتفاق دولي قائم آخر يتعلق بنقل الكائنات الحية المحورة عبر الحدود من نطاق البروتوكول ؛

(ب) إذا ما ثبت عدم وجود أي مخاطر مرتبطة باستخدام وإطلاق كائنات حية محورة معينة إستناداً إلى أفضل المعارف والخبرات العلمية المتاحة ، فضلاً عن المعلومات ذات الصلة ، يجوز لمؤتمر الأطراف في البروتوكول أن يبت بشأن إستبعاد هذه الكائنات الحية المحورة من نطاق البروتوكول ؛

(ج) ينبغي أن تنشر الأمانة بصفة دورية قائمة الكائنات الحية المحورة المستبعدة من نطاق البروتوكول .

النرويج

ينطبق هذا البروتوكول على جميع الكائنات الحية المحورة الناشئة عن التكنولوجيا الأحيائية الحديثة ، التي قد تكون لها آثار معاكسة على صحة الإنسان وحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه على نحو مستدام .

تعليق سيتم بالطبع البت في نطاق البروتوكول على أساس التعاريف التي يتعين إستحداثها .

سويسرا

أنواع الكائنات

ينبغي تحديد المفاهيم الهامة التالية لتحديد نطاق البروتوكول باعتبارها مسألة ذات أولوية:

- الكائنات الحية المحورة الناشئة عن التكنولوجيا الأحيائية . وفقاً لتفسيرنا ، فإن هذا المفهوم يتعلق بالكائنات المحورة جينياً المعرفة في تشريعنا على أنها : "الكائنات التي غيرت فيها المادة الجينية على نحو لا يحدث في الطبيعة ، سواء عن طريق التزاوج أو عن طريق الائتلاف الطبيعي ." ويشمل هذا التعريف الكائنات التي يتم إنتاجها عن طريق تقنيات التحوير الجيني المشترك بين الأنواع (التحول باستخدام نظام ناقلات الأمراض ، والحقن وتقنيات القذف الأحيائي) أو عن طريق الاندماج المتبادل للجبيلات الأولية و/أو الخلايا .

.../

- الآثار المعاكسة على حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه على نحو مستدام . ستكون دقة تعريف هذا المفهوم أحد العناصر الرئيسية في تحديد نطاق البروتوكول (أنظر الفرع ١ أعلاه ، "الأهداف") . وقد جرى التقليد أن تراعي الآثار الأخرى التي من المحتمل أن تصيب البيئة والصحة عند اجراء تقييم المخاطر . والسؤال يتمثل في ما إذا كان ينبغي أن ينصب الاهتمام على التنوع البيولوجي أم ينبغي إتباع نهج أكثر توجهاً نحو المخاطر الشاملة . ففي الحالة الأولى ، يبدو أن من غير المنطقي إلى حد ما تناول الكائنات المحورة وراثياً وحدها ، نظراً لأن فئات أخرى من الكائنات ، كالأنواع الدخيلة مثلاً ، تستطيع بنفس القدر أن تحدث آثاراً معاكسة على التنوع البيولوجي . وأي تحليل مقارن للصكوك الدولية القائمة المتعلقة بالتحكم في عمليات نقل الكائنات الدخيلة عبر الحدود من شأنه أن يسمح بتحديد الثغرات وتحديد النطاق على نحو وثيق الصلة بالموضوع .

- إستخدام معايير أخرى تتعلق بخواص الكائن لتحديد النطاق . مثل "إعتياد" الكائنات و "مراكز منشأتها" و "تصنيفها إلى فئات" إستناداً إلى خواص الكائن المضيف والجينات المدخلة .

نوع الأنشطة

ومع التسليم بضرورة إدماج جميع الأنشطة المتعلقة بالكائنات الحية المحورة ضمن الإطار الشامل لآلية بشأن السلامة (مثلاً المبادئ التوجيهية التقنية الدولية المتعلقة بالسلامة في مجال التكنولوجيا الأحيائية الصادرة عن برنامج الأمم المتحدة للبيئة) ينبغي أن يقتصر البروتوكول نفسه على عمليات النقل المقصودة عبر الحدود للكائنات الحية المحورة التي يعتزم إستخدامها في البيئة . وينبغي أن يستبعد نقل الكائنات الحية المحورة عبر الحدود بغرض إستخدامها في المختبرات أو في أوضاع أخرى معزولة ، وكذلك التجارة في السلع التي يستفاد منها في صناعات الأغذية أو التجهيز من نطاق البروتوكول .

جيم - نطاق الولاية القضائية

الاتحاد الأوروبي

مع ملاحظة أن المادة ٤ من الاتفاقية تتصدى لهذه القضية فإنه يتعين النظر في ضرورة وضع أحكام تتعلق بنطاق الإختصاص القضائي بصورة أوسع .

.../

دال - التزامات عامة

أفريقيا

١ - تتعهد الأطراف في هذا البروتوكول بتنفيذ أحكامه والمرفقات التابعة له ، التي تشكل جزءاً لا يتجزأ من هذا البروتوكول .

٢ - تضمن الأطراف أن تطوير ومناولة ، ونقل واستخدام وإحالة وإطلاق أي كائنات حية محورة أو منتجاتها يتم على نحو يمنع أو يقلل ، إلى مستويات مقبولة ، من المخاطر على صحة الإنسان والحيوان ، والتنوع البيولوجي ، والبيئة ، والرفاه الاجتماعي - الاقتصادي للمجتمعات .

٣ - تمنع الأطراف تصدير الكائنات الحية المحورة ، أو منتجاتها ما لم تتوصل هذه الأطراف إلى إتفاق سابق عن علم كتابة مع دولة الاستيراد بشأن الاستيراد المحدد .

٤ - تمنع الأطراف تصدير أي كائنات حية محورة أو منتجاتها إلى الأطراف التي منعت إستيراد هذه الكائنات أو منتجاتها . وتبلغ الأطراف التي تمارس حقها في منع إستيراد الكائنات الحية المحورة أو منتجاتها الأمانة وغرفة مقاصة السلامة الأحيائية بقرارها في هذا الشأن .

٥ - لا يحق لأي طرف أن يصدر كائنات حية محورة أو منتجاتها إلى غير الأطراف أو أن يستوردها منها .

٦ - تتعاون الأطراف فيما بينها من أجل تحقيق نظام سليم بيئياً لإدارة المخاطر المحتمل أن تنشأ عن الكائنات الحية المحورة أو منتجاتها .

٧ - على كل طرف أن يتخذ التدابير الملائمة بغية :

(أ) ضمان السلامة في مجال التكنولوجيا الأحيائية ، وبصفة خاصة في مجال نقل وإطلاق الكائنات الحية المحورة عبر الحدود ، والتي تنشأ عن التكنولوجيا الأحيائية الحديثة ؛

(ب) ضمان إتخاذ الأشخاص المشتغلين بتطوير أو مناولة أو نقل أو إستخدام أو إطلاق الكائنات الحية المحورة ومنتجاتها ما يلزم من خطوات لتجنب أي مخاطر غير مستحبة على صحة الإنسان والحيوان ، والتنوع البيولوجي ، والبيئة ، والرفاه الاجتماعي - الاقتصادي للمجتمعات؛

(ج) أن تطلب تقديم المعلومات المتعلقة بأي عملية نقل مقترحة عبر الحدود لأي كائنات حية محورة أو منتجاتها إلى الدول المختصة ، وذلك وفقاً لإجراءات الاخطار المناسبة ، المحددة في المادة ٧ من هذا البروتوكول ؛

(د) منع تصدير أي كائنات حية محورة أو منتجاتها إلى دولة أو مجموعة من الدول تنتمي إلى إحدى منظمات التكامل الاقتصادي الاقليمية التي تضم أطرافاً منعت استيراد هذه الكائنات أو منتجاتها بموجب تشريعاتها ، أو إذا كان لديها سبب يجعلها تعتقد أن هذه الكائنات أو المنتجات المعنية لن تدار على نحو سليم بيئياً ، وفقاً للمعايير التي يتعين أن تقررها الأطراف في إجتماعها الأول ؛

(هـ) التعاون مع الأطراف الأخرى وقد تشرك المنظمات الراغبة ، حسبما يتناسب، مباشرة وعن طريق الأمانة ، وغرفة مقاصة السلامة الأحيائية، فيما يتعلق باتخاذ ما يلزم من تدابير تتعلق بالسلامة في مجال التكنولوجيا الأحيائية ، بما في ذلك نشر المعلومات بشأن الكائنات الحية المحورة أو منتجاتها ، وذلك بغية ضمان الإدارة السليمة بيئياً لهذه الكائنات ومنتجاتها وتحقيق منع الاتجار غير المشروع فيها وعمليات إطلاقها غير المقصودة .

٨ - وعلاوة على ذلك ، على كل طرف :

(أ) أن يمنع جميع الأشخاص في إطار ولايته القضائية الوطنية من تطوير ، أو نقل، أو استخدام أو إطلاق كائنات حية محورة أو منتجاتها ، ما لم يكن هؤلاء الأشخاص قد رخص لهم بالقيام بهذه الأنواع من الأنشطة أو التعامل في هذه الأنواع من المنتجات ؛

(ب) أن يشترط تعبئة والصاق بطاقات العبوة على الكائنات الحية المحورة أو منتجاتها التي ستكون موضوع نقل أو نقل عبر الحدود ، ونقلها وفقاً للقواعد والشروط التي يتعين أن تحددها الأمانة والسلطات المختصة في الدول المعنية ؛

(ج) أن يشترط أن تكون الكائنات الحية المحورة ومنتجاتها مصحوبة بوثيقة نقل من النقطة التي تبدأ فيها عملية النقل والنقل عبر الحدود إلى نقطة الاستخدام أو الاطلاق .

٩ - توافق الأطراف على أن عدم تقديم أى معلومات ضرورية متاحة بشأن الكائنات الحية المحورة أو منتجاتها وأي إتجار غير مشروع فيها يعدان عملاً إجرامياً .

١٠ - يتخذ كل طرف ما يتناسب من تدابير قانونية وإدارية وغيرها من التدابير لتنفيذ وإنفاذ أحكام هذا البروتوكول ، بما في ذلك التدابير الرامية لمنع أي سلوك مخالف لهذا البروتوكول والمعاقبة عليه .

١١ - تلتزم الدول ، بموجب هذا البروتوكول ، والتي طُورت ونشأت فيها الكائنات الحية المحورة أو منتجاتها بأن تطلب إدارة هذه الكائنات أو المنتجات على نحو سليم بيئياً وألا تنقل ، بأي حال من الأحوال إلى دول الاستيراد .

١٢ - ليس في هذا البروتوكول ما ينص على منع أي طرف أو مجموعة من الأطراف من فرض متطلبات إضافية تتسق مع هدف هذا البروتوكول وأحكامه وتكون مطابقة لقواعد القانون الدولي ، بغية تحقيق حماية أفضل لصحة الإنسان والحيوان ، والتنوع البيولوجي ، والبيئة ، والرفاه الاجتماعي-الاقتصادي للمجتمعات .

النرويج

تبلغ الأطراف التي تمارس حقوقها في منع إستيراد الكائنات الحية المحورة الناشئة عن التكنولوجيا الأحيائية الأطراف الأخرى بذلك .

تمنع الأطراف أو لا تسمح بتصدير الكائنات الحية المحورة الناشئة عن التكنولوجيا الأحيائية الحديثة إلى الأطراف التي منعت إستيراد هذه الكائنات .

تضمن الأطراف وجود أحكام كافية لخطط الطوارئ في حالة حدوث عمليات نقل عرضية أو غير مقصودة عبر الحدود .

.../

تتخذ الأطراف ما يتناسب من تدابير قانونية وإدارية وغيرها من التدابير لتنفيذ وإنفاذ أحكام هذا البروتوكول ، بما في ذلك التدابير الرامية لمنع أي سلوك مخالف لهذا البروتوكول والمعاقبة عليه .

سويسرا

قدمت سويسرا ، أثناء الاجتماع الأول لفريق الخبراء المخصص المعني بالسلامة الأحيائية، مشروعاً مبدئياً لترتيب متسلسل يصف عناصر التشغيل المطبقة في حالة نقل الكائنات الحية المحورة عبر الحدود ، بما في ذلك إجراء الإتفاق السابق عن علم . وسويسرا على استعداد لتقديم ذلك بالتفصيل في الاجتماع القادم للفريق .

وينبغي أن تكون أحكام البروتوكول مرنة بما فيه الكفاية لتسمح بامكانية إعفاء عمليات نقل معينة عبر الحدود للكائنات الحية المحورة التي تندرج ضمن نطاق البروتوكول ، وذلك في ظل ظروف يتعين تحديدها ، ويمكن تحسين هذه الظروف من خلال معرفة شكل سلامة الكائن (إعتياد أكبر) ، في حالة أن تكون عملية نقله عبر الحدود ليست العملية الأولى إلى البلد المقصود أو في حالة ألا يشترط البلد المقصود وجود إتفاق سابق عن علم على أساس إتفاقات الاعتراف المتبادل .

ينبغي أن يكون إجراء الاتفاق السابق عن علم بسيطاً وفعالاً وأن تُستخدم فيه بقدر الإمكان الهياكل القائمة . وليس بالضرورة تنفيذ الاجراء المذكور عن طريق مؤسسات الدولة وحدها.

هاء - معايير لتحديد استخدام إجراء الإتفاق السابق عن علم و/أو إجراء الاخطار

كندا

ينبغي تحديد التفاصيل في مرحلة لاحقة .

الاتحاد الأوروبي

تبادل المعلومات

يتمثل أحد أهداف البروتوكول الهامة في ضمان منح السلطات المختصة وجهات الإتصال في البلدان المتلقية و/أو تيسر لها فرص ، الحصول على المعلومات المتعلقة بالتقييم ولإدارة التأمين للمخاطر .

وإلى جانب الإجراءات المشار إليها في إطار النقل المقصود فإن تطوير و/أو المحافظة على نظم تبادل المعلومات الدولية المتعلقة بالنقل عبر الحدود شيء ضروري لجودة أداء البروتوكول . وفي حالة شمول البروتوكول لنقل الكائنات الحية عبر الحدود ، فإن البروتوكول ينبغي أن يضمن ، حيثما يتناسب ، أن الأطراف تتلقى المعلومات ذات الصلة بتقييم المخاطر وإدارتها بصورة سليمة ، أو تتاح لها فرص الحصول على تلك المعلومات .

وينبغي أن يتضمن البروتوكول أحكام كافية لضمان سرية البيانات التجارية في جميع عمليات تبادل المعلومات بموجب البروتوكول .

النقل (المقصود)

يشكل إجراء الإتفاق السابق عن علم (صريحاً كان أم ضمنياً) ، إلى جانب إجراء الأخطار جزءاً هاماً من البروتوكول . وينبغي التمييز بين هذين الإجرائين وينبغي أن يتناسبا مع المخاطر المعنية وأن يسمحا بسرعة التكيف على التقدم العلمي والتقني . وينبغي أن يتألف محتوى الأخطار من بيانات تتعلق بالسلامة .

ولإعداد هذين الإجرائين ، يمكن أن تكفل الأحكام الواردة في المبادئ التوجيهية التقنية الدولية للسلامة الحيائية في مجال التكنولوجيا الأحيائية الصادرة عن برنامج الأمم المتحدة للبيئة فيما يتعلق بـ "الآليات على الصعيد الدولي بإستخدام توفر المعلومات وتبادلها" والخبرات المكتسبة من الإجراءات المتعارف عليها دولياً المطبقة في ميادين المواد الكيميائية ، ومبيدات الآفات ، والنفايات ، توجيهاً مفيداً بشأن التفاصيل لمختلف ما يتعلق بخصائص كائن حي محور محدد واستخدامه المقصود ، وظروف نقله عبر الحدود .

.../

ويمكن التمييز بين أحكام هذين الإجرائين وفقاً لنوع الإستخدام والنقل .

النقل (غير المقصود)

والقضايا الهامة الأخرى التي يمكن النظر فيها في إطار هذا الفرع هي "النص على تبادل المعلومات" وكذلك "التدابير الملائمة" استجابة لأي عملية نقل غير مقصودة عبر الحدود لكائنات حية محورة .

واو - إجراءات الاخطار

أفريقيا

١ - تخطر دولة التصدير ، أو تطلب إلى المصدر أن يخطر عن طريق تقديم طلب كتابة ، من خلال قناة السلطة المختصة لدى دولة التصدير ، السلطات المختصة في الدول المعنية بأي عملية نقل مقترحة عبر الحدود لكائنات حية محورة أو منتجاتها . على أن يحتوي هذا الطلب الإعلانات والمعلومات المحددة في المرفق ١ ، ومكتوباً بلغة مقبولة لدى دولة الاستيراد . ويرسل طلباً واحداً أو إخطاراً واحداً إلى كل دولة من الدول المعنية وإلى غرفة مقاصة السلامة الأحيائية .

٢ - ترد دول الاستيراد والعبور ، إلى مقدم الطلب كتابة ، بموافقتها على النقل بشروط أو بدون شروط ، مع عدم منحه الإذن بالنقل ، أو تطلب منه معلومات إضافية . وتقدم نسخة من الإتفاق السابق عن علم من جانب دول الاستيراد ، إذا تم الحصول عليها ، أو أي قرار نهائي يتعلق بها ، إلى السلطة المختصة في دولة التصدير وإلى غرفة مقاصة السلامة الأحيائية .

٣ - يجوز لدولة التصدير أن تقوم ، رهناً بموافقة الدول المعنية كتابة ، أن تستفيد من المصدر أو تسمح له باستخدام إخطار عام في حالة أن تتسم الكائنات الحية المحورة أو منتجاتها بنفس الخصائص عند نقلها بصفة منتظمة إلى نفس المستخدم عبر نفس مكتب جمارك الخروج في دولة التصدير ، وعبر نفس مكتب جمارك الدخول في دولة الاستيراد .

٤ - إذا ألم المصدر ، في أى وقت قبل أو أثناء أو بعد عملية النقل عبر الحدود بأي معلومات جديدة ذات صلة بشأن الكائنات الحية المحورة أو منتجاتها المعنية التي قد تترتب عليها نتائج كبيرة للمخاطر المرتبطة بها ، تبلغ السلطة المختصة لدى الدول المعنية وغرفة مقاصة السلامة الأحيائية

.../

في غضون ٣٠ يوماً من الالمام بتلك المعلومات وتغيير الاخطار بموجب الفقرة ١ وشروط الاتفاق بموجب الفقرة ٢ أعلاه تبعاً لذلك .

٥ - تدرس دولة التصدير ، عن طريق سلطتها المختصة ، مدى توافق الاخطارات بموجب الفقرتين ١ و ٢ أعلاه مع متطلبات هذا البروتوكول ومتطلبات دولة الاستيراد ، وأن تتأكد من دقة واكتمال المعلومات المقدمة من المـُصـّدر ، التي تم على أساسها الاتفاق السابق عن علم .

٦ - لا يسمح بنقل الكائنات الحية المحورة أو منتجاتها عبر الحدود بدون إتفاق سابق عن علم مع دولة الاستيراد . ولا تسمح دولة التصدير للمـُصـّدر أن يشرع في عملية النقل عبر الحدود حتى يتلقى تأكيداً مكتوباً بأن مقدم الطلب قد تسلم الإتفاق السابق عن علم من دولة الاستيراد .

٧ - لا تسمح دولة التصدير بنقل الكائنات الحية المحورة أو منتجاتها عبر الحدود ما لم يتم تقييم مخاطر ذلك وإختبار تلك الكائنات أو المنتجات بصورة كافية وفعالة عن طريق إجراءات وطرق اختبار معترف بها جيداً في دولة التصدير أو دولة المنشأ ، على النحو الذي وافقت عليه دولة الاستيراد ، وذلك بغية التقييم الكامل لمدى سلامتها في مختلف الظروف المتوقعة في دولة الاستيراد.

٨ - تكون أي عملية نقل عبر الحدود مشمولة بالتأمين أو السندات أو غيرها من الضمانات ، على النحو الذي قد تشترطه الدول المعنية و/أو الذي توصي به غرفة مقاصة السلامة الأحيائية .

٩ - على الأطراف ، متى ما نما إلى علمها ، في حالة أى إطلاق غير مقصود أو متعمد أو أي حادث يقع أثناء أو بعد نقل الكائنات الحية المحورة عبر الحدود ، التي من المحتمل أن تشكل مخاطر على صحة الإنسان والحيوان ، أو التنوع البيولوجي ، أو البيئة ، أو الرفاه الاجتماعي - الاقتصادي للمجتمعات في دول أخرى أن تضمن إبلاغ هذه الدول فوراً بذلك .

اليابان

١ - إذا ما ثبت عدم وجود أي مخاطر مرتبطة باستخدام وإطلاق كائنات حية محورة معينة ، إستناداً إلى أفضل المعارف والخبرات العلمية المتاحة ، وكذلك المعلومات ذات الصلة ، فإنه يجوز لأي طرف متعاقد في البروتوكول أن يستبدل إجراء الاتفاق السابق عن علم المتعلق بهذه الكائنات الحية المحورة بإجراء إخطار سابق وفي هذه الحالة لا يشترط وجود إتفاق سابق مع الدولة المتلقية.

٢ - ينبغي تحديد قواعد وأنظمة إجراء الاخطار السابق .

.../

النرويج

يتم الاخطار عن صادرات الكائنات الحية المحورة في جميع الحالات التى لا يشملها إجراء الاتفاق السابق عن علم ، مثلاً ، بخلاف الصادرات الأولية من كائن حي محور محدد إلى بلد معين . ويرسل الاخطار إلى دولة الاستيراد قبل عملية النقل المقصود . ويمكن أن يتطلب هذا الأخطار أو لا يتطلب ورود رد إيجابي من السلطة المختصة في دولة الاستيراد . وفي حالة عدم استجابة دولة الاستيراد في غضون ٩٠ يوماً ، فيمكن المضي في عملية التصدير ("موافقة ضمنية") .

زاي - الإعتبارات المتعلقة بتقييم المخاطر وإدارتها

الاتحاد الأوروبي

إن مفتاح السلامة يتمثل في التقييم المسبق للمخاطر وإدارتها بعد ذلك ، وعليه فإنه ينبغي أن يبرز البروتوكول المبادئ العامة المتعلقة بتقييم المخاطر وإدارتها . وينبغي أن يستند تقييم المخاطر وإدارتها إلى أحدث البيانات والخبرات العلمية وان يراعى فيها :

(أ) الإستخدام المستدام للتنوع البيولوجي ؛

(ب) خصائص التطبيق المقصود ؛

(ج) البيئة المتلقية المحتملة .

وتكفل المبادئ التوجيهية التقنية الدولية للسلامة في مجال التكنولوجيا الأحيائية الصادرة عن برنامج الأمم المتحدة للبيئة توجيهاً ومعلومات قيمة لصالح تقييم المخاطر وإدارتها .

اليابان

١ - ينبغي النظر في استحداث معايير واجراءات موحدة لتقييم المخاطر .

٢ - ينبغي ألا تختلف إجراءات تقييم المخاطر للكائنات الحية المحورة المستوردة لدى طرف متعاقد في البروتوكول عن إجراءات تقييم الكائنات الحية المحورة المحلية . وعلاوة على ذلك ، ينبغي

.../

ألا تعامل الكائنات الحية المحورة المستوردة بمستوى غير مؤات مقارنة بنظيراتها من الكائنات الحية المحورة المحلية .

٣ - عملاً بالمادة ٨ (ز) من الاتفاقية ، ينبغي لكل طرف متعاقد أن يستحدث أو يحافظ على السبل الكفيلة بتنظيم أو إدارة أو التحكم في المخاطر المرتبطة باستخدام وإطلاق الكائنات الحية المحورة الناشئة عن التكنولوجية الأحيائية ، التي من المحتمل أن تكون لها آثار بيئية معاكسة قد تؤثر في حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه على نحو مستدام ، مع أخذ المخاطر على صحة الإنسان في الاعتبار أيضاً .

سويسرا

يعني التحكم في عمليات النقل عبر الحدود ضمناً وجود هياكل وطنية لتقييم المخاطر وإدارتها . ومن أجل ضمان حد أدنى من درجات التنسيق ، فقد تستدعي الضرورة إدراج المبادئ الأساسية لتقييم المخاطر وإدارتها في البروتوكول .

حاء - آليات لتقييم المخاطر

أفريقيا

تقييم المخاطر وإدارتها

١ - يضمن كل طرف ، وفقاً لأحكام هذا البروتوكول ، أن التقييمات قبل إستخدام ونقل وإطلاق كائنات حية محورة أو منتجاتها تتم فيما يتعلق بالمخاطر أو الآثار المعاكسة المحتملة في أراضيها وكذلك في أراضي دول الاستيراد ، بما في ذلك ما ينتقل عبر الحدود من آثار على صحة الإنسان والحيوان ، والبيئة ، والتنوع البيولوجي ، والرفاه الاجتماعي - الاقتصادي للمجتمعات .

٢ - تحدد وتصف هذه التقييمات المخاطر المرتبطة بالكائن الحي المحور المعني أو منتجاته، وتحدد الاجراءات التي يتعين إتخاذها إستجابة لذلك . وأن تحتوى وثائق تقييم المخاطر التي يتعين تقديمها إلى السلطات المختصة في الدول المعنية كحد أدنى ، على المعلومات المحددة في المرفق ٢.

.../

٣ - يضمن كل طرف إتخاذ القرارات المناسبة إستناداً إلى ما يتمخض عنه تقييم المخاطر وذلك على أساس كل حالة على حده . وإذا ما أوضح التقييم عدم إمكانية تجنب المخاطر أو الحد منها إلى مستوى مقبول ، ترفض الدول المعنية الترخيص بتطوير أو استخدام ، أو اطلاق أو استيراد أو تصدير أو نقل ذلك الكائن الحي المحور أو منتجاته .

٤ - على كل طرف أن يضمن ، وفقاً لأحكام هذا البروتوكول ، القيام بالإدارة الملائمة للمخاطر المحددة حتى يتم تجنب هذه المخاطر أو الحد منها إلى مستوى مقبول . ويستخدم نوع إدارة المخاطر وأساليبها المحددة في المرفق ٣ كحد أدنى .

٥ - دون المساس بالفقرة ٤ أعلاه ، ولضمان الاستقرار الجيني واستقرار السمات في البيئة، يخضع أي كائن حي محور ، سواء أن كان مستورداً أم مطوراً على الصعيد المحلي ، لفترة مراقبة تتواءم مع دورة حياته أو فترة تكاثره حسبما يقتضيه الحال ، وذلك قبل إخضاعه للاستخدام المقصود. وينبغي أن يراعى في خطط إدارة المخاطر مختلف الأغراض أو الاستخدامات التي طورت من أجلها هذه الكائنات الحية المحورة أو أنتجت منتجاتها .

النرويج

تنشئ الدول أو تعين ، أو تعزز السلطات الوطنية و/أو الاقليمية لإجراء تقييمات كافية للمخاطر .

ويجرى تقييم كامل للمخاطر قبل نقل الكائن الحي المحور لأول مرة إلى بلد جديد .

تضمن دولة التصدير ودولة الاستيراد أن تقييمات المخاطر وفقاً لأحكام هذا البروتوكول تتم قبل نقل ومناولة وإستخدام الكائنات الحية المحورة فيما يتعلق بالمخاطر أو الآثار المعاكسة المحتملة على صحة الإنسان و/أو البيئة في أراضيها .

تزود دولة التصدير السلطة المختصة/جهة الاتصال في دولة الاستيراد بالمعلومات المتعلقة بتقييم المخاطر الذي أجرته وغيرها من المعلومات ذات الصلة ، حتى تتمكن دولة الاستيراد من إجراء تقييم المخاطر من جانبها إستناداً إلى تلك المعلومات . وتراعي دولة الاستيراد في تقييمها بصفة خاصة خصائص البيئة المتلقية .

.../

يستند تقييم المخاطر على الصحة البشرية والبيئة ، والمرتبطة بنقل ومناولة واستخدام الكائنات الحية المحورة إلى العناصر التالية :

(أ) خصائص الكائن الحي المحور مع مراعاة :

'١' الكائن المتلقي/السلف أو المضيف ؛

'٢' المعلومات ذات الصلة بشأن الكائن المانح والناقل المستخدم ؛

'٣' التحور الجيني ، بما في ذلك الولائج والسمات المشفرة ؛

'٤' مركز المنشأ ، عندما يعرف ؛

(ب) الاستخدام المقصود ، أي التطبيق المحدد للاستخدام المعزول أو الاطلاق المتعمد أو الطرح في الأسواق ، بما في ذلك الحجم المقصود وأي إجراءات إدارية ومعالجة للنفايات؛

(ج) وصف البيئة المتلقية المحتملة ، مع تقييم يشمل الآثار المعاكسة المحتملة قصيرة الأجل وطويلة الأجل على صحة الإنسان وحفظ التنوع البيولوجي وإستخدامه على نحو مستدام في البيئة المتلقية .

ترد أمثلة لمزيد من العناصر المفصلة التي يتعين النظر فيها عند تقييم المخاطر ، في المرفق خاء خاء .

طاء - آليات لإدارة المخاطر

النرويج

تتخذ الأطراف ما يتناسب من مقررات بشأن إدارة المخاطر إستناداً إلى تقييم المخاطر .

.../

إذا أوضح تقييم المخاطر عدم مقبولية مستوى مخاطر النقل عبر الحدود والاستخدام المقصود، فإنه يتعين إتخاذ تدابير لادارة المخاطر وتنفيذها حتى تقل المخاطر إلى مستوى مقبول. ولدولة الاستيراد أن تقرر بشأن ما يتعين إعتباره "مستوى مقبولاً من المخاطر" . ويمكن للأطراف في حالة عمليات الإطلاق المتعمدة أن تصدر شروطاً محددة، كالرصد وفرض القيود على التطبيق ، في الاذن الذي تصدره السلطات . وإذا تعذر تقليل المخاطر إلى الحد الأدنى بهذه الطريقة ، فقد يتقرر عدم السماح بالنقل .

ياء - إجراءات الطوارئ

أفريقيا

١ - تتخذ الأطراف ما يلزم من تدابير لتضمن أن يطلب من المستخدم ، في حالة وقوع حوادث، إبلاغ السلطات المختصة في الدولة (الدول) المعنية فوراً . وتشمل المعلومات ، ضمن جملة أمور ، الظروف المحيطة بالحادث ، وهوية وأعداد أو كميات الكائنات الحية المحورة المطلقة ، والحقائق الأخرى اللازمة لتقييم آثار الحادث على صحة الإنسان والحيوان ، والبيئة والتنوع البيولوجي ، وتدابير الطوارئ المتخذة أو التي لا بد من إتخاذها .

٢ - تضمن الدول المعنية ، في حالة تقديم معلومات بموجب الفقرة ١ أعلاه ، القيام ، في حالة حدوث أي طارئ ، باتخاذ ما يلزم من إجراءات متوسطة الأجل وطويلة الأجل ، بما في ذلك التنبيه الفوري لأي دولة أخرى يمكن أن تتأثر بالحادث .

اليابان

ينبغي أن تطبق الفقرة ١ (د) و ١ (هـ) من المادة ١٤ من الاتفاقية ، في البروتوكول على إجراء الطوارئ فيما يتعلق بتنفيذ البروتوكول .

النرويج

الابلاغ والتشاور في حالة عمليات النقل العرضي وغير المقصود

على الأطراف أن :

.../

(أ) تقوم ، متى ما نما إلى علمها ، في حالة وقوع حادث أثناء عملية نقل كائن حي محور عبر الحدود ، أو ، في حالة النقل العرضي/غير المقصود داخل أراضيها قد تنجم عنه آثار عابرة للحدود من المحتمل أن تشكل مخاطر على الصحة البشرية و/أو البيئة في دول أخرى ، بابلاغ هذه الدول فوراً ؛

(ب) إستحداث إجراءات ملائمة لتقييمات الأثر البيئي للأنشطة المزمع الاضطلاع بها داخل أراضيها والتي من المحتمل أن تكون لها آثار معاكسة كبيرة على الصحة البشرية و/أو البيئة داخل أراضيها أو آثار عابرة للحدود على دول أخرى .

وتشمل المعلومات المقدمة الهوية والخصائص ذات الصلة وأعداد/أحجام الكائنات الحية المحورة المعنية ، وأي معلومات متاحة تتعلق بمناولة الكائنات والمعلومات المتعلقة بتقييم المخاطر وإدارتها .

يجوز للدولة (للدول) المتضررة أن تطلب إجراء مشاورات فيما بين الدول المعنية.

كاف - الحد الأدنى من المعايير الوطنية المتعلقة بالسلامة الأحيائية

النرويج

يضمن كل طرف وضع الأطر القانونية والمؤسسية والإدارية الملائمة فيما يتعلق بسلامة نقل ومناولة واستخدام الكائنات الحية المحورة على الصعيد الوطني بعد إنقضاء عامين من تاريخ التصديق على هذا البروتوكول أو الانضمام إليه .وتتضمن هذه الأنظمة تدابير كافية للاستخدام المعزول والاطلاق المتعمد على السواء .

ينبغي أن تستوفي الأنظمة الوطنية ، كحد أدنى ، المتطلبات المحددة في هذا البروتوكول فيما يتعلق بسلامة نقل ومناولة وإستخدام الكائنات الحية المحورة .

لام - تعيين السلطات المختصة وجهة الاتصال الوطنية

أفريقيا

تيسيراً لتنفيذ هذا البروتوكول يقوم كل طرف بـ :

١ - تعيين أو إنشاء سلطة مختصة تتلقى الطلبات والاخطارات وتبلغ القرارات بشأن الكائنات الحية المحورة ومنتجاتها وفقاً لاجراء الاتفاق السابق عن علم المحدد في المادتين ٦ و٧ من المرفق ١ .

٢ - إبلاغ الأمانة وغرفة مقاصة السلامة الأحيائية في غضون ٩٠ يوماً من تاريخ بدء نفاذ هذا البروتوكول بالنسبة له ، بالوكالة التي عينها كسلطته المختصة .

٣ - إبلاغ الأمانة وغرفة مقاصة السلامة الأحيائية في غضون ٣٠ يوماً من تاريخ المقرر بشأن أي تغييرات تتعلق بالتعيين الذي أجراه بموجب الفقرة ٢ أعلاه .

الاتحاد الأوروبي

تنشئ جميع الأطراف جهات إتصال/سلطة (سلطات) مختصة للقيام بالمهام المتعلقة بالإتفاق السابق عن علم والاخطار وتبادل المعلومات .

وينبغي ، حيثما يتناسب ، إستكشاف إمكانية إتخاذ ترتيبات إقليمية لهذا الغرض .

اليابان

ينبغي أن تعين الأطراف المتعاقدة في البروتوكول أو تنشئ سلطة أو أكثر من السلطات المختصة و/أو جهات إتصال وطنية تيسيراً لتنفيذ البروتوكول .

.../

النرويج

تعين جهة إتصال/سلطة مختصة وطنية لأغراض البروتوكول . وتكون هذه السلطة مسؤولة عن الاجراءات المتعلقة بالاتفاق السابق عن علم ، والاخطار وتبادل المعلومات .

سويسرا

ينبغي لكل بلد ان يعين جهة إتصال وطنية . وينبغي لجهة الإتصال ، بقدر الإمكان ، أن تشترك على الصعيد الوطني ، في إجراءات التقييم والإدارة لإستخدامات الكائنات الحية المحورة .

ميم - بناء القدرات

أفريقيا

١ - تستحدث الأطراف السياسات المناسبة وتتخذ التدابير الفعالة بغية تنمية وتعزيز الموارد البشرية والقدرات المؤسسية في مجالي التكنولوجيا الأحيائية والسلامة الأحيائية .

٢ - تقوم الأمانة ، بالتعاون مع غرفة مقاصة السلامة الأحيائية ، بوضع وتنفيذ برامج إقليمية وعالمية لبناء القدرات ، وتستند إلى الإحتياجات المحددة للأطراف المعنية . وتساعد الأمانة وغرفة مقاصة السلامة الأحيائية ، بصفة خاصة ، البلدان النامية في جهودها المبذولة لتحديد وتخطيط متطلباتها من بناء القدرات وتأمين الأموال اللازمة لتنفيذ برامجها الخاصة ببناء القدرات .

٣ - توافق الأطراف ، على ضرورة إنشاء مراكز إقليمية ودون إقليمية للتدريب وبناء القدرات فيما يتعلق بسلامة إدارة الكائنات الحية المحورة أو منتجاتها ، وذلك وفقاً للاحتياجات المحددة لمختلف المناطق وشبه المناطق .

.../

بوليفيا

بما أن معظم البلدان تشتغل بعملية بناء القدرات لإدارة السلامة في مجال التكنولوجيا الأحيائية، والتي ، في كثير من الأحوال ، تشرع في مثل هذه العملية ، فمن المهم أن يأخذ البروتوكول هذا الجانب في الاعتبار وأن يحث البلدان والمنظمات الدولية ذات الخبرة المناسبة على توفير الدعم والتعاون لتطويره وتعزيزه بغية السماح بتقييم وإدارة المخاطر بصورة تامة .

كندا

تقترح كندا إيراد ذكر بناء القدرات في ديباجة البروتوكول ، وينبغي إدراجه في البروتوكول. وينبغي أن يشير هذا العنصر إلى بناء القدرات لأغراض التمكين من تقييم المخاطر .

الاتحاد الأوروبي

١ - توافق الأطراف على أن التدابير المتخذة لبناء القدرات في شكل تبادل معلومات وتدريب وتعليم وقدرات مؤسسية يعد شيئاً ضرورياً لفعالية أداء البروتوكول .

٢ - يتم التصدي بصورة تامة لتنفيذ التدابير المشار إليها في الفقرة ١ في الإطار العام للاتفاقية ومن خلال البرامج والأنشطة التابعة للمنظمات الدولية كبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية .

النرويج

يعزز و/أو ينمي كل طرف الموارد البشرية والقدرات المؤسسية بغية تيسير فعالية تنفيذ البروتوكول . ويهدف بناء القدرات هذا إلى ضمان :

(أ) أن تطور الأطراف وتعزز قدراتها لتنفيذ البروتوكول ؛

(ب) وضع التشريعات الوطنية المتعلقة بالسلامة الأحيائية ؛

.../

(ج) إلمام الدول المشتغلة بنقل ومناولة واستخدام الكائنات الحية المحورة بأي مخاطر مرتبطة بذلك ، وأن لديها السبل الكفيلة بتقييم المخاطر وإدارتها .

(د) قدرة الدول على تحقيق السلامة في حالة نقل كائنات حية محورة معينة إلى أراضيها و/أو بغرض استخدامها فيها .

نون - إشتراطات النقل والتعبئة لنقل الكائنات الحية المحورة

أفريقيا

إلصاق بطاقات العبوة ، والتعبئة ، والنقل

١ - تضمن الأطراف إلصاق بطاقات العبوة بوضوح على المنتجات ، ولا سيما المنتجات الغذائية المشتملة على كائنات حية محورة أو منتجاتها .

٢ - تضمن الأطراف تعبئة الكائنات الحية المحورة ومنتجاتها التي لم يتم الموافقة عليها للاستهلاك على نحو يضمن عزلها تماماً .

٣ - تحد سبل نقل الكائنات الحية المحورة ومنتجاتها إلى أدنى حد ممكن من المخاطر وذلك باستخدام أكفأ شكل من أشكال النقل من حيث الوقت والمسافة .

٤ - تستحدث الأمانة مبادئ توجيهية تتعلق بجودة ممارسات إلصاق بطاقات العبوة والتعبئة والنقل .

النرويج

من أجل المحافظة على مستويات السلامة أثناء عمليتي النقل والعبور ، ينبغي تعبئة الكائنات الحية المحورة وإلصاق بطاقات العبوة عليها بصورة ملائمة . ومن أجل المحافظة على السلامة أثناء عملية النقل ، ينبغي تطبيق توصيات الأمم المتحدة واتفاقاتها الدولية القائمة بشأن النقل. ولا بد من إبراز ذلك في البروتوكول .

.../

تشترط الأطراف إلصاق بطاقات العبوة على الكائنات الحية المحورة المخصصة لأغراض غذائية . وتلصق بطاقات العبوة على الكائنات الحية المحورة الأخرى عند الضرورة وذلك فيما يتعلق بالشواغل البيئية أو الصحية أو الأخلاقية .

سويسرا

يتطلب هذا القطاع بالتأكيد المواءمة والتنسيق على الصعيد الدولي . وعليه ، ينبغي أن يتضمن البروتوكول أحد الأحكام التي تشتمل على المبادئ العامة لإلصاق بطاقات العبوة والتعبئة والنقل . وينبغي إجراء دراسة لتحديد أنسب طريقة لإدراج التفاصيل التقنية .

سين - الإتجار غير المشروع

أفريقيا

الاتجار غير المشروع والحق في التدمير

١ - تعتبر أى عملية نقل عبر الحدود للكائنات الحية المحورة أو منتجاتها دون إخطار جميع الدول المعنية أو بإتفاق سابق عن علم معها ، عملاً باحكام هذا البروتوكول ، أو بإتفاق سابق عن علم مع الدول المعنية عن طريق التزييف أو التحريف أو الاحتيال ؛ أو بإتفاق سابق عن علم لا يطابق على نحو مادي الوثائق المقدمة أو التي ينجم عنها إطلاق متعمد للكائنات الحية المحورة مخالف لهذا البروتوكول وللمبادئ العامة للقانون الدولي إتجاراً غير مشروع .

٢ - في حالة إعتبار أن نقل الكائنات الحية المحورة أو منتجاتها عبر الحدود إتجاراً غير مشروع ، يحق لدولة الاستيراد أن تدمر هذه الكائنات أو المنتجات المعنية أو أن تتخلص منها .

٣ - يتبع كل طرف ما يتناسب من تشريعات محلية من شأنها أن تمنع الإتجار غير المشروع وتعاقب عليه. وتتعاون الأطراف في هذا الصدد بهدف تحقيق هدف هذا البروتوكول.

عين - الوعي العام

أفريقيا

١ - يضمن كل طرف أن يوفر للجمهور المعلومات الكافية المتعلقة بإستخدام وإطلاق الكائنات الحية المحورة ومنتجاتها.

٢ - تعزز الأطراف وتيسر ، على الأصعدة القطرية ودون الاقليمية والاقليمية ، حسبما يتناسب، ووفقاً للقوانين والتنظيمات الوطنية ، وفي حدود قدراتها، إستحداث وتنفيذ برامج تعليمية ، رسمية وغير رسمية ، وبرامج للوعي العام تتعلق بالسلامة في مجال التكنولوجيا الأحيائية .

٣ - يقوم كل طرف، وفقاً لقوانينه وأنظمته الوطنية بإتاحة الفرصة للجمهور، الذي قد يتأثر بأي أنشطة أو منتجات تتعلق بالكائنات المحورة، لحضور الجلسات العامة لتبادل الآراء بصدد الموافقة على إطلاق الكائنات الحية المحورة أو منتجاتها أو نقلها أو إستخدامها استخداماً معزولاً وغير ذلك.

بوليفيا

من المهم للغاية إدراج الوعي العام في البروتوكول ، لأنه يمثل عاملاً هاماً في منع أي مخاطر يمكن أن تنجم عن إطلاق واستخدام الكائنات المحورة جينياً ، وكذلك تجنب مشاكل سوء الفهم في المجتمع المدني بسبب الافتقار إلى المعلومات الصحيحة والتعليم .

وفي نفس الوقت ، ينبغي أن يكفل البروتوكول ضمان مشاركة الجمهور وذلك باتاحة نتائج الاختبارات أو ممارسات الرصد التي تتم كجزء من عملية موافقة السلطات للجمهور . وينبغي إعلام الجمهور مسبقاً بأي إطلاق مقصود لكائنات محورة جينياً ، بما في ذلك مكان هذا الاطلاق ومداه .

وينبغي للبروتوكول أيضاً أن ينص على ضرورة إتاحة أكبر فرصة ممكنة للجمهور ليعبر عن آرائه بشأن المعلومات المقدمة له قبل الموافقة على استخدام أو إطلاق أي كائن محور جينياً .

كندا

تؤيد كندا إجراء المزيد من المناقشة حول الوعي العام وتعريفه كجزء من البروتوكول .

.../

النرويج

تضمن الأطراف تزويد الجمهور بمعلومات كافية عن سلامة نقل ومناولة وإستخدام الكائنات الحية المحورة .

في الحالات التي تتطلب وجود إتفاق سابق عن علم بموجب هذا البروتوكول ، يجوز للسلطة المختصة أن تقرر القيام بتنظيم جلسات عامة للإدلاء بوجهات النظر . ويعلن قرار عقد الجلسة العامة للإدلاء بوجهات النظر .

فاء - غرفة المقاصة

أفريقيا

١ - تنشأ غرفة مقاصة للسلامة الأحيائية لتمد الأطراف ، والأمانة حسبما يتناسب ، في الوقت المناسب بالمشورة والمعلومات المتعلقة بتنفيذ هذا البروتوكول . وتتألف هذه الهيئة من خبراء معترف بهم من البلدان النامية والمتقدمة وتكون متعددة التخصصات . وتقدم تقاريرها بإنتظام إلى اجتماع الأطراف بشأن جميع جوانب عملها ، وإلى الأمانة بشأن تنفيذ الاجراءات المتعلقة بالأخطار والاتفاق السابق عن علم . وتنظر الأطراف في طرائق إنشاء غرفة مقاصة السلامة الأحيائية وتبت فيها في اجتماعها الأول .

٢ - تعمل غرفة مقاصة السلامة الأحيائية بمثابة هيئة لتبادل المعلومات، ورصد التنفيذ، والتعاون العلمي والتقني فيما بين الأطراف. وتقوم بصفة خاصة بالآتي :

(أ) جمع ونشر المعلومات على الأطراف، والتي تتعلق بـ :

'١' تطوير وإستخدام، ونقل الكائنات الحية المحورة ومنتجاتها ؛

'٢' المنهجيات، والتقنيات والخبراء، والمعدات والمواد ، ونتائج البحوث المتاحة المتعلقة بالإستجابة إلى عمليات إطلاق الكائنات الحية المحورة غير المقصودة، والتي يمكن الإستفادة منها في حالة وقوع حوادث أو حالات طارئة ؛

.../

(ب) مساعدة الأطراف، ولا سيما الأطراف من البلدان النامية، بناء على طلبها، في أي من المسائل التالية أو غيرها من المسائل الملائمة :

'١' إعداد أو تقييم تقارير تقييم المخاطر أو بيانات الآثار ؛

'٢' إستحداث أو تقييم خطط إدارة المخاطر وبرامج وإجراءات ومعايير الرصد المناسبة ؛

'٣' إعداد خطط الطوارئ وغيرها من تدابير السلامة ؛

'٤' إحالة طلبات المساعدة والمعلومات ذات الصلة في حالة وقوع حوادث ؛

'٥' توفير المعلومات التي قد تكون ذات أهمية بالنسبة لتسوية النزاعات.

٣ - يضمن كل طرف توفير المعلومات المتعلقة بالسلامة الاحيائية في الوقت المناسب لغرفة مقاصة السلامة الأحيائية .

كندا

لا بد من تعريف هذا المصطلح بعد معرفة نوع المعلومات التي سيتم النظر فيها ومعرفة الموارد وتجهيز المعلومات . وقد تشمل هذه البنود: كيف ومدى إمكانية متابعة المقررات التي تقضي بالموافقة أو الموافقة المشروطة على عمليات نقل الكائنات الحية المحورة عبر الحدود أو منعها وتقاسم المعلومات المتعلقة بالمخاطر .

سويسرا

ستمثل غرفة المقاصة للمعلومات في المجالات التالية وسيلة أساسية لتنفيذ البروتوكول:

- الاجراءات القطرية لتنظيم وتقييم وإدارة المخاطر ؛

.../

- المراجع العلمية اللازمة لتقييم المخاطر وادارتها ؛

- مصارف البيانات المتعلقة بالتجارب التي تجرى على الكائنات الحية المحورة وعلى المنتجات المطروحة في الأسواق ؛

- المعلومات المتعلقة بعمليات النقل عبر الحدود ونتائج إجراءات الاتفاق السابق عن علم .

ولن تكون غرفة المقاصة هذه فعالة الا إذا كان البروتوكول يشترط على الأطراف تقديم كل المعلومات اللازمة . وعلى المستوى الرسمي، يبدو أن أحكام الفقرة ٤، من المادة ١٩ من الاتفاقية تفي باحتياجات البروتوكول في مجال تقاسم المعلومات . واذا كان الأمر كذلك ، فيمكن تضمين الفقرة ٤ من المادة ١٩ من الاتفاقية في البروتوكول بشكلها الحالي .

أما على المستوى التشغيلي، فينبغي إستحداث غرفة المقاصة هذه على أساس الهياكل القائمة. وعليه فإن سويسرا تلفت الانتباه إلى مشروع BIOBIN الذى وضع بصورة مشتركة بين منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية ومنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادى، الذى يوفر هذا النوع من المعلومات لعدد من البلدان (http://www.oecd.org/binas) .

صاد - آليات للاتفاقات الثنائية

اليابان

١ - يجوز لأي طرف متعاقد في البروتوكول أن يدخل في إتفاقات ثنائية، أو متعددة الأطراف، أو اقليمية تختص بالنقل عبر الحدود للكائنات الحية المحورة المندرجة ضمن نطاق البروتوكول، مع أطراف متعاقدة أخرى أو أطراف غير متعاقدة في البروتوكول، شريطة ألا تنتقص هذه الاتفاقات من إدارة المخاطر اللازمة المرتبطة بالكائنات الحية المحورة على النحو الذي تقتضيه المادة ٨ (ز) من الاتفاقية .

٢ - ينبغي إخطار أمانة البروتوكول بمحتويات الاتفاقات التي ورد ذكرها أعلاه .

.../

قاف - المسؤولية/المسؤولية والتعويض

أفريقيا

١ - إذا نشأ أي ضرر ، بما في ذلك الضرر العابر للحدود ، نتيجة للكائنات الحية المحورة أو الأنشطة أو المنتجات المتعلقة بهذه الكائنات ، تكون دولة أو دول المنشأ ملزمة بالتفاوض مع الدولة أو الدول المتضررة لتحديد التبعات القانونية المترتبة على هذا الضرر ، وتكون دولة أو دول المنشأ مسؤولة بشدة ويجب التعويض عن الضرر تعويضاً كاملاً .

٢ - إذا ما ثبت تضرر صحة الإنسان أو الحيوان ، أو التنوع البيولوجي ، أو البيئة ، أو الرفاه الاجتماعي - الاقتصادي في الدولة المتأثرة، من جراء الضرر الذي حدث ، بما في ذلك الضرر العابر للحدود :

(أ) تتحمل دولة المنشأ تكاليف أي عملية تهدف، بقدر الإمكان، لإعادة الأوضاع التي كانت قائمة قبل حدوث الضرر إلى ما كانت عليه. وإذا تعذر إعادة تلك الأوضاع إعادة كاملة إلى ما كانت عليه، فإنه يمكن التوصل إلى إتفاق بشأن التعويض، نقداً أو غير ذلك، بين دولة المنشأ والدولة المتضررة عن التدهور الذي حدث ؛

(ب) إذا كان هناك أيضاً ضرر، حدث نتيجة للضرر المشار إليه في الفقرة الفرعية السابقة ، قد لحق بالأشخاص أو الممتلكات في الدول المتضررة، تشمل المدفوعات التي تسددها دولة المنشأ أيضاً التعويض عن ذلك الضرر .

٣ - إذا كان هناك ، في الحالات التي وردت الإشارة إليها في الفقرة ٢ ، أكثر من دولة منشأ واحدة ، فإن هذه الدول ستكون كلها أو بمفردها مسؤولة عن الضرر الناجم ، دون المساس بأي دعاوي قد تدعيها فيما بينها بشأن نصيبها النسبي من المسؤولية .

٤ - لا تكون هناك مسؤولية على عاتق دولة المنشأ إذا حدث الضرر مباشرة بسبب كارثة طبيعية ذات طابع إستثنائي، لا يمكن تجنبه أو مقاومته .

٥ - تنقضي الدعاوي القضائية المتعلقة بالمسؤولية بموجب هذه المادة بعد مرور فترة خمسة سنوات إعتباراً من تاريخ معرفة الطرف المتضرر، أو الذي من الممكن أن يتوقع أن يعرف فيه الطرف

.../

الضرر وهوية دولة المنشأ أو المستخدم، حسبما يكون عليه الحال. ولا يطالب بأي حال من الأحوال بأي دعاوي قضائية بعد مرور ١٥٠ عاماً في حالة الأشجار، و ٣٠ عاماً في جميع الحالات الأخرى من تاريخ وقوع الأحداث أو الحادث الذي سبب الضرر. وإذا ما كان سبب الضرر مكوناً من سلسلة من الأحداث . فإن فترة الـ ١٥٠ أو الـ ٣٠ عاماً ستبدأ من تاريخ وقوع آخر حدث .

٦ - لا تمنع الفقرة السابقة :

(أ) الأطراف من إعتماد وإستحداث المزيد من قوانين المسؤولية وإنفاذ الأحكام؛

(ب) أي طرف من تقديم دعواه إلى محكمة السلامة الاحيائية العالمية، أو التحكيم، أو محكمة العدل الدولية، أو التوفيق ؛

(ج) أي طرف، أو أي فرد أو أي كيان قانوني يمثله طرف ، يرى أنه قد تضرر نتيجة لنشاط ما أو أحد المنتجات المتعلقة بالكائنات الحية المحورة، من رفع دعوى إلى محاكم دولة المنشأ، أو إلى محاكم الدولة المتضررة، في حالة سماح قانونها المحلي بالوصول إلى محاكمها. بيد أنه في هذه الحالة، قد لا تستخدم الدولة المتضررة القنوات الدبلوماسية لتدعي نفس الضرر الذي تم إدعاؤه .

بوليفيا

ينبغي أن يفرض البروتوكول المسؤولية عن أي ضرر أو خسارة في التنوع البيولوجي والصحة البشرية والبيئة تنجم عن إطلاق الكائنات المحورة جينياً، وتحقيقاً لهذه الغاية، ينبغي للبروتوكول أن ينشئ آليات لتحديد الخسارة أو الضرر الذي يحدث من جراء قيام أحد البلدان أو إحدى المؤسسات باطلاق الكائن . ومن ثم ، فإن المسؤولية الأساسية عن أي تبعات تنجم عن كائن محور جنياً تقع على عاتق كل من يطلق ذاك الكائن .

كندا

ترى كندا أن البروتوكول ينبغي، في هذا المنعطف، ألا يحتوي على أي مادة تتعلق بالمسؤولية والتعويض، غير أنها ستنظر في المقترحات المقدمة من الوفود الأخرى.

.../

الاتحاد الأوروبي

تعد المسؤولية والتعويض عن الضرر الذي يلحق بالتنوع البيولوجي مسألتان هامتان . ولم تنظر الأطراف ، حتى الآن في هذه المسألة . ولكي لا يصدر حكم مسبق بشأن هذه المناقشة ، فإن البروتوكول ينبغي ألا يحتوي على حكم محدد يتعلق بهذه المسألة .

اليابان

ينبغي تناول مسألة المسؤولة والتعويض فيما يتعلق بتنفيذ البروتوكول في الفقرة ٢ من المادة ١٤ من الاتفاقية، ولكن ليس في أحكام البروتوكول .

راء - المشاورات بشأن المسؤولية

النرويج

وفقاً للفقرة ٢ من المادة ١٤ من الاتفاقية، يدرس مؤتمر الأطراف، بناء على دراسات يتعين إجراؤها، مسألة المسؤولية والتعويض، بما في ذلك إعادة التنوع البيولوجي إلى حالته الطبيعية السابقة والتعويض عما يلحق به من ضرر. ومن أجل الإنتهاء من المفاوضات بشأن البروتوكول في عام ١٩٩٨، فإنه يمكن التصدي لهذه المسألة بعد معالجة المسائل ذات الأولوية المدرجة في المقرر ٢/٥. وينبغي أن يعترف في البروتوكول بأهمية هذه المسألة والشروع في أي عمل آخر يتعين إجراؤه في هذا المجال .

شين - الرصد والإمتثال

أفريقيا

١ - يقدم كل طرف تقريراً سنوياً إلى الأمانة وغرفة مقاصة السلامة الأحيائية عن الخطوات التي إتخذها لتنفيذ هذا البرتوكول. على أن تتضمن هذه التقارير، بصفة خاصة، معلومات عن حالة الكائنات الحية المحورة المطلقة عمداً أو بصورة عرضية، وعن سريان نظام الإتفاق السابق عن علم.

.../

٢ - يضمن كل طرف قيام المستخدم، على فترات منتظمة، برصد الأنشطة والمنتجات المتعلقة بالكائنات الحية المحورة وقيامه بتقديم تقارير عن هذا الرصد إلى السلطة المختصة.

كندا

ترى كندا ضرورة وضع الرصد والإمتثال نصب الأعين على إمتداد المفاوضات، إذ أن ذلك سيؤثر على مدى وضوح الإلتزامات ودور المؤسسات بموجب البروتوكول والإجراءات التي قد تستحدث. ومن الأهمية بمكان وضع البروتوكول على نحو يحقق الإمتثال له بصورة أفضل . وتتوخى كندا إدراج مادة بشأن الإمتثال فيه .

الاتحاد الأوروبي

فيمل يتعلق بالرصد والإمتثال ، ينبغي أن تكون العملية بسيطة وتتسم بطابع التعاون والوضوح . وينبغي الإهتداء فيها بحاجة جميع الأطراف إلى التعاون بنوايا حسنة والمشاركة على نحو كامل .

النرويج

تضع الأطراف برامج رصد لإستخدام الكائنات الحية المحورة بغية أن تقوم ، بجملة أمور، من بينها رصد أن الكائنات الحية المحورة المطلقة لا تنتشر عبر الحدود الوطنية، وبغية رصد الآثار طويلة الأجل الناجمة عن إستخدام تلك الكائنات .

ثمة نوعان من أنواع الرصد يمكن أن يكونا ملائمين لما يتعلق بنقل الكائنات الحية المحورة عبر الحدود، ومناولتها وإستخدامها :

(أ) الرصد أثناء فترة إجراء البحث، وهذا من شأنه أن يسهم إسهاماً كبيراً في إكتساب المعارف والخبرات في مجال الكائنات الحية المحورة. وغالباً ما يستخدم الرصد للتحقق من الإفتراضات التي تحدد في مجال تقييم المخاطر، وينبغي إستخدامه لتقييم مدى ملاءمة وفعالية التدابير المستخدمة لتقييم المخاطر ؛

.../

(ب) يمكن إستخدام الرصد بعد طرح الكائن الحي المحور في الأسواق، بغية التحقق من مدى ملاءمة وفعالية الشروط المحددة في الإذن بالإستخدام المقصود، أو لتقييم مدى إمكانية حدوث آثار محتملة طويلة الأجل على التنوع البيولوجي .

يقوم أي طرف لديه سبب بالإعتقاد بأن طرفاً آخر يتصرف أو تصرف بصورة مخالفة لإلتزاماته بموجب البروتوكول ، بإبلاغ الأمانة بذلك، وفي هذه الحالة، يبلغ أيضاً بصورة مباشرة أو عن طريق الأمانة الطرف المدعى عليه. وتقدم الأمانة جميع المعلومات ذات الصلة إلى الأطراف .

يمكن إستحداث إجراءات الإمتثال علاوة على إجراءات تسوية المنازعات .

تاء - المسائل المالية

أفريقيا

١ - توافق الأطراف، في إجتماعها الأول، على جدول المساهمات في الميزانية المتكررة لكل من الأمانة ، وغرفة مقاصة السلامة الاحيائية، ومحكمة السلامة الأحيائية العالمية.

٢ - تنظر الأطراف أيضاً، في إنشاء صندوق للطوارئ تُجدد موارده من حالات التعويض ويستخدم في الحالات الطارئة للتقليل من الضرر الناجم عن الحوادث التي تقع نتيجة لإستخدام وإطلاق ونقل الكائنات الحية المحورة أو منتجاتها إلى أدنى حد ممكن.

٣ - توافق الأطراف على إنشاء آليات تمويل ملائمة ذات طابع طوعي لتغطية تكاليف المراكز الاقليمية أو دون الاقليمية للتدريب وبناء القدرات على النحو المحدد في إطار المادة ١٣ (٣).

الاتحاد الأوروبي

من الواضح أن التنفيذ الصحيح للمادة ٨ (ز) المتعلقة بالتحكم في المخاطر المرتبطة بإستخدام وإطلاق الكائنات الحية المحورة على الصعيد الوطني ، سيسهم في خلق القدرات اللازمة لفعالية أداء البروتوكول .

.../

وفي هذا السياق ، يجب إعتبار البروتوكول صكاً لتنفيذ الاتفاقية . وبسبب ذلك ، تطبق الأحكام المالية للاتفاقية على البروتوكول . ويعني ذلك ضمناً ضرورة توفير الموارد المالية لتنفيذ البروتوكول وفقاً للمادة ٢٠ من الاتفاقية ، وبالتحديد عن طريق الموارد الوطنية ، والقنوات الثنائية أو الاقليمية أو المتعددة الأطراف ، وعن طريق الآليات المالية في إطار الاتفاقية .

اليابان

ينبغي أن تطبق في البروتوكول الآلية المالية المنشأة بموجب الفقرة ١ من المادة ٢١ من الاتفاقية ، وعليه فليس هناك ما يستدعي إنشاء آلية مالية جديدة لتنفيذ البروتوكول .

النرويج

يتطلب التنفيذ الفعال للمادة ٨ (ز) من الاتفاقية (المخاطر المرتبطة بإستخدام وإطلاق الكائنات الحية المحورة) والبروتوكول توفير موارد مالية. وبما أنه يجب إعتبار البروتوكول أحد صكوك تنفيذ الاتفاقية، فإنه ينبغي أيضاً تطبيق الأحكام المالية للإتفاقية على البروتوكول.

تستخدم الموارد المالية وفقاً للمادة ٢٠ من الاتفاقية، عن طريق الموارد الوطنية، والقنوات الثنائية أو الاقليمية أو متعددة الأطراف وعن طريق الآلية المالية المشار إليها في المادة ٢١ من الاتفاقية .

ثاء - الإعتبارات الإجتماعية - الإقتصادية

أفريقيا

١ - تضمن الأطراف المراعاة الملائمة للآثار الاجتماعية - الاقتصادية لإستجلاب كائنات حية محورة ومنتجاتها أثناء عملية تقييم المخاطر وإدارتها. وبصفة خاصة، يراعي المستخدم في فترة المراقبة الطويلة أن هذه الآثار الاجتماعية - الاقتصادية قد تقتضي إثبات النتائج المعاكسة كالاضمحلال الجيني وما يرتبط به من خسائر في الدخل. ونزوح المزارعين التقليديين ومنتجات المزارع .

.../

٢ - يبلغ أي طرف يعتزم إنتاج سلعة تعد من السلع المستوردة حتى الآن ، وذلك بإستخدام كائن حي محور، الطرف الآخر أو الأطراف الأخرى التي ستتأثر صادراتها بما فيه الكفاية لفترة طويلة لاتقل بأي حال من الأحول عن سبع سنوات مقدماً حتى يتسنى له (لها) تنويع إنتاجه (إنتاجها) وتنفيذ التدابير المتعلقة بالتنوع البيولوجي الذي سينخفض من جراء إنقطاع أو إنتاج السلعة المعنية. ويقدم الطرف الذي يستبدل وارداته بصورة غير طبيعية، في حالة أن يكون الطرف المتضرر بلداً نامياً ، المساعدة المالية والتقنية لذلك الطرف المتضرر.

بوليفيا

ينبغي إدراج هذا الموضوع، لأن البروتوكول ينبغي أن يقيم جميع التهديدات الناجمة للبيئة والصحة البشرية، وكذلك الآثار الاجتماعية - الاقتصادية الناجمة عن إطلاق الكائنات الحية المحورة في البيئة.

وفي ذات الوقت، ونظراً لأن إستخدام التنوع البيولوجي على نحو مستدام، ولاسيما في حالة النباتات والحيوانات المحلية ، يتوقف على الأوضاع الاجتماعية - الاقتصادية للشعوب التى طورتها وإحتفظت بها للأجيال، فإن إدخال تكنولوجيات الهندسة الجينية والكائنات الحية المحورة جينياً في البلدان الغنية بالتنوع البيولوجي والجينى لايسفر عن إضمحلال ذلك التنوع فحسب بل يمكن أن يهدد أيضاً الأوضاع الاقتصادية لتلك الشعوب، والذى يمكن أن يؤدى بدوره الى وقف سير الأنظمة الزراعية وما ينجم عن ذلك من إضمحلال جيني ضمن أشياء أخرى .

ويمكن أن تشمل آليات تقييم المخاطر والآثار البيئية أيضاً عنصراً يشمل الاعتبارات الاجتماعية - الاقتصادية .

كندا

لم تؤيد كندا، حتى الآن، إدراج هذه الإعتبارات في البروتوكول. بيد أن كندا تحتفظ بمزيد من التعليق حول هذه القضية حتى يتسنى للوفود الأخرى فهم معنى ومغزى هذه الإعتبارات.

ولن تبد كندا أي تعليق حول العناوين التالية في هذا الوقت. وتشمل أسباب عدم إبداء التعليق: يمكن تكييف المواد التي عادة ما تدرج في أي بروتوكول لاحقاً على بروتوكول السلامة الاحيائية أو فهم أفضل لنطاقه أو أي تفاصيل أخرى مطلوبة قبل صياغة النص. والعناوين هي: التعديل، والأحكام الختامية؛، إدارة الإختصاص القضائي؛ وإجراء الاخطار؛ والمعايير الدنيا الوطنية؛ للسلامة الأحيائية،

.../

وآليات لتقييم المخاطر؛ وإشتراطات النقل والتعبئة لنقل الكائنات الحية المحورة؛ وإشتراطات مناولة ونقل وعبور الكائنات الحية المحورة؛ والنقل عبر الحدود بين الأطراف، وآليات لإدارة المخاطر، وإجراءات الطوارئ، وتحديد السلطات المختصة وجهات الاتصال الوطنية ، والاتجار غير المشروع، والرسوم المفروضة على إعادة الإستيراد، وشبكة المعلومات التقنية، والمسائل المالية، والإستعراض والتكييف، والتوقيع، الإنضمام، وحق التصويت، وآليات للاتفاقات الثنائية، وبدء النفاذ، والتحفظات والإعلانات، والإنسحاب، والجهة الوديعة، وحجية النصوص، والنقل عبر الحدود من طرف عبر دول غير أطراف.

الاتحاد الأوروبي

أما فيما يتعلق بالإعتبارات الاجتماعية - الاقتصادية ، فإن الاتحاد الأوروبي يتطلع إلى القيام بنظر مسهب في سرد الأدبيات ذات الصلة والمتعلقة بالآثار الاجتماعية الاقتصادية الإيجابية والسلبية على السواء الناشة عن التكنولوجيا الأحيائية التي من المقرر أن تقوم الأمانة بتجميعها . بيد أن الاتحاد يرى ضرورة عدم إدراج الأحكام التي تشمل الآثار الاجتماعية - الاقتصادية في البروتوكول .

اليابان

تتفاوت الظروف الاجتماعية - الاقتصادية تفاوتاً كبيراً للغاية من دولة إلى أخرى، والتي يتعين قياسها بمقياس موحد؛ وعليه فإنه ينبغي عدم معالجة هذا البند في البروتوكول.

خاء - <u>الإستعراض والتكييف</u>

اليابان

من أجل القيام في الوقت المناسب بتضمين أفضل المعارف والخبرات العلمية المتاحة ، وكذلك المعلومات الأخرى ذات الصلة، في البروتوكول، وتبعاً للفقرة ٥ (ج) من المرفق للمقرر ٢/٥، ينبغي أن ينص البروتوكول على آلية إستعراض .

النرويج

ينبغي أن ينص البروتوكول على إجراءات كافية ومرنة تسمح بالتكيف مع التقدم العلمي والتقني .

.../

ذال - التوقيع

أفريقيا

يفتح باب التوقيع على هذا البروتوكول في ـــــ لسائر الدول ولأي منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي من ـــــ إلى ـــــ وفي مقر الأمم المتحدة في نيويورك من ـــــ إلى ـــــ .

ضاد - الإنضمام

أفريقيا

١ - يخضع هذا البروتوكول للتصديق أو القبول أو الموافقة من جانب الدول ومنظمات التكامل الاقتصادي الاقليمية. وتودع وثائق التصديق أو القبول أو الموافقة لدى الجهة الوديعة.

٢ - تعتبر أي منظمة وردت الإشارة إليها في الفقرة ١ أعلاه تصبح طرفاً في هذا البروتوكول دون أن تكون أي دولة من الدول الأعضاء فيها طرفاً فيه ، مقيدة بجميع الإلتزامات بموجب البروتوكول. وفي حالة المنظمات التي تكون دولة أو أكثر من الدول الأعضاء فيها طرفاً في هذا البروتوكـــول ، تبت المنظمة والدول الأعضاء فيها في مسؤولية كل منها إزاء الوفاء بإلتزاماتها بموجب البروتوكول. ولا يجوز ، في هذه الحالات ، للمنظمات والدول الأعضاء فيها أن تمارس معاً وفي نفس الوقت أي حقوق بموجب البروتوكول.

٣ - تعلن المنظمات المشار إليها في الفقرة ١ أعلاه في وثائق تصديقها أو قبولها أو موافقتها مدى إختصاصها بالمسائل التي ينظمها البروتوكول. كما تخطر هذه المنظمات الجهة الوديعة بأي تعديل ذي صلة في مجال إختصاصها.

٤ - يكون باب الإنضمام إلى هذا البروتوكول مفتوحاً للدول ومنظمات التكامل الاقتصادي الاقليمية إعتباراً من تاريخ إقفال باب التوقيع عليه. وتودع وثائق الإنضمام لدى الجهة الوديعة.

٥ - تنطبق أحكام الفقرتين ٢ و ٣ على منظمات التكامل الاقتصادي الاقليمية التي تنضم إلى هذا البروتوكول.

.../

ألف ألف - حق التصويت

أفريقيا

١ - بإستثناء ما نُص عليه في الفقرة ٢ أدناه ، يكون لكل طرف في هذا البروتوكول صوت واحد .

٢ - تمارس المنظمات الاقليمية للتكامل الاقتصادي حقها في التصويت بإدلائها بعدد من الأصوات مساوٍ لعدد الدول الأعضاء فيها التي تكون أطرافاً في هذا البروتوكول. ولا تمارس هذه المنظمات حقها في التصويت ، إذا كانت الدول الأعضاء فيها تمارس حقها في التصويت. والعكس بالعكس.

باء باء - بدء النفاذ

أفريقيا

١ - يبدأ نفاذ هذا البروتوكول في اليوم التسعين التالي لتاريخ إيداع الوثيقة السادسة عشرة من وثائق التصديق أو القبول أو الموافقة أو الإنضمام.

٢ - يبدأ نفاذ هذا البروتوكول بالنسبة لأي طرف يصدق عليه أو يقبله أو يوافق عليه أو ينضم إليه بعد بدء نفاذه عملاً بالفقرة ١ أعلاه وذلك في اليوم التسعين التالي لتاريخ إيداع هذا الطرف وثيقة تصديقه أو قبوله أو موافقته أو إنضمامه، أو من تاريخ بدء نفاذ البروتوكول بالنسبة لذاك الطرف، أيهما أبعد.

استراليا

تحدد المادة ٣٦ من الاتفاقية أحكام بدء النفاذ للاتفاقية والبروتوكولات التابعة لها على السواء.

.../

جيم جيم - التحفظات والإعلانات

أفريقيا

لا يجوز إبداء أي تحفظات على هذا البروتوكول.

دال دال - الإنسحاب

أفريقيا

١ - يجوز لأي طرف أن ينسحب من هذا البروتوكول ، في أي وقت بعد سنتين من تاريخ بدء نفاذه بالنسبة لهذا الطرف، وذلك بتوجيه إخطار كتابي إلى الجهة الوديعة.

٢ - يكون أي إنسحاب من هذا القبيل نافذاً بعد إنقضاء ثلاث سنوات من تاريخ تسلم الجهة الوديعة لاخطار الإنسحاب أو في تاريخ لاحق حسبما يتحدد في اخطار الإنسحاب .

هاء هاء - الجهة الوديعة

أفريقيا

يتولى الأمين العام للأمم المتحدة وظائف الجهة الوديعة لهذا البروتوكول.

واو واو - حجية النصوص

أفريقيا

يودع أصل هذا البروتوكول الذي تتساوى نصوصه الأسبانية والإنكليزية والروسية والعربية والصينية والفرنسية في الحجية، لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

وإثباتاً لذلك قام الموقعون أدناه، المخولون بذلك حسب الأصول، بالتوقيع على هذا البروتوكول .

حرر في ـــــ في اليوم ـــــ من ـــــ عام ألف وتسعمائة و ـــــ .

.../

زاي زاي - المرفقات

أفريقيا

المرفق ١

المعلومات المطلوبة بغية التوصل إلى إتفاق سابق عن علم

يقدم مُصدِّر الكائنات الحية المحورة أو منتجاتها إلى السلطات المختصة في الدول المعنية المعلومات التالية بغية التوصل إلى إتفاق سابق عن علم وفقاً لأحكام المادتين ٦ و ٧ .

١ - إسمي المُصدِّر والمستورد وعنوانيهما .

٢ - تقرير تقييم كامل للمخاطر المتعلقة بالكائن الحي المحور أو منتجاته وفقاً لبارامترات تقييم المخاطر على النحو المنصوص عليه في المرفق ٢ من البروتوكول .

٣ - عدد أو مقدار الكائنات أو المنتجات التي يتعين نقلها أو حجم المستنبت منها وشكلها المادي .

٤ - المرحلة التي تم الوصول إليها في عملية إختبار ومراقبة الكائن الحي المحور أو منتجاته وفقاً للشروط القانونية أو الإدارية لدولة التصدير .

٥ - القوانين السارية والإجراءات والمبادئ التوجيهية المطبقة في دولة التصدير .

٦ - أي متطلبات لإدارة المخاطر وضمان سلامة مناولة الإستخدام، والطرق الكفيلة بتحقيق السلامة في مجال التخلص ، وإجراءات الطوارئ الملائمة في حالة وقوع حوادث .

٧ - التواريخ التي يعتزم فيها النقل .

٨ - وسائل النقل التي يعتزم إستعمالها .

٩ - المعلومات المتعلقة بالتأمين .

١٠ - إعلان من المُصدر بأن المعلومات صحيحة .

.../

المرفق ٢

باراميترات تقييم المخاطر وفقاً للمادة ١٠ (٢)

يجرى المستخدم عملية تقييم ، قبل إستخدام وإطلاق الكائنات الحية المحورة أو منتجاتها، لما يتعلق بذلك من مخاطر قد تهدد صحة الإنسان والحيوان ، والتنوع البيولوجي والبيئة والرفاه الاجتماعي - الاقتصادي للمجتمعات. ويُراعى في عملية التقييم هذه الباراميترات التالية ، بما في ذلك أي بارمتيرات يعتقد أنها مناسبة :

١ - خصائص الكائنات المانحة والمتلقية أو الكائنات السلف :

(أ) الإسم العلمي والتصنيف ؛

(ب) السلالة ، والصنف المستولد أو المستنبت أو أي إسم آخر ؛

(ج) الأنواع التي يقرب لها وصلة القرابة ؛

(د) درجة القرابة بين الكائنات المانحة والمتلقية، أو فيما الكائنات السلف ؛

(هـ) جميع المواقع التي تؤخذ منها الكائنات المانحة والمتلقية أو الكائنات السلف، إذا كانت معروفة ؛

(و) المعلومات المتعلقة بنوع التكاثر (جنسي/لاتزاوجي) وطول دورة التكاثر أو موعد التولد، حسبما يتناسب، وكذلك تكون مراحل الراحة والبقاء ؛

(ز) التاريخ السابق لأي عمليات تلاعب بالجينات وإذا ما كانت الكائنات المانحة أو المتلقية محورة جينياً أصلاً ؛

(ح) المظاهر الموروثة والمظاهر الجينية ذات الإهتمام ؛

(ط) وصف لتقنيات تحديد الكائنات والكشف عنها ، ودرجة حساسية هذه التقنيات؛

.../

(ي) التوزيع الجغرافي للكائنات وموائلها الطبيعية ، بما في ذلك أي معلومات عن الكائنات المفترسة، والتي تفترس والكائنات الطفيلية والكائنات المتنافسة والمتكافلة والمضيفة في الطبيعة ؛

(ك) الخصائص المناخية للموائل الأصلية ؛

(ل) قدرة الكائنات على البقاء في البيئة التي يعتزم إطلاق الكائنات إليها، وقدرتها على الإستيطان فيها ؛

(م) الإستقرار الجيني للكائنات والعوامل المؤثرة فيه ؛

(ن) وجود عناصر جينية محلية متحركة من الفيروسات التي من المحتمل أن تؤثر على الإستقرار الجيني ؛

(س) قدرة الكائنات على نقل الجينات أو تبادلها مع كائنات أخرى إما رأسياً أو أفقياً ؛

(ع) قابليتها لإصابة الإنسان أو الحيوان بالأمراض، إذا وجدت ؛

(ف) خبثها، ودرجة العدوى منها، وسميتها وطرق إنتقال ذلك، إذا كانت ممرضة ؛

(ص) تباين نشأتها و/أو السمية المعروفة للمنتجات الكيميائية الأحيائية والايضية؛

(ق) مدى توافر العلاج الملائم لقابلية الإصابة بالمرض والحساسية والسَمية .

٢ - خصائص الناقل (الناقلات) للأمراض :

(أ) طبيعة ومصدر الناقل (الناقلات) للأمراض ؛

.../

(ب) خريطة جينية لناقل (ناقلات) الأمراض ؛ وموقع الجينة (الجينات) المولجة بغرض نقلها، والتسلسلات الأخرى المشفرة وغير المشفرة المؤثرة على إعتصار (الجينة) الجينات المدخلة والمظهر (الجيني) المظاهر (الجينية) ؛

(ج) قدرة ناقل (ناقلات) الأمراض على حشد الجينات ونقلها عن طريق الدمج وطرق تحديد وجود ناقل (ناقلات) أمراض ؛

(د) التاريخ السابق لأي عمليات تلاعب بالجينات، وسواء أن كانت الكائنات المانحة أو المتلقية محورة جينياً أصلاً ؛

(هـ) إمكانية نقلها للأمراض والخبث ؛

(و) سلسلة ناقلات الأمراض ، الطبيعي منها والمضيف ؛

(ز) الموائل الطبيعية والتوزيع الجغرافي للكائنات المضيفة الطبيعية والمحتملة؛

(ح) الآثار المحتملة على صحة الإنسان والحيوان والبيئة ؛

(ط) تدابير مكافحة الآثار المعاكسة ؛

(ي) القدرة على البقاء والتكاثر في البيئة، أو على تكوين إئتلافات جينية ؛

(ك) الإستقرار الجيني لناقل (ناقلات) الأمراض، كفرط التحول واللا إستقرار .

٣ - خصائص الكائن الحي المحور :

(أ) وصف التغيرات التي تمت بإستخدام تكنولوجيا الجينات؛

(ب) وظيفة التغيرات الجينية و/أو الوليجة الجديدة، بما في ذلك أي مظهر (مظاهر) جيني (جينية)؛

.../

(ج) غرض التحوير والإستخدام المقصود من حيث الحاجة أو المنفعة ؛

(د) طريقة التحوير، وطرق لإنشاء ولائج وإدخالها في الكائن المتلقى، وذلك في حالة الكائنات المحورة وراثياً ؛

(هـ) ما إذا كان (كانت) الجين (الجينات) مدمجاً (مدمجة) أم كثير (كثيرة) الكروموزومات ؛

(و) عدد الوليجة (الولائج)، وتركيبها (تركيبتها)، مثلاً العدد المستنسخ سواء إن كان ذلك ترادفياً أو غير ذلك من أنواع التكرار؛

(ز) منتوج (منتجات) الجين (المنقول) الجينات (المنقولة) ، ومستويات الإعتصار وطرق قياسه ؛

(ح) إستقرار الجين (المدخل) الجينات (المدخلة) من حيث الإعتصار والإندماج؛

(ط) الفوارق الكيميائية الأحيائية والأيضية للكائن الحي المحور مقارنة بكائن غير محور؛

(ي) إحتمال نقل الجينات رأسياً أو أفقياً إلى أنواع اخرى؛

(ك) إحتمال أن تولد الولائج أو الجينة (الجينات) المنقولة إئتلافات ممرضة بها فيروسات أصلية وبلازميدات وبكتيريا؛

(ل) تباين النشأة والسمية والأمراض والآثار غير المقصودة؛

(م) البيئة الذاتية للكائن الحي المحور مقارنة ببيئة كائن غير محور؛

(ن) درجة حساسية الكائن الحي المحور للأمراض والآفات مقارنة بكائن غير محور؛

(س) معلومات مفصلة عن الإستخدامات السابقة بما في ذلك النتائج التي أسفرت عنها جميع التجارب التي أدت إلى عمليات إطلاق سابقة.

٤ - خصائص الكائن (الكائنات) والجين (الجينات) الذي (التي) أُحى (أحييت) وتسلسل أحفور الحمضي الخلوي الصبغي :

٤-١ الكائن الذي أحـَى :

(أ) الإسم العلمي والتصنيف؛

(ب) هوية أقرب الأنواع وخصائصه ذات الصلة بالإستخدام المقصود؛

(ج) الموقع الذي وجد فيه؛

(د) الطريقة المستخدمة للإحياء؛

(هـ) غرض إستجلاب الكائن ومنافعه، إذا وجدت؛

(و) الآثار على صحة الإنسان والحيوان والبيئة؛

(ز) تدابير مواجهة الآثار المعاكسة؛

(ح) طول المدة التي كان فيها الكائن قيد الإستخدام؛

(ط) الإستقرار الجيني؛

(ي) إحتمال نقل الجينات إلى كائنات أخرى؛

(ك) الأنواع الأحفورية وأقرب الأنواع الحية ذات الصلة؛

(ل) الإختلافات البيولوجية والكيميائية الأحيائية عن الأنواع الحية ذات الصلة؛

.../

(م) المعلومات بشأن الإستخدامات السابقة التي تمت بعد الإحياء.

٢-٤ تسلسلات الحمض الخلوي الصبغي من الاحفوريات أو من كائن تم إحياؤه :

(أ) الإسم العلمي للنوع وتصنيفه سواء أن تم إحياؤه أو كان إحفورياً ؛

(ب) موقع منشأ الأحفور؛

(ج) موقع الجينات في المجموعة الجينية التي تم إحياؤها، إذا عرف؛

(د) التسلسل القاعدي للجينات المستخلصة؛

(هـ) الطريقة المستخدمة في إستخلاص الجينات؛

(و) وظيفة الجينات، إذا عرفت؛

(ز) الغرض من الإستخدام والمنافع، إذا وجد؛

(ح) البيئة التي عاش فيها قبل عملية تحوله إلى إحفور؛

(ط) الأنواع الأحفورية ذات الصلة بالأنواع التي أخذت منها الجينات؛

(ي) الأنواع الحية ذات الصلة بالأنواع التي أخذت منها الجينات.

٥ - إعتبارات السلامة المتعلقة بصحة الإنسان والحيوان : المعلومات المتعلقة بالكائن الحي المحور، ومتى تمت هندسته جينياً ، والمعلومات المتعلقة بالكائنات المانحة والمتلقية وكذلك ناقلات الأمراض قبل إبطال تأثيرها أو حركتها ، في الحالات التي تم فيها ذلك ، والتي تتعلق بـ :

(أ) القدرة على الإستيطان؛

.../

(ب) تطلب المعلومات التالية في حالة أن يكون الكائن الحي المحور ممرضاً للإنسان أو الحيوان:

'١' الأمراض التي حدثت وآلية القابلية لإصابة الغير بالأمراض بما في ذلك درجة الغزو والخبث وخصائصه؛

'٢' القابلية لإنتشار المرض عن طريق العدوى؛

'٣' الجرعة المعدية؛

'٤' سلسلة الكائن المضيف وإحتمالات التغير؛

'٥' القدرة على البقاء خارج نطاق الإنسان أو الحيوان المضيف؛

'٦' وجود ناقلات أمراض وغيرها من وسائل الإنتقال؛

'٧' الإستقرار البيولوجي؛

'٨' قابلية الإصابة بالحساسية؛

'٩' توافر العلاج الملائم.

٦ - الإعتبارات البيئية : المعلومات المتعلقة بالكائن الحي المحور، وفي حالة هندسته جينياً تتعلق المعلومات بالكائنات المانحة والمتلقية وكذلك ناقلات الأمراض قبل إبطال تأثيرها أو حركتها في الحالات التي تم فيها ذلك الإبطال؛ وذلك فيما يتعلق بـ :

(أ) العوامل المؤثرة على بقاء وتكاثر وإنتشار الكائن الحي المحور في البيئة؛

(ب) التقنيات المتاحة للكشف عن الكائن الحي المحور وتحديده ورصده؛

.../

(ج) التقنيات المتاحة للكشف عن إنتقال الجينات من كائن حي محور إلى كائنات أخرى؛

(د) الموائل المعروفة والمتوقعة للكائن الحي المحور؛

(هـ) وصف للنظم الأيكولوجية التي قد تتأثر بعمليات الإطلاق العرضي للكائن الحي المحور؛

(و) التفاعلات المحتملة بين الكائن الحي المحور وغيره من الكائنات في النظام الايكولوجي الذي قد يتأثر بفعل الإطلاق العرضي؛

(ز) الآثار المعروفة أو المتوقعة على النبات والحيوان كقابلية الإصابة بالمرض، والعدوى، والسَمية، والخبث وأن يكون ناقلاً للممرضات، وقابليتة لإصابة الغير بالحساسية، والإستيطان؛

(ح) إحتمال الإدخال في عمليات كيميائية أرضية أحيائية؛

(ط) مدى توافر طرق لإزالة التلوث عن المنطقة في حالة عمليات الإطلاق العرضي؛

(ي) الآثار على الممارسات الزراعية مع وجود آثار غير مستحبة على البيئة.

٧ - الإعتبارات الإجتماعية - الإقتصادية :

(أ) التغيرات المتوقعة في الأنماط الاجتماعية والاقتصادية القائمة الناجمة عن إستجلاب الكائن الحي المحور أو منتجاته؛

(ب) التهديدات المحتملة للتنوع البيولوجي والمحاصيل التقليدية أو غيرها من المنتجات، وبصفة خاصة الأصناف الموجودة بحوزة المزارعين، والزراعة المستدامة؛

(ج) الآثار التي من المحتمل أن تنجم عن إمكانية إستبدال محاصيل تقليدية، ومنتجات، وتكنولوجيات محلية عن طريق التكنولوجيا الأحيائية الحديثة خارج مناطقها الزراعية المناخية؛

(د) التكاليف الاجتماعية والاقتصادية المتوقع تكبدها نتيجة لفقدان التنوع الجيني، والعمالة، وفرص السوق، وبصفة عامة، سبل إكتساب الرزق لدى المجتمعات المحلية التي من المحتمل أن تتأثر بإستجلاب الكائنات الحية أو منتجاتها؛

(هـ) البلدان و/أو المجتمعات المحلية التي من المحتمل أن تتضرر من حيث حدوث عمليات إخلال برفاهها الإجتماعي والاقتصادي؛

(و) الآثار الممكنة المخالفة للقيم الإجتماعية والثقافية والأخلاقية والدينية للمجتمعات المحلية ، الناجمة عن إستخدام أو إطلاق الكائنات الحية المحورة أو منتجاتها .

المرفق ٣

خطط إدارة المخاطر وفقاً للمادة ١٠ (٤)

يتبع المستخدم خطط وإجراءات تقييم المخاطر التالية إبتداء من عملية التطوير، مروراً بسائر مراحل إختبار الكائن الحي المحور أو منتجاته وإنتهاء باستخدامه المقصود أو تداوله تجارياً.

١ - منتجات الكائنات الحية المحورة المستوردة المستخدمة لصالح صحة الإنسان أو الحيوان (مثلاً الأجسام المضادة ؛ الأدوية والهرومونات) :

(أ) المراقبة لضمان عدم وجود تأثير يذكر للتغيرات التي تطرأ في موائل الغذاء، والتغذية وغيرها من العوامل التي قد تغير بصورة يمكن تصورها من الآثار المحتملة الحدوث؛

(ب) يمكن أن تقتصر هذه المراقبة في نطاق معين عندما يتضح القيام بإجراء تجارب كافية لمنتجات محدودة على الإنسان أو الحيوان، حسبما يتناسب، في مناطق بخلاف دولة الإستيراد.

٢ - الكائنات الجرثومية الحية المحورة المستوردة لصالح صحة الإنسان والحيوان:

تجرى، إلى جانب المراقبة المحدودة المحددة في الفقرة ١، تجارب لتقييم مدى صلاحية إعادة إقتناء الخبث أو مخاطره أو نقل الخبث لكائنات دقيقة أخرى عندما تكون موجودة في الجسم أو البيئة نظراً لعدم تجنب تفشيه إلى حد ما .

٣ - الكائنات الحية المحورة لغرض الإستخدام المعزول:

(أ) تعامل منتجات الكائنات الحية المحورة على النحو الوارد في الفقرة ١؛

(ب) تجرى التجارب في جو مختبري معزول تماماً لتحديد: '١' مدى طول بقاء الكائن الحي المحور في حالات الإطلاق غير المقصود في المباني وفي البيئة المحيطة، و '٢' نقل الجينات إلى كائنات دقيقة أخرى والآثار المترتبة عن ذلك على صحة الإنسان والحيوان والبيئة ؛

(ج) ينبغي تحديد طرق لمواجهة الآثار المعاكسة الناجمة عن علميات الإطلاق غير المقصود .

٤ - منتجات الكائن الحي المحور المصنوعة محلياً :

(أ) تجرى التجارب على الحيوان عندما يعتزم تطبيق إستخدام منتجات الكائن الحي المحور على الإنسان؛

(ب) أما في جميع الحالات الأخرى، فتجرى التجارب على الأنواع التي أستحدثت من اجلها منتجات الكائن الحي المحور.

٥ - الكائنات الحية المحورة المصنوعة محلياً لإستخدامها كلقاحات بشرية وحيوانية:

(أ) الدراسات الأولية في مجال الجزئيات، وزراعة الأنسجة وغيرها من الدراسات المتعلقة بالأمصال والدراسات ذات الصلة التي تجرى في المختبرات في جو معزول تماماً ؛

(ب) التجارب التي تجرى على الحيوان في جو معزول مقيد تماما؛

(ج) التجارب التي تجرى في ظروف معزولة تماماً لتقييم مدى نقل جينات ناقل الأمراض المستجلب أو غيرها من الجينات عن طريق ناقل المرض إلى الكائن الحي المحور أو إلى أنواع أخرى توجد ملازمة للكائن الحي المحور، لضمان عدم إصابة الكائن الحي المحور المعني أو غيره من الكائنات المجهرية الدقيقة بالخبث؛

(د) التجارب التي تجرى على الحيوان في ظروف معزولة تماماً عن أنواعها والأنواع ذات الصلة، والأنواع التي يعرف أنها حساسة إزاء الكائن الدقيق المتلقي للجينات الذي صنع منه الكائن الحي المحور؛

(هـ) المحاولات الصالحة إحصائياً في أوضاع يعيش فيها الأفراد المحصنون في مجتمعاتهم المحلية.

٦ - النباتات أو الكائنات الجرثومية الحية المحورة المستوردة بغرض إطلاقها:

(أ) تقيم اللجنة الوطنية للسلامة الأحيائية التقارير بشأن عمليات الإطلاق في مناطق بخلاف دولة الإستيراد تقييماً دقيقاً . ويولي تأكيد خاص على مدى كفاية الأنظمة السارية عند عملية الإطلاق السابقة لضمان السلامة؛

(ب) إذا لم تكن الانظمة المذكورة في (أ) أعلاه غير كافية، تقرر اللجنة الوطنية للسلامة الأحيائية في أي خطوة من الخطوات الواردة في البند ٨ ضرورة بدء المراقبة؛

(ج) إذا ما تقرر أن آليات الإطلاق السابقة كانت صارمة بما فيه الكفاية، فإنه يُضطلع بعمليات المراقبة في ظروف تجريبية معزولة تماماً عن البيئة الخارجية، على أن تبقى في نفس التربة ، والمجتمع المحلي ، والرطوبة ودرجة حرارة الهواء ومجتمع النبات والحيوان بإعتباره المنطقة المقصودة لإجراء عملية الإطلاق؛

(د) تشمل عمليات المراقبة صحة الكائن الحي المحور، وصحة الكائن داخل منطقة الإطلاق المحدود، والتنوع البيولوجي وإيكولوجيا المنطقة؛

(هـ) تجرى عمليات الإطلاق الميداني المحدود التي تمت الموافقة على القيام بها على الصعيد الوطني من خلال إجراءات طوارئ ملائمة لمعالجة حالات التسرب المحتملة.

.../

٧ - الكائنات الحيوانية الحية المحورة المستوردة بغرض إطلاقها:

(أ) تقيم اللجنة الوطنية للسلامة الأحيائية التقارير المتعلقة بعمليات إطلاق في مناطق بخلاف دولة الإستيراد تقييماً دقيقاً. ويولي تاكيد خاص إلى مدى كفاية الانظمة السارية وقت عملية الإطلاق السابقة لضمان السلامة؛

(ب) إذا لم تثبت عدم كفاية الأنظمة المذكورة في الفقرة (أ) أعلاه، تقرر اللجنة الوطنية للسلامة الأحيائية في أي خطوة من الخطوات الواردة في البند ٩ ضرورة بدء عمليات المراقبة؛

(ج) إذا ما تقرر أن الأنظمة المستخدمة في عمليات الإطلاق السابقة كانت صارمة بما فيه الكفاية، تجرى عمليات المراقبة حينئذ في ظروف معزولة تماماً في الظروف المحيطة المتوقعة المناخية والغذائية منها وغيرها من الظروف البيئية لرصد الوظائف السيكولوجية، وعمليات التكيف ونقل الجينات؛

(د) عندما تستوفى النتائج المتطلبات المذكورة، يجوز السماح باجراء إطلاق تجريبى مع وضع خطط طوارئ كافية موضع التنفيذ لمعالجة حالات التسرب.

٨ - الكائنات الحية المحورة النباتية أو الجرثومية المنتجة محلياً بغرض إطلاقها آخر الأمر:

(أ) تجرى التجارب الاحيائية الجزئية على التحول أو الإحياء وغيرهما من الظواهر في المختبرات في ظروف معزولة تماماً ؛

(ب) تجرى تجارب زراعة الأنسجة الرامية لتطوير كائن حى محور ، عند الطلب ، في ظروف معزولة تماماً ؛

(ج) تجرى عمليات المراقبة التي تهدف إلى فهم طبيعة الكائن الحي المحور في ظروف معزولة تماماً ؛

.../

(د) تجرى التجارب في مجال التربة والكائنات الدقيقة التي تعيش فيها وأنواع النباتات والحيوانات ، في ظل الظروف البيئية للمنطقة التى يعتزم اطلاق الكائن الحي المحور فيها، في ظروف معزولة تماماً ؛

(هـ) تجرى عمليات المراقبة الكاملة لتفاعلات الكائن الحى المحور مع البيئة (التربة بما في ذلك الكائنات الدقيقة والمجتمعات الأرضية) في حقول مغلقة ولكن ليس معزولة تماماً. ويمكن بعد نهاية التجربة، إستخدام منتجات الكائنات الدقيقة الحية المحورة على أساس التجربة، والا يتم تدميرها؛

(و) تخضع منتجات الكائن الحى المحور إلى الاجراء في الفقرة ٤؛

(ز) يستمر رصد إنتشار وسلوك أى كائن حى محور من النباتات أو الكائنات الدقيقة لمدة ١٥٠ عاماً على الأقل في حالة الأشجار، ولمدة ٣٠ عاماً على الأقل في حالة الحوليات والكائنات الدقيقة ، على أن تكون مدة الرصد للنباتات المعمرة التى تعيش فترة أقصر من الاشجار ما بين الـ ١٥٠ والـ ٣٠ عاماً. ويقدم المستخدم المسؤول عن إطلاق كائنات حية محورة أو ما يخلفها تقارير سنوية للسلطة المختصة.

٩ - الكائنات الحيوانية الحية المحورة المنتجة محلياً لاطلاقها:

(أ) تجرى التجارب الجزئية الاحيائية المختبرية في مجال التحول (أو الاحياء اذا كان ممكناً) وغيره من الظواهر في ظروف معزولة تماماً؛

(ب) تجرى طرق تطوير الخلية المحورة المولدة أو الحيوان الذى تم إحياؤه في ظروف معزولة تماماً؛

(ج) تجرى عملية رعاية الكائن الحى المحور ومراقبته في ظروف معزولة تماماً؛

.../

(د) يراقب الكائن الحى المحور في ظل ظروف معزولة تماماً في بيئة تجريبية تماثل منطقة الاطلاق المقصودة في الظروف المناخية والمجموعات الجرثومية والحيوانية والنباتية. وتشمل عمليات المراقبة ظروف الحيوان المحور وراثياً وكائناته الدقيقة وبخاصة في إطار نقل الجينات واطار المجموعات الجرثومية والنباتية والحيوانية في التجربة، التى تشمل مرة أخرى نقل الجينات؛

(هـ) يجرى إطلاق محدود في منطقة ذات تطويق ملائم وتدابير للطوارئ لتجنب التسرب. وتشمل عمليات المراقبة ظروف الكائن الحى المحور وكائناته الدقيقة ، مع التركيز على نقل الجينات ، وايكولوجيا المجتمعات الجرثومية والنباتية والحيوانية في المنطقة وتشمل مرة أخرى نقل الجينات؛

(و) واذا كان المقصود أن ينتج الحيوان أحد المنتجات، فان تنظيم هذه المنتج سيتبع الاجراء المحدد في البند ٤؛

(ز) يستمر رصد إنتشار وسلوك أى كائن حيوانى حى محور تم إطلاقه ، لمدة ٣٠ عاماً على الأقل؛

١٠ - متطلبات عامة :

(أ) توضع جميع المحاولات أو التجارب أو عمليات المراقبة المحددة في جميع الحالات أعلاه (١-٩) في تسلسلها المنطقى وتخضع للاجراءات المتسلسلة هرمياً والمتعلقة بموافقة المؤسسات الدنيا والهيئات الوطنية العليا، وهى بالتحديد اللجان المؤسسية للسلامة الاحيائية أو اللجان الفرعية الوطنية للسلامة الاحيائية، واللجنة الوطنية للسلامة الأحيائية ؛

(ب) تخضع التجارب إبتداء من تحوير الكائنات الحية أو إحياء الكائنات الاحفورية التى تتم في ظروف مختبرية معزولة تماماً ، والتى تتواصل من خلال عملية تطوير الكائنات الحية المحورة أو منتجاتها، لموافقة اللجنة المؤسسية للسلامة الاحيائية أو موافقة اللجان الوطنية للسلامة الاحيائية حسبما يقتضيه الحال. أما جميع التجارب التى تتم خارج نطاق العزل المختبرى الصارم والتجارب الأولية التى تشمل كائنات حية محورة مستوردة أو منتجاتها

.../

لموافقة اللجنة الوطنية للسلامة الاحيائية. وتتم جميع الموافقات النهائية على إستخدام الكائنات الحية المحورة أو منتجاتها بواسطة اللجنة الوطنية للسلامة الاحيائية ؛

(ج) بمجرد الحصول على موافقة اللجنة الوطنية للسلامة الاحيائية، عند اكتمال المرحلة النهائية من المحاولات أو التجارب أو عمليات المراقبة، يمكن استعمال الكائن الحى المحور المعنى أو منتجاته بغرض الاستخدام المقصود. وتخطر اللجنة الوطنية للسلامة الاحيائية السلطة المختصة بقرارها كتابة؛

(د) متى مادعت الحاجة الى التخلص من الكائن الحى المحور أو منتجاته بعد اكتمال كل محاولة أو تجربة فإن ذلك يتم عن طريق الحرق الكامل أو عن طريق وسائل التدمير الكامل الأخرى المعتمدة ؛

(هـ) يرصد بشكل ملائم إطلاق الكائنات الحية المحورة أو منتجاتها وتوضع بصورة دائمة خطط الطوارئ لمنع التسرب والحوادث .

أستراليا

إعتماد وتعديل المرفقات

تحدد الفقرة ٣٠ من الاتفاقية إجراءات لإعتماد وتعديل المرفقات للاتفاقية وبروتوكولاتها. وينبغي أن تشتمل عملية التعديل على حكم يتعلق بالتعديلات البسيطة لأى قوائم أو مرفقات بالكائنات الحية المحورة نظراً للطابع الدينامي الذي تتسم به التطورات في مجال التكنولوجيا الاحيائية.

قضايا أخرى

وتشمل الأحكام الختامية الأخرى التوقيع، والموافقة على الالتزام ، والانسحاب، وحجية النصوص، والجهة الوديعة.

.../

النرويج

المرفق خاء خاء

تقييم المخاطر : أمثلة نقاط للنظر فيها

المعلومات المتعلقة بالكائن الحي المحور

خصائص الكائن الذي أشتق منه الكائن الحي المحور

تشمل الخصائص البيولوجية والفسيولوجية والجينية والبيئية ذات الصلة التى يتسم بها الكائن المتلقي/السلف/المضيف، حسبما يتناسب :

(أ) إسم الكائن وهويته ؛

(ب) قابليته لنقل الامراض، وسميته وقابلية لنقل للحساسية (في حالة الكائنات الدقيقة ينبغي ملاحظة أن ثمة قوائم تصنيف متعارف عليها دولياً للممرضات البشرية. وتوجد قوائم مماثلة على الصعيد الوطنى للممرضات النباتية والحيوانية في بعض البلدان)؛

(ج) الموئل الطبيعى والمنشأ الجغرافي للكائن ، وتوزيعه ودوره في البيئة؛

(د) الآليات التى تساعد الكائن على البقاء، والتكاثر والانتشار في البيئة؛

(هـ) وسائل نقل المادة الجينية إلى كائنات أخرى ؛

خصائص الكائن (الكائنات) الذي (التي) يؤخذ منه (منها) الأحماض الخلوية (المانح)

تشمل الخصائص ذات الصلة بالكائن ، بصفة خاصة، قابليته لنقل الأمراض، والسمية وقابليتة لنقل للحساسية .

.../

خصائص ناقل المرض

(أ) الهوية، المنشأ، الموئل الطبيعى، وخصائص السلامة ذات الصلة المتعلقة بالناقل؛

(ب) الوتيرة التي يُحشد بها ناقل المرض والتي يمكن على أساسها نقل نفسه إلى كائنات أخرى؛

(ج) العوامل التى قد تؤثر على قدرة ناقلات الأمراض على البقاء في كائنات مضيفة أخرى.

خصائص الحمض الخلوي المولج (الوليجة) أو المزال

(أ) الوظائف التى يؤديها الحمض الخلوى المولج أو المزال، بما في ذلك أى ناقل أمراض باقٍ ؛

(ب) معلومات بشأن إعتصار الحمض الخلوي المولج أو المزال ونشاط المنتوج (الجينى) المنتجات (الجينية) .

خصائص الكائن الحي المحور

ينبغي مقارنة الكائن الحى المحور بالكائن الذي إشتق منه مع دراسة النقاط التالية حيثما يتناسب :

(أ) درجة إصابته للانسان والكائنات الأخرى بالأمراض والسمية والحساسية (في حالة الكائنات الدقيقة، ينبغي ملاحظة أن هناك قوائم تصنيف متعارف عليها دولياً للممرضات البشرية. وتوجد قوائم مماثلة على الصعيد الوطنى للممرضات النباتية والحيوانية في بعض البلدان)؛

(ب) قدراته على البقاء أو الثبات، أو المنافسة أو الانتشار في البيئة أو التفاعلات الأخرى ذات الصلة؛

.../

(ج) القدرة على نقل المادة الجينية والطرق التي قد يتم بها ذلك؛

(د) طرق الكشف عن الكائن في البيئة والكشف عن نقل الحمض الخلوى الممنوح؛

(هـ) الوظائف التى قد تؤثر على سلسلته الايكولوجية؛

(و) تحديد خصائص منتوج (منتجات) الجين (الجينات) المولج (المولجة) واستقرار التحور حسبما يتناسب .

المعلومات المتعلقة بالاستخدام المقصود

يتفاوت مقدار المعلومات المطلوبة بتفاوت خصائص الكائن والاستخدام المقصود، وتواتره وحجم إستخدامه. ومن المهم أيضاً وفي إطار السلامة الاحيائية مقارنة الاستخدام المقصود للكائن الحى المحور بالاستخدام التقليدى لكائنات مماثلة غير محورة للكشف عما إذا كان الاستخدام الجديد، في مناطق جغرافية أو مناخية جديدة قد غير الممارسات المتغيرة في مجال الزراعة أو الحراجة أو تربية الاحياء المائية ونحو ذلك وأن ذلك، ستكون له آثار محتملة على التنوع البيولوجي.

<u>وفيما يتعلق بالاستخدامات المعزولة، فيمكنها أن تشمل</u>

(أ) عدد أو حجم الكائنات التى يتعين إستخدامها ؛

(ب) حجم العملية ؛

(ج) تدابير العزل المقترحة ، بما في ذلك التحقق من أدائها،

(د) تدريب ومراقبة الموظفين الذين يقومون بالعمل ؛

(هـ) خطط لادارة النفايات ؛

(و) خطط لسلامة صحة الموظفين ؛

.../

(ز) خطط لمعالجة الحوادث والأحداث غير المتوقعة؛

(ح) المعلومات ذات الصلة المستقاة من استخدامات سابقة.

وفيما يتعلق بعمليات الاطلاق المتعمدة ، فيمكنها أن تشمل

(أ) الغرض من الاطلاق وحجمه ؛

(ب) الوصف الجغرافى وموقع الاطلاق ؛

(ج) القرب من الأماكن السكنية والأنشطة البشرية؛

(د) طريقة الاطلاق وتواتره ؛

(هـ) تدريب الموظفين الذين يقومون بالعمل والاشراف عليهم ؛

(و) إحتمال الانتقال عبر الحدود ؛

(ز) موعد الاطلاق ومدته ؛

(ح) الظروف البيئية المتوقعة أثناء عملية الاطلاق ؛

(ط) التدابير المقترحة لادارة المخاطر ، بما في ذلك التحقق من أدائها؛

(ي) المعالجة اللاحقة للموقع وخطط ادارة النفايات ؛

(ك) خطط لمعالجة الحوادث والأحداث/الكوارث غير المتوقعة؛

(ل) المعلومات ذات الصلة المستقاه من أي عملية إطلاق سابقة . وما يستجد أو يتغير من إستخدامات أو ممارسات مقارنة بكائنات مماثلة غير محورة ؛

.../

خصائص البيئة المتلقية المحتملة

يرتبط إحتمال أن يتسبب كائن ما في إحداث الضرر بالبيئات التى قد يطلق فيها، وبتفاعله مع غيره من الكائنات وباستخدامه المقصود أو غير المقصود . ويمكن أن تشمل المعلومات ذات الصلة :

(أ) المكان الجغرافى للموقع، وتطابق البيئات المتلقية وأى معالم خاصة بها قد تعرضها للتلف ؛

(ب) قرب الموقع من البشر ونباتات المنطقة وحيواناتها ؛

(ج) أي نباتات وحيوانات ونظم ايكولوجية قد تتأثر بعملية الاطلاق، بما في ذلك حجر العقد، والأنواع النادرة المهددة أو المتوطنة، والأنواع التى من المحتمل أن تتنافس والكائنات غير المستهدفة؛

(د) قدرة أى كائن في البيئة المتلقية المحتملة على تلقى جينات من الكائن الذى أطلق.

- - - - -